

شرح
أجلاستكمرة الأحكام

الجزء الثاني



تأليف
الشيخ / عبد الله بن سابع الطيار
رحمته الله

شرح
اختصار عمدة الأحكام

ح) عبدالله بن سابع الطيار، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، عبدالله بن سابع

شرح أحاديث عمدة الأحكام./ عبدالله بن سابع الطيار - ط ١. - الرياض،
١٤٤٤هـ.

٨٦٨ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٠ - ٥٢٩١ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - شرح أ- العنوان

١٤٤٤/٩٥٠٤

ديوي ٣، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٩٥٠٤

ردمك: ٠ - ٥٢٩١ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

باب الربا والصرف

أي هذا باب يذكر فيه حكم الربا والصرف.

والربا لغةً من باب ربا يربو فيكتب بالألف، وتشبثه ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتشبثه بالياء لسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون، وقد كتب في المصحف بالواو. قال الفراء: إنما كتب في المصحف بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال أهل اللغة ويقال للربا: الرما بالميم، وأصل الربا لغة الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ لِكِ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُنْفِقُ وَمِنْكُمْ مَنْ يَرْدُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٌ ﴿[الحج: ٥]، يعني زادت، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ، وَلَيَبَينَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿[النحل: ٩٢]، أكثر عددًا يقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه.

وتعريفه شرعاً هو: الزيادة في البيع في غير مقابلة عوض مشروع؛ لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس صحيح، أما الكتاب فقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وأما السنة فأحاديث كثيرة، ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١)، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». رواه الحاكم وصححه^(٢).

أما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على تحريمه بالجملة مستندة في إجماعها على نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح يدل على تحريمه لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إلى الظلم والكون لا يقوم إلا بالعدل.

والربا نوعان: ربا الفضل، وهو بيع جنس بجنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وهو الجلي، وحرم لما فيه من الضرر العظيم. والنوع الثاني: ربا النسيئة، وهو بيع جنس بجنسه مع تأخير القبض، وهو الخفي، وحرم لأنه ذريعة إلى الجلي.

أما الحكمة من تحريم الربا: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما أخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبيع ولم يتجر، والمرابي آكل بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، (٣/١٢١٩)، برقم (١٥٩٨).

(٢) مستدرک الحاكم (٢/٣٧).

بتجارة ولا بغيرها بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس فإذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم»^(١).

وقال الشيخ عبدالله بن منيع:

«على أن القول بأن تحريم الربا دفع للظلم المحقق وقوعه عن طريق المعاملات الربوية لا يعني انحصار حكمة التحريم في دفع الظلم، فهناك معان إنسانية أخرى كانت من أسباب تحريمه، تظهر هذه المعاني فيما يكون عليه المرابي من الغلظة في الطباع، والشح في الإنفاق، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات، يدل على هذا أنه لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقه أو متبوعة بآيات الحظ على الإنفاق والصدقة، والعطف على الفقراء والمساكين فهذه آيات الربا في البقرة مسبوقه بأربع عشرة آية كلها ترغب في الصدقات وتحض على الإنفاق في سبيل الله»^(٢).

وأما الصرف لغةً: فإن مادته تدور على التغلب والتغير في الأشياء.

وشرعاً: بيع نقد بنقد، وسمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البيوع من جواز التفاضل فيه عند اختلاف الجنس مع التقابض في مجلس العقد.

(١) الجزء العشرون من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم ص (٣٤٩) مطابع الرياض.

(٢) الورق النقدي حقيقته تاريخه، قيمته، حكمه للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع (١٠) الطبعة الثانية عام

١٤٠٤ مطابع الفرزدق التجارية - الرياض.

٢٦٩: الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(١).

راوي الحديث: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشرف قریش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية فكانت قریش إذا وقعت الحرب بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً، ولما بُعث رسول الله ﷺ كان عمر شديداً على الرسول وعلى المسلمين، ثم لطف الله تعالى به فأسلم في السنة الخامسة أو السادسة من البعثة، فما هو إلا أن أسلم فظهر الإسلام بمكة وأعز الله المسلمين بإسلامه لقوته وشدته على الكفار، هاجر إلى المدينة متقدماً على هجرة النبي ﷺ فلما هم بالهجرة تقلد سيفه، وتنكب قوسه، وانتضى في يده أسهماً وأتى الكعبة وأشرف قریش بفنائها فطاف سبعاً، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلقهم واحدة واحدة، فقال شأهت الوجوه من أراد أن تثكله أمه ويؤتم ولده وترمل زوجته فليقني وراء هذا الوادي فما تبعه منهم أحد شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه بعهد من أبي بكر فقام بأعباء الخلافة خير قيام، فكان خير خلف لخير سلف، وسار بالناس خير مسيره فكثرت الفتوحات في عهده، واستتب الأمن في الجزيرة العربية،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، (٧٤/٣)، برقم (٢١٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٢٠٩/٣)، برقم (١٥٨٦).

واتسعت رقعة الخلافة الإسلامية لطول مدة خلافته، ولم يزل سائرًا في الناس سيرة أبي بكر من النصح والحزم والجد والجهاد إلى أن قُتل شهيدًا لأربع ليال بقين من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين حيث طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجر ذي رأسين بعد أن كبر بالناس لصلاة الفجر، وطعن أبو لؤلؤة مع عمر ثلاثة عشر رجلًا توفي منهم سبعة، وعاش الباقيون فطرح عليه أحد المسلمين برنسًا فلما أحسَّ أنه مقتول قتل نفسه، وتوفي عمر رضي الله عنه بعد ثلاث ليالٍ، أي في اليوم ٢٩ من ذي الحجة، ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر. ظلت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأيامًا رضي الله عنه وأرضاه، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله خمسمائة حديث وتسعة وثلاثين حديثًا ٥٣٩.

موضوع الحديث: تحريم بيع الذهب بالفضة، أو البر بالبر، أو الشعير بالشعير إلا يدًا بيد.

معاني الكلمات:

الذهب: معدن من المعادن النفيسة معروف، ومن أسماؤه التبر.

بالورق: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، والمعنى بيع الذهب بالفضة ربا.

ربا: سبق تعريف الربا لغةً واصطلاحًا.

إلا هاء وهاء: فيها لغات أشهرها المد وفتح الهمزة والمعنى خذ وأعطني.

قال الخطابي: أصل هاء. هاك أي خذ فحذفت الكاف وعوضت عنها المد

والهمزة^(١).

البر بالبر ربا: البر اسم من أسماء القمح، ويسمى الحنطة، والمعنى بيع البر بالبر

(١) لسان العرب (٥/٤٨٢).

ربا إلا مع التقابض في مجلس العقد.

والشعير بالشعير: الشعير معروف، والمعنى يبيع الشعير بالشعير ربا إلا مع

التقابض في مجلس العقد.

المعنى الإجمالي:

يحذر الرسول الكريم أمته من الربا مبيناً لهم الفرق بينه وبين البيع ردّاً على المشركين القائلين إنما البيع مثل الربا فيقول عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالفضة إلا مع الحلول والتقابض في مجلس العقد المعبر عنهما في الحديث بهاء وهاء أي خذ وهات والمراد بالذهب والفضة جميع أنواعها سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، والربا من كبائر الذنوب، وقد اتفقت الشرائع على تحريمه لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل قال تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١]، وقد تقدم بعض الأحاديث الواردة في الوعيد الشديد على آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وأنهم في الإثم سواء.

الأحكام:

١ - جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، كل ربوي بمثله بشروط ثلاثة:

أ - التساوي بين المبيعين.

ب - الحلول.

ت - التقابض قبل التفرق، وبه قال الجمهور، وذهب مالك إلى وجوب التقابض

عند الإيجاب بالكلام فلو انتقل من ذلك إلى موضع آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز

عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا.

- ٢- جواز بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ولو متفاضلين ولكن البيع لا يصح إلا بشرطين الحلول والتقابض ولا يشترط التساوي إذا اختلف الجنس.
- ٣- جواز بيع البر بالذهب أو الذهب بالثوب ولو كان أحد العوضين مؤجلًا أو تفرق البائعان قبل القبض لأن العلة في المبيع اختلفت.
- ٤- فيه دليل على أن البر والشعير صنفان لا صنف واحد فيجوز التفاضل لكن يشترط الحلول والتقابض في المجلس لا اشتراكهما في علة الربا.
- ٥- تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا لم يتقابضا في المجلس فإن تقابضا في مجلس العقد فلا يحرم كما سبق.
- ٦- تحريم بيع البر بالبر أو الشعير بالشعير إذا لم يتقابضا قبل التفرق من مجلس العقد.
- ٧- يُراد بمجلس العقد مكان التبايع سواء كانا جالسين أم ماشيين أم راكبين، والمراد بالتفرق ما يعد تفرقًا في عرف الناس.

٢٧٠: الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١). وفي لفظ: «إلا يداً بيد»^(٢).

وفي لفظ: «إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء»^(٣).
راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم (٢٥٠).
موضوعه: النهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا بشرط التساوي والقبض.

معاني الكلمات:

لا تبيعوا: لا: ناهية.

إلا مثلاً بمثل: أي مساويين قدرًا سواء بسواء موزونًا بموزون، وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يُباع بالذهب موزونًا بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنًا بوزن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٧٤/٣)، برقم (٢١٧٧)،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢٠٨/٣)، برقم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد»، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢٠٨/٣)، برقم (١٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢٠٩/٣)، برقم (١٥٨٤).

ولا تشفوا: بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء، ومعناه تفضلوا وتزيدوا، والشف يطلق على الزيادة ويطلق على النقص.

بعضها على بعض: الضمير في بعضها يعود على الذهب فهو مؤنث قاله في القاموس.

الورق: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة خالصة أو مغشوشة. إلا مثلاً بمثل: سبق معناه.

ولا تبيعوا منها: الضمير يعود على الذهب والورق. غائباً: أي مؤجلاً.

بناجز: بنون وجيم وزاي أي حاضرًا. يدًا بيد: أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. إلا وزنًا بوزن: أي موزونين وزنًا مقابلًا ومماثلًا بوزن. سواء بسواء: أي متساويين قدرًا ووزنًا.

المعنى الإجمالي:

نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن الربا بنوعيه ربا الفضل وriba النسيئة فينهى عن بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، جيدين أو رديئين، صحيحين أو مكسرين، خالصين أو مغشوشين إلا إذا تماثلًا وزنًا بوزن وبشرط حصول التقابض بين المتباعين في مجلس العقد فلا يجوز بيع أحدهما حاضرًا والآخر غائبًا وذلك لاتفاقهما في علة الربا.

الفوائد:

١ - تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.

- ٢- تحريم بيع الفضة بالفضة متفاضلاً.
- ٣- جواز بيع الذهب بالذهب بشرط تساويهما وزناً، والقبض في مجلس العقد بين المتبايعين.
- ٤- جواز بيع الفضة بالفضة بشرط تساويهما وزناً، والقبض في مجلس العقد.
- ٥- جواز بيع الفضة بالذهب والعكس ولو زاد أحدهما على الآخر بشرط الحلول والقبض.

خلاف العلماء:

نص رسول الله ﷺ في حديث رواه عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أبيع»، وفي لفظ: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١).

ففي هذا الحديث نص على تحريم الربا في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح فذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يجري في غير هذه الستة المذكورة بناءً على أصلهم في نفي القياس.

وذهب جميع العلماء غيرهم إلى أن الربا لا يختص بهذه الستة المذكورة في حديث عبادة، بل يتعدى إلى ما في معناها مما يشاركها في العلة.

وللعلماء في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة مذاهب أربعة:

فذهب الشافعي إلى أن العلة في الذهب والفضة كونها ثمن للأشياء فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة في العلة، والعلة في

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٣، ١٤).

الأربعة الباقية التي هي: البر والشعير والتمر والملح كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

وذهب الإمام مالك إلى أن العلة في الذهب والفضة كونها ثمن للأشياء فهو يوافق الشافعي في هذا. أما الأربعة الباقية فالعلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له. إنما جاءت في الحديث للتنبيه على ما في معناها ويجمعها كل الاقتيات والادخار فالبر والشعير لأنواع الحبوب، والتمر لأنواع الحلويات كالسكر والعسل والزبيب والملح لأنواع التوابل.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى إلى كل موزون، بيع بجنسه من نحاس وحديد وغيرهما، وأما الأربعة الباقية فالعلة عنده الكيل فيتعدى إلى كل مكيل بيع بجنسه سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم. أما غير المكيل أو الموزون فلا يجري فيه الربا وإن كان مطعومًا كالفواكه المعدودة، وبهذا القول قال: النخعي والزهري والثوري وإسحاق بن، راهويه وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد.

وذهب الإمام أحمد وقبلة سعيد بن المسيب والشافعي في قوله: «القديم: إلى أن العلة في الأربعة التي هي البر والشعير والتمر والملح كونها مطعومة موزونة أو مطعومة مكيلة فعلى هذا لا ربا فيما لا يكال ولا يوزن من المطعومات كالبيض والبطيخ إذا كان لا يوزن، وقد اختار هذا القول صاحب المغني ابن قدام، وشارح المغني عبدالرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها بالآخر.

٢٧١: الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟». قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوّه أوّه عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به^(١).

راوي الحديث سبق التعريف به في الحديث رقم (٢٥٠).

موضوعه: تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وإن ذلك صريح الربا.

معاني الكلمات:

بلال: هو ابن رباح الحبشي رضي الله عنه أسلم قديماً بمكة، وأظهر إسلامه، وعُذّب عليه حتى كان أمية بن خلف إذا حميت الظهرية يطرحه في بطحاء مكة على ظهره ويلقى على صدره صخرة عظيمة ليرجع عن الإسلام ويعبد اللات والعزى فلا يزيده ذلك إلا تمسكاً بدينه فيردد كلمة: أحد أحد فمر به أبو بكر ذات يوم وهم يعذبونه فاشتره بسبع أواق من الذهب وأعتقه فكان عمر رضي الله عنه يقول: أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا، هاجر بلال إلى المدينة، وشهد الغزوات كلها مع رسول الله ﷺ، واتخذ الرسول ﷺ مؤذناً في مسجده لحسن صوته وقوته فكان يتولى الأذان بالتناوب مع ابن أم مكتوم إلا في فجر رمضان فيؤذنان جميعاً بلال قبل طلوع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، (١٠١/٣)، برقم (٢٣١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟» فقال بلال: «تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوّه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢١٥/٣)، برقم (١٥٩٤).

الفجر وابن أم مكتوم بعده.

وقد ترك بلال الأذان بعد موت النبي ﷺ، خرج إلى الشام مجاهدًا، وتوفي فيها سنة عشرين، وقيل: سنة ثمانٍ عشرة من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه. برني: من تمر المدينة الجيد، ولا زال معروفًا بها إلى الآن بسرّه أصفر فيه طول. من أين هذا: أي من أين لك هذا.

رديء: أي غير جيد.

فبعت منه: أي من الرديء.

ليطعم النبي ﷺ: أي ليأكل من التمر البرني.

عند ذلك: أي عندما أخبرته أني بعت الصاعين من الرديء بصاع من البرني. أوه أوه: بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند التوجع، وإنما تأوه النبي ﷺ ليكون أبلغ في الزجر وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

عين الربا عين الربا: بال تكرار، وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا البيع عين الربا أي حقيقة الربا ونفسه.

لا تفعل: المفعول محذوف أي لا تفعل مثل هذا مرة أخرى.

إذا أردت: أي إذا رغبت.

أن تشتري: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول أردت تقديره إذا أردت شراء التمر الجيد.

بع التمر: أل في التمر للعهد أي التمر الرديء.

بيع آخر: البيع بمعنى المبيع والمعنى بأي مبيع آخر غير التمر كالحنطة

والشعير والنقد.

ثم اشتر به: أي اشتر التمر الجيد بثمان الرديء.

المعنى الإجمالي:

رغب بلال أن يطعم النبي ﷺ من أجود أنواع التمر فذهب إلى السوق بصاعين من التمر الرديء الموجود لديه وباعهما بصاع من التمر الجيد، وقدمه للرسول ﷺ فارتاب في الأمر إذا لم يعهد بهذا التمر الجيد عند بلال فسأله من أين هذا؟ فأجابه بلال كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين منه بصاع ليطعم النبي ﷺ، فأسرع الرسول ﷺ بإعلان التألم والتوجع من هذا التصرف، وقال لبلال: هذا البيع هو حقيقة الربا فكيف خفي عليك هذا يا بلال؟ فلا تفعل مثل هذا الفعل أبدًا، فإذا أردت أن تشتري تمرًا جيدًا فبع التمر الرديء بحنطة أو شعير أو نقد، ثم اشتر بقيمة التمر الرديء تمرًا جيدًا.

الأحكام:

- ١- تحريم ربا الفضل في التمر فالرديء والجيد جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً بل لا بد من التساوي.
- ٢- البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله.
- ٣- اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات.
- ٤- اهتمام التابع بأمر متبوعه واختيار الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وإن ذلك لا ينافي الزهد.
- ٥- وفيه أن صفقة الربا لا تصح.

- ٦- قبول عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه.
- ٧- جواز الوكالة في البيع والشراء، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.
- ٨- الحث على رد البيوع الفاسدة.
- ٩- جواز الرفق بالنفس لاختيار أكل الطيب على الرديء.

٢٧٢: الحديث الرابع

عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً^(١).

راوي الحديث:

أبو المنهال هو سيار بن سلامة الرياحي البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثقة من التابعين، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

موضوع الحديث: النهي عن بيع الذهب بالفضة مؤجلاً.

معاني الكلمات:

البراء بن عازب هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي روى عن النبي ﷺ ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث نزل الكوفة، ومات فيها سنة اثنتين وسبعين استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها، وأول غزوة حضرها هي غزوة أحد، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، كما في صحيح البخاري عنه، وشهد مع أبي موسى الأشعري غزوة تستر.

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، استصغره الرسول ﷺ يوم أحد، وأول غزوة حضرها مع الرسول هي غزوة الخندق كان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة، روي له عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، (٣/٧٥)، برقم (٢١٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً»، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، (٣/١٢١٢)، برقم (١٥٨٩).

رسول الله ﷺ سبعون حديثاً نزل الكوفة، وتوفي فيها سنة ٦٨، وهو الذي أخبر النبي ﷺ بقول المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] فأنكروا مقالتهم فأنزل الله القرآن بتصديق زيد بن أرقم ﷺ وتكذيبهم.

عن الصرف: هو بيع نقد بنقد، وسمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البيوعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: سمي صرفاً من الصريف، وهو تصويتها في الميزان.

فكل واحد منهما: الضمير يعود على البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

هذا خير مني: أي أفضل وأعلم مني.

وكلاهما: أي كل واحد من البراء وزيد بن أرقم.

نهي: أي منع، والنهي هو طلب الكف عن الفعل ممن هو أعلى من المنهي عنه.

الذهب بالورق: المراد بالورق الفضة.

دينًا: أي مؤجلًا.

فائدة: بيع النقد بنقد مثله يسمى المرافلة، وبيع النقد بنقد غيره يسمى صرفاً،

وبيع العرض بالنقد يسمى النقد ثمنًا، والعرض عوضًا، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة.

والحلل في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد فلا يجوز ولو

كان بغير مثله، وإن كان النقد بعرض فيجوز التأجيل، فإن كان العرض مؤجلًا

فهو السلم وإن كانا مؤخرين «العرض والنقد» فهو بيع الدين بالدين وليس

بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع.

المعنى الإجمالي:

فرّق الرسول ﷺ بين الربا والبيع فأحل البيع وحرم الربا ونهى عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب ديناً بل الواجب الحلول والتقابض وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحذرون الفتيا في أمر الربا والصرف لما في ذلك من الخطورة فكانوا رضي الله عنهم يتدافعون الفتيا ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه.

الأحكام:

- ١ - تحريم التأجيل في الصرف.
- ٢ - الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم والتواضع لهم.
- ٣ - الاعتراف بحقوق الأكابر.
- ٤ - الموافقة لأهل الحق ومعاضدتهم.
- ٥ - التورع عن الفتيا إذا وجد من يقوم بها.
- ٦ - النهي عن بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب وهما أو أحدهما غائب فلا بد في مجلس العقد من التقابض.
- ٧ - صحة بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب مع التقابض في مجلس العقد.

٢٧٣: الحديث الخامس

عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا. قال فسأله رجل فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سمعت^(١).

راوي الحديث: أبو بكرة نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي البصري كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة وكان أسلم لكنه عجز عن الخروج من الطائف أثناء محاصرة الرسول ﷺ لها إلا عن طريق التدلي بالبكرة فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة. روى عن رسول الله ﷺ مائة واثنين وثلاثين حديثًا كان ﷺ من الفضلاء الصالحين اعتزل الفتن، وشهد وقعة الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين توفي في البصرة سنة اثنتين وخمسين.

موضوع الحديث: النهي عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

معاني الكلمات:

نهى، منع، والنهي طلب الكف عن الفعل، عن الفضة بالفضة أي: بيع الفضة بالفضة.

والذهب بالذهب: أي ونهى عن بيع الذهب بالذهب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، (٣/ ١٢١٣)، برقم (١٥٩٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، (٣/ ٧٥)، برقم (٢١٨٢).

إلا سواء بسواء: أي متساويين في الوزن، وأمرنا: أي رخص وأباح لنا.
كيف شئنا: أي بالنسبة إلى التفاضل بينهما فلا بأس لا بالنسبة إلى التأجيل
فإنه ممنوع.

قال فسأل رجل: القائل «قال فسأل رجل» هو عبد الرحمن بن أبي بكرة راوي
الحديث عن أبيه، والمسؤول هو أبو بكرة، والرجل السائل لم أقف على اسمه.
فقال يداً بيد: أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق المتبايعين.
فقال هكذا سمعت: القائل هو أبو بكرة.

المعنى الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً يعد من الربا ما لم يكونا
متساويين وزناً بوزن نهى عنه الرسول ﷺ ففي هذا الحديث يخبر أبو بكرة ﷺ بأن
الرسول ﷺ نهى عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، أما إذا
اختلفت الأصناف كبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب فإن أبا بكرة أخبر بأن
الرسول أمرهم بالبيع والشراء كيف شاءوا، وأثناء تحديث أبي بكرة بهذا الحديث
سأل رجل هل أمرهم الرسول ﷺ إذا باعوا الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أن
يكون يداً بيد؟ فأجاب أبو بكرة: بأنه هكذا سمع الرسول ﷺ، وقد ساق أبو عوانة
هذا الحديث في مستخرجه فقال في آخره: والفضة بالذهب كيف شئتم يداً بيد.

الفوائد:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وذلك لاجتماع الثمن والمثمن في جنس واحد من الأجناس الربوية.
- ٢ - تحريم بيع الفضة بالفضة متفاضلاً بل لابد من التساوي في الوزن، وذلك

لا اجتماع الثمن والمثمن في جنس واحد من الأجناس الربوية.

٣- إباحة بيع الذهب بالذهب بشرطين: الأول: التماثل بينهم فلا يزيد أحدهما على الآخر، الثاني: التقابض بين المتبايعين في مجلس العقد.

٤- إباحة بيع الفضة بالفضة بشرطين: وهما المذكوران في جواز بيع الذهب بالذهب. وما يُقال في الذهب والفضة يُقاس في جنس واحد من الأجناس الربوية حين يباع بعضه ببعض كبيع البر بالبر أو الشعير بالشعير.

جواز بيع الذهب بالفضة أو بيع الفضة بالذهب متفاضلين لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر لكن يشترط التقابض في مجلس العقد فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد.

اختلاف العلماء في الأوراق النقدية:

الواقع أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام إذ لم تكن متداولة في عصورهم لا في البلاد الإسلامية ولا في البلدان المجاورة الأخرى، اللهم إلا ما قيل بأنها كانت معروفة وشائعة لدى حكام الصين وأقاليمه قديماً وقد يكون هذا تفسيراً للقول بأن فقهاء الهند من المسلمين أول من تناول هذه الأوراق بالبحث والفتوى، أما متأخروا الفقهاء من المسلمين فبعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية كغيرها من بلدان العالم بحثوا حقيقتها.

وفرعوا عن بحوثهم مسائل في حكم زكاتها والبيع بها ومصارفتها إلا أن وجهات نظرهم كانت مختلفة تبعاً لاختلافهم في تصور حقيقتها^(١) ويمكننا حصر اختلافهم في أقوال أربعة كل قول قائم بذاته بما له من تعليل وتدليل واستلزام،

(١) الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه لفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع ص (٤٥) ط الثانية عام ١٤٠٤ مطابع الفرزدق الرياض.

وهذه الأقوال الأربعة أنقلها من كلام الشيخ عبد الله بن بسام في كتابه: «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» حيث يقول رحمته الله: في هذه الأزمان الأخيرة أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق المالية، فجعلوا لكل نقد فئة تقابلها تحمل اسمها وقيمتها فللجنيه فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللروبية فئة.

فاختلف الناس في حكمها، وإليك الإشارة لأقوالهم بطريق الإيجاز

والاختصار:

١ - القول الأول: يرى أنها من بيع السندات والصكوك فحرم المعاملات بها إطلاقاً. وهذا القول فيه تشديد وخرج وتضييق على الناس وديننا طبع على السراحة واليسر خصوصاً في العادات والمعاملات.

القول الثاني: يرى أنها عروض من عروض التجارة فلا يجري فيها الربا بنوعيه «ربا الفضل وربا النسيئة» فهذا القول يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقيدين متفاضلة ونسيئة وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنه لا يجري فيه الربا، وهذا فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح.

القول الثالث: يرى أن حكمها حكم النقيدين الذهب والفضة يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام، وهذا القول له وجه من الصحة لقوة مآخذه ويستدل أرباب هذا القول بأنها وضعت بدلاً من النقيدين «الذهب والفضة»، والبديل له حكم المبدل في كل شيء.

القول الرابع: يرى أن حكمها حكم الفلوس فيجري فيها ربا الفضل ولا يجري عليها ربا النسيئة فعلى هذا القول يجوز بيع بعضها ببعض أو بأحد النقيدين «الذهب والفضة» متفاضلة، والمفاضلة هنا فيما تمثله من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتصور ولا يجوز ذلك نسيئة.

وهذا قول وسط في الموضوع وفيه توسعة على الناس الذين اضطروا إلى التعامل بها كما أن فيه أيضًا سدًا لباب ربا النسب الذي هو أعظم الربا»^(١).

وبسط هذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل وقد بحث الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في رسالته التي تقدم بها لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء وطبعها عام ١٣٩١ هـ، وعنوان الرسالة هو: «الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه» فمن أراد التوسع في هذا الموضوع فعليه الرجوع للرسالة المذكورة. والله الموفق.



(١) تيسير العلام وفق مقرر الحديث للسنة الأولى الثانوية في المعاهد العلمية الطبعة الرابعة سنة ١٤١٢ مطابع جامعة الإمام الرياض.

باب الرهن وغيره

أي هذا باب يذكر فيه حكم الرهن وغيره من المعاملات، وقد أورد المصنف تحت هذه الترجمة مجموعة من الأحاديث يدخل تحت كل حديث باب من أبواب المعاملات، فأورد المصنف حديثاً في الرهن، وحديثاً في الحوالة، وحديثاً في الإفلاس، وحديثاً في الشفعة، وحديثاً في الوقف، وحديثين في كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وحديثاً في العمرى والرقي، وحديث في منع شراء الإنسان ما تصدق به، وحديث في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية، وحديث في حكم غصب الأرضين، وإنما جمع المصنف هذه الأحاديث تحت ترجمة واحدة لتعلق بعضها ببعض.

والرهن بفتح الراء وسكون الهاء، لغة الثبوت، والدوام والاحتباس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وشرعاً: جعل مال توثقة بدين يستوفي منه أو من ثمنه إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم.

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

١ - أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢ - وأما السنة: فكثيرة، ومنها ما رواه البخاري عن أنس قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير»^(١) ومن السنة أيضاً: حديث الباب الذي معنا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، (٣/١٤٢)، برقم (٢٥٠٨).

٣- أما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على جوازه مستندين في إجماعهم على نصوص الكتاب والسنة.

٤- وأما القياس: فإن الحاجة تدعو إلى الرهن في كثير من المعاملات إذ به تحصل التوثقة والاستيفاء.

الحكمة من مشروعيته :

الحكمة من مشروعيته أنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر الاستيفاء من المدين، ويؤمن به من غدر المدين، أو جحده، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه، وأكمل حالات الرهن وأوثقها أن تكون العين المرهونه مقبوضة عند المرتهن، أو عند عدل يرضي به الراهن والمرتهن، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ لَأَثِمٌ عَلَى قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإن لم يحصل قبضه فالرهن صحيح لازم لكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة.

٢٧٤: الحديث الأول

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترى رسول الله ﷺ: «من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد»^(١).

رواية الحديث: سبق التعريف بها في الحديث رقم ٢٦٦.

موضوع الحديث: مشروعية الرهن.

معاني الكلمات:

من يهودي: اسمه أبو الشحم من قبيلة ظفر، بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس، وكان حليفًا لهم.

طعامًا: بين جنس هذا الطعام وقدره وقيمته، وفي رواية أخرى عند البخاري في الرهن وفي الجهاد، فجنس الطعام شعيرًا، وقدره ثلاثين صاعًا.

ورهنه: الرهن لغة الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة الثابتة.

وشرعًا: جعل مال وثيقة بدين ليستوفي من المال عند تعذر استيفاء الدين ممن هو عليه.

درعًا من حديد: الدرع اللباس من حديد يستعمله المحاربون أثناء الحرب ليقبهم ضرب السلاح، واسم درع الرسول ﷺ المرهونة: ذات الفضول، وقد افتكها علي بن طالب بعد موت الرسول ﷺ.

المعنى الإجمالي: حرص الشارع الحكيم على حفظ أموال الناس فشرع الرهن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الخضر كالسفر، (٣/١٢٢٦)، برقم (١٦٠٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد» كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٣/٥٦)، برقم (٢٠٦٨).

وثيقة يستوفي الدائن من ثمن الرهن عندما يتعذر استيفاؤه من الغريم، وقد يسر الشارع فأجاز معاملة أهل الذمة والمشرّكين إذا لم يتحقق تحرّيم عين المتعامل به، ولهذا عدل ﷺ عن معاملة أغنياء المسلمين إلى معاملة هذا اليهودي تقريراً للجواز، وخشية أن يضيق على الصحابة؛ لأنهم لن يأخذوا منه عوضاً، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم.

وفي هذا درس مفيد من زهد الرسول ﷺ من هذه الدنيا، فليعتبر العقلاء بما كان عليه سيد الأمة، وخير الخلق من القناعة في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها، فلقد راودته الجبال لتكون ذهباً فأبى، وليقتدوا بأفعاله ويتركوا الترفه في الدنيا والانهاك في لذاتها والانغماس في شهواتها.

الأحكام:

١- جواز معاملة الكفار فيما يجوز التعامل فيه شرعاً قال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: «وهو معلوم من الدين ضرورة فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام ﷺ بالمدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم كسوق بني قينقاع وغيره»^(١).

٢- جواز الشراء بالثمن المؤجل؛ لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يمكن قبض الثمن في الحال.

٣- جواز الرهن في الحضر لهذا الحديث، وذهب أهل الظاهر ومجاهد والضحاك إلى أن الرهن لا يكون إلا في السفر مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ

(١) العدة حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٠٤) ط دار الأقصى القاهرة عام

تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وأجاب الجمهور بأن الآية خرجت مخرج الغالب حينما لا يوجد كاتب ولا شاهد في السفر.

- ٤ - جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر المستأمن أما إذا كان الكافر حربيًا فلا يجوز بيع السلاح عليه.
- ٥ - اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب غير قاذح في التوكل.
- ٦ - ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.
- ٧ - تواضع الرسول ﷺ وزهده في الدنيا مع قدرته عليها.
- ٨ - الصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير.
- ٩ - زهد الرسول الكريم ﷺ لاحتياجه إلى رهن درعه.
- ١٠ - فيه منقبة لزوجات الرسول ﷺ لصبرهن وقناعتهن.
- ١١ - جواز معاملة من أكثر ماله حرام فإنه من المعلوم أن الكفار يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، ويأكلون السحق، ويقبضونه ولكن ليس لنا البحث عن كيفية دخول المال إلى أيديهم.

٢٧٥: الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١).

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم (٢٥١).

موضوع الحديث: مشروعية الحوالة لما فيها من التيسير على المحيل والمحتال وإبراء ذمته المحال عليه.

هذا الحديث مختص بالحوالة.

الحوالة لغة: مأخوذة من التحول وهو الانتقال، تقول: تحول فلان من مكان كذا إلى مكان كذا، وعند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة فتنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، أما السنة فحديث الباب وما في معناه، وأما الإجماع فإن العلماء أجمعوا على ثبوتها ومشروعيتها مستنديين في إجماعهم إلى نصوص السنة الصحيحة.

وأما القياس: فإن الحاجة قد تدعو إليها لتسهيل المعاملات بين الناس لاسيما إذا كان صاحب الدين في البلد التي يوجد فيها المحال عليه، والمحيل في بلد آخر فحينئذ يسهل على صاحب الدين استيفاء حقه بدون مشقة تلحقه.

معاني الكلمات:

مطل المطل في اللغة: هو المد تقول مطللت الحديدية أمطلتها إذا مددتها، والمراد هنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، (٩٤/٣)،
يرقم (٢٢٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة،
واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (٣/١١٩٧)، برقم (١٥٦٤).

التسويق والتأخير.

والمطل في الشرع هو: تأخر ما استحق أدائه بغير عذر.

الغني: هو القادر على الأداء.

ومطل مصدر مضاف إلى فاعله، وهو مبتدأ، والخبر: ظلم، وتقدير الكلام:

مطل الغني غريمه ظلم، فغريمه: مفعول به.

الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه، وشرعاً: فعل المنهيات أو ترك الواجبات.

وإذا أتبع: بضم الهمزة وسكون المثناة وكسر الموحدة مبنياً للمجهول

بمعنى أحيل.

على مليء: هو الغني القادر على الوفاء بحاله وبدنه. وقوله: فحاله: القدرة

على الوفاء، وبدنه: إمكان إحضاره لمجلس الحكم، وقوله: «بأن لا يكون مماطلاً»

فليتبع: بفتح الياء وسكون التاء وفتح الباء الموحدة والمعنى فليقبل الحوالة.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فالرسول عليه الصلاة

والسلام يحث على أداء الحقوق والمبادرة بتسديد الديون ويحذر بأن مماطلة الغني في

أداء ما عليه من ديون ظلم وحرام، إذ بالحرص على الأداء يسهل عليه معاودة

الاقتراض ويجد من الناس من يبادر بإقراضه وإعانتته، أما المتهاون في حقوق الناس

المماطل في أدائها فمع ما يتحمل من الإثم فهو ينفر الناس عن معاملته.

فمن أخذ أموال الناس يريد ردها ساعده الله على الوفاء، ومن أخذها يريد

أكلها أوقعه الله في بؤس أشد من بؤسه، وضيق أعسر من ضيقه الذي هو فيه،

وقد حث الرسول ﷺ على لين المعاملة بين الدائن والمدين بقبول الحوالة إذا

كانت على غني تيسيرًا للمعاملة بين المسلمين.

الأحكام:

- ١ - تحريم مطل الغني ووجوب وفائه للدين الذي عليه لغريمه.
- ٢ - أن العاجز عن الأداء لا يدخل في المطل.
- ٣ - تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلى ميسرة.
- ٤ - ملازمة الماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً.
- ٥ - الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب.
- ٦ - الأمر بقبول الحوالة ندباً.

اختلاف العلماء:

أولاً: أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة.
ثانياً: اختلفوا في اعتبار رضى المحال (صاحب الحق) والمحال عليه:
فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بد من اعتبار رضاهما؛ لأن الحوالة معاوضة
يشترط لرضا من الطرفين فالمحال والمحال عليه طرف، والمحيل هو الطرف
الآخر فعلى هذا القول الأمر الوارد في الحديث وهو قوله ﷺ: «فليتبع» إنما هو
للندب والاستحباب وليس للوجوب.
وذهب الإمام أحمد وأتباعه والظاهرية وأبو ثور وابن جرير إلى عدم اعتبار
رضاهما وأنه يجب على من أحيل على مليء أن يقبل الحوالة؛ لأن الأمر في
الحديث للوجوب.
أما إذا كانت الحوالة على غير مليء فعند الحنابلة أنها صحيحة؛ لأن الحق

للمحال وقد رضي به، وعند الظاهرية فاسدة؛ لأنها لم توافق محلها الذي ارتضاه الشارع وهو كون المحال عليه مليء.

واختلفوا هل يرجع المحال على المحال عليه، إذ كان المحال عليه معسرًا؟ في ذلك اختلافات طويلة: «والصحيح الذي تطمئن إليه النفس أن المحال إن قبل الحوالة برضاه عالمًا بأن المحال عليه مفلس أو أنه ميت أو أنه مماطل ونحو ذلك من العيوب، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعذر أو تعسر حصوله على حقه فليس له الرجوع لأنه رضي بإحالة حق من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها فهو شبيه بمن اشترى مبيعًا فيه عيب يعلم ذلك العيب، وإن لم يكن راضيًا بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضيًا بالحوالة عليه لكن يجهل عسره، أو شرط الرجوع عند تعذر حصوله على حقه فالحق أن له الرجوع لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم ولم يرض به كما أن له الرجوع عند الشرط لأن المسلمين على شروطهم.

٢٧٦: الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(١).
هذا الحديث خاص بالإفلاس.

الإفلاس: حقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

وهو لغةً مصدر فليس قال في القاموس: وفلسه القاضي تفليسًا حكم بإفلاسه، والمفلس شرعًا: من زادت ديونه على موجوده، قال ابن حجر في فتح الباري: سمي مفلسًا؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سمي مفلسًا؛ لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا^(٢).

راوي الحديث: سبق التعريف به عند الحديث رقم ٢٥١.

موضوع الحديث: أن من وجد ماله عند مفلس قد باعه إياه، أو أقرضه إياه، أو أودعه عنده فهو أحق به من غيره.

معاني الكلمات:

سمعت رسول الله: أي سمعت كلام رسول الله؛ لأن السمع لا يقع على الذوات.

أدرك: أي وجد.

ماله: أي سواء قد باعه، أو أودعه، أو أقرضه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، (٣/ ١١٨)، برقم (٢٤٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، (٣/ ١١٩٣)، برقم (١٥٥٩).

(٢) الفتح (٥/ ٨٠) ط دار الكتب العلمية لعام ١٤١٠ هـ.

بعينه: أي بذاته لم يتغير بصفة، أو بزيادة، أو نقصان.
عند رجل: هذا الوصف غير مراد بل أو امرأة، ويفسر هذا قوله: أو إنسان
فلفظ إنسان يشمل الرجل والمرأة.
قد أفلس: أي صار مفلسًا.
فهو: أي صاحب المال الموجود عند المفلس.
أحق به: أي أولى بأخذ ماله.
من غيره: أي من سائر الغرماء أصحاب الديون.

المعنى الإجمالي:

من زادت ديونه على موجوداته من المال، فهو مفلس، وحقه أن يجبر عليه
الحاكم لثلاث تضييع حقوق الآخرين، ويجب على الحاكم أن يمنع يد المفلس من
التصرف في أمواله لأنه تعلق بها حق الغير، ثم تقسم أمواله على حصص غرمائه
بنسبة ما لكل غريم، أما من وجد عين ماله عند المفلس لم يتغير، ولم تتبدل بصفة
من نقص أو زيادة فهو أحق بماله فيأخذه.
ولا يدخل مع الغرماء، وفي هذا عدل وإنصاف إذ كيف يدخل مع الغرماء
في عين ماله فهو أحق به منهم وأولى.

الأحكام:

- ١ - أن من وجد ماله عند أحد قد أفلس فله أخذه.
- ٢ - يُراد بصاحب المال البائع وغيره من مقرض ومودع.
- ٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه.
- ٤ - أن تكون عين المال موجودة لم تتغير بصفة من زيادة أو نقص.
- ٥ - استدل به على حلول الدين المؤجل بالمفلس من حيث إن صاحب الدين أدرك

متاعه بعينه فيكون أحق به.

- ٦- قال ابن دقيق العيد: إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين وإن كان قد قبض بعض الثمن، والشافعي قوله القديم: يرى أنه لا يرجع إذا قبض بعض الثمن لحديث: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به»^(١).
- ٧- واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه دون الرجوع إلى الحاكم.
- ٨- واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على المفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً.
- ٩- واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، (٣/٢٨٦)، برقم (٣٥٢٠).

(٢) الفوائد الأربع الأخيرة استنبطها ابن حجر انظر فتح الباري (٥/٨٣) ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٠ هـ.

٢٧٧: الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ»^(١) وفي لفظ: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٢).

هذا الحديث خاص بالشفعة، والشفعة في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الزوج تقول: شفع ناظري إذا صار يرى الخط خطين، والشخص شخصين قال في القاموس: عين شافعة تنظر نظرين، وشُفِعْتُ لي الأشباح بضم الشين أي: أرى الشخص شخصين لضعف بصري وانتشاره، وقيل: الشفعة في اللغة مأخوذة من الإعانة، ومنه قولك: إنه ليشفع علي بالعداوة أي يعين علي ويضارني، وقيل: إن الشفعة في اللغة مأخوذة من الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ [النساء: ٨٥]، أي من يرد عملاً إلى عمل، وقال الحافظ في الفتح: «والشفعة بضم الشين وسكون الفاء وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من: الشفع وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٧٩/٣)، برقم (٢٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم،

(٧٩/٣)، برقم (٢٢١٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٤٩/٤) ط دار الكتب العلمية بيروت، عام ١٤١٠ هـ.

وحكمها: مشروعة في السنة للحديث الذي معنا وغيره من الأحاديث الواردة في معناه، وأجمع العلماء على مشروعيتهما مستنديين في إجماعهم إلى النصوص الصحيحة الواردة في السنة، والقياس يقتضيها؛ لأن موضوعها العقارات المشتركة وبطبيعة الحال يحصل أضرار عظيمة، ومشاكل جسيمة بين الشركاء والخلطاء كما قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَىٰ نِجَاحِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۖ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ۖ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝﴾ [ص: ٢٤] إلا من آتى الشراكة حقها وقليل ما هم فلما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح؛ لأن انتزاع حصة الشريك من المشتري بالثمن الذي اشتراها به فيها منفعة عظيمة للشريك المنتزع دفعًا للضرر الكبير عنه بلا مضرة تلحق البائع أو المشتري فكل قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص.

راوي الحديث سبق التعريف به في الحديث رقم (٢٥٧).

موضوع الحديث: مشروعية الشفعة في كل ما لم يقسم لكل واحد من الشريكين إذا باع شريكه نصيبه.

معاني الكلمات:

جعل: قضى.

قضى: حكم ووصى.

بالشفعة: أي بثبوت حق الشريك في تملك حصة شريكه بمثل العروض

المسمى إذا باعها على من ليس بشريك.

والشفعة لغة: مأخوذ من الشفع وهو الزوج، أو من الإعانة، أو الزيادة.

واصطلاحاً: انتقال حصة شريك إلى شريكه ممن انتقلت إليه بثلثها.

في كل ما لم يقسم: أي في كل مال بين شركاء لم تسبق قسمته بينهم.
فإذا وقعت الحدود: أي: عينت، بمعنى أنه قد تم تعيين نصيب كل شريك ووضع مناره وأعلامه.

الحدود: جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة.
وصرفت الطرق: بضم الصاد وكسر الراء المشددة أي: بينت مصارف الطرق وشوارعها قال ابن حجر في الفتح: «قال ابن مالك معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر الصاد المشددة الخالص من كل شيء»^(١).
فلا شفعة: أي إذا تم البيع بعد التحديد وتصريف الطرق فلا حق للشريك أن يشفع بعد ذلك.

المعنى الإجمالي:

يحرص الشارع الحكيم على دفع الضرر فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو محرم فإذا أراد الإنسان بيع حصته لأجنبي أو انتقلت إلى أجنبي بأي تصرف فللشريك انتزاع تلك الحصة ممن اشتراها.

أو انتقلت إليه بأي تصرف دفعًا لضرر الشراكة، هذا الحق ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقه، أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين الشريكين وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجل انتزاع المبيع من المشتري هذا وللشفعة شروط منها: أن يطالب بها على الفور عند علمه، وأن يمكنه أداء الثمن كله، وأن يكون نصيبًا مشاعًا، أما المقسوم المحدد فلا شفعة فيه، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٤/٥٤٩) ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٠هـ.

الأحكام:

- ١ - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وهو مستند الإجماع عليها.
- ٢ - مشروعية الشفعة للشريك في كل ما لم يقسم، وحكمة ذلك إزالة الضرر عن الشريك.
- ٣ - تكون الشفعة في العقار المشترك الذي لم تميز حدوده، ولم تعرف طريقه.
- ٤ - إذا ميزت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لزوال الضرر.
- ٥ - أن الجار لا تثبت له الشفعة لقيام الحدود وتمييز الطرق بينه وبين جاره.
- ٦ - استدل بعضهم بالحديث على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته آخذًا من قوله في الحديث: (في كل ما لم يقسم)؛ لأن الذي لا يقبل القسمة لا يحتاج إلى نفيه.

خلاف العلماء:

ينحصر خلاف العلماء في الشفعة في موضعين:

الموضع الأول: ثبوتها في كل مال سواء كان عقارًا أو نقولاً فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى ثبوت الشفعة في كل شيء من العقارات والمنقولات واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - صدر الحديث الذي معنا وهو قوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم).
- ٢ - واستدلوا بما رواه الطحاوي عن جابر قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء).
- ٣ - واستدلوا بما أخرجه الترمذي مرفوعًا عن ابن عباس رضي الله عنهما الشفعة في كل شيء.

٤ - ولأن الشفعة إنما جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة.
وذهب الإمام مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الشفعة إنما تكون بالعقار الذي لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة عندهم، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك مما يلي:
١ - قوله في الحديث الذي معنا: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

٢ - وبما رواه البخاري عن جابر: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).

٣ - وبما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها»^(٢).

٤ - قالوا: ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشراكة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة وتستوجب أعمالاً وتغييرات، ولها مرافق وحقوق وكل هذا مدعاة إلى جلب الخصام والشجار فتثبت لإزالة هذه الأضرار.

الموضع الثاني: خلافهم في شفعة الجار:

١ - ذهب الإمام أبو حنيفة والثوري إلى ثبوت الشفعة للجار مطلقاً سواء كان له مع جاره شراكة في طريق، أو حوش، أو بئر، ونحو ذلك أو لم يكن، مستدلين على ذلك بما يلي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٣/ ٧٩)، برقم (٢٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الشفعة، (٣/ ٢٨٦)، برقم (٣٥١٥).

أ- بما رواه البخاري عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه»^(١).

ب- وبما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بالدار»^(٢).

ت- وبما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»^(٣).

ث- وقالوا إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر الجوار فإن الجار قد يسيء إلى جاره بتتبع عورات، وتعلية جداره، والتطلع على أحواله فجعل له الشارع الحق ليزيل به الضرر عن نفسه وحرمة وماله.

ج- قالوا: والإسلام قد جعل للجار حرمة وحقاً حث الله عليها فأمر بإكرامه، ونفى الإيثار عن أساء إلى جاره.

وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الجار لا تثبت له شفعة مستدلين بقوله في الحديث الذي معنا: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وقد عرفت الحدود والطرق بين الجار وجاره، وبما رواه البخاري عن جابر:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، (٩/٢٧)، برقم (٦٩٧٧).

(٢) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/١٠٤) ط دار الأقصى القاهرة عام ١٤١٠هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار، (٢/٨٣٣)، برقم (٢٤٩٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الشفعة، (٣/٢٨٦)، برقم (٣٥١٨).

(إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم تقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، وأجابوا عن الأحاديث التي استدلت بها الأحناف بأن المراد بالجار الوارد فيها أنه الشريك فقد ورد في اللغة تسمية الشريك جارًّا فإن كل شيء قارب شيئاً فهو جار له.

وذهب علماء البصرة وفقهاء المحدثين وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المتأخرين الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام في شرحه لعمدة الأحكام، إلى ثبوت الشفعة للجار إذا كان مشاركاً لجاره في طريق أو بئر ونحو ذلك من حقوق الملك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال: أعدلها القول بأنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا. اهـ^(١). وقال الشيخ عبد الله بن بسام: «قلت: وهو قول وسط تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة الطويلة»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨٣/٣٠) جمع عبد الرحمن بن قاسم مطابع الرياض الطبعة الأولى (١٣٨).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام مقرر السنة الأولى الثانية (١٠١) مطابع جامعة الإمام الرياض عام ١٤١٢هـ.

٢٧٨: الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ^(١)، وفي لفظ غير متأثر ^(٢).

هذا الحديث خاص بالوقف، والوقف كما قال ابن فارس «في معجم مقاييس اللغة»: إن الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفاً ووقفت وقفي ولا يقال في شيء: أوقفت ^(٣). ومن أصل التمكث يؤخذ تعريف الوقف في اللغة فهو في اللغة: الحبس. يقال: وقف الشيء أي حبسه.

أما تعريفه شرعاً فهو: حبس مالك ماله أو شيئاً منه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وعدم التصرف بعين المال الموقوف وتصرف منافعه في وجوه البر تقرباً إلى الله سبحانه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ (٤/ ١٢)، برقم (٢٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣/ ١٩٨)، برقم (٢٧٣٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥) تحقيق عبد السلام محمد هارون ط دار الكتب العلمية إسماعيليان نجفی ایران بدون تاریخ.

حكم الوقف: مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، والوقف من فعل الخير.

وأما السنة: فحديث الباب الذي معنا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة: وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على مشروعية الوقف مستندة في إجماعها على نصوص الكتاب والسنة.

قال جابر بن عبد الله: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف»^(٢).

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»^(٣).

وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص الإسلام قال: «ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٣/ ١٢٥٥)، برقم (١٦٣١).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٤٨٩) مطبعة الإمام بمصر تصحيح الدكتور محمد خليل الهراس.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب في الوقف، (٣/ ٥٣).

(٤) فتح الباري (٥٥) ... دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٠ هـ.

وقال القرطبي: «رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه»^(١).

أما فضله: فهو من أفضل الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله والتي حث الله عليها ووعد عليها بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة ودائمة غير منقطعة.

أما حكمته التشريعية: فلأنه إحسان على الموقوف عليهم، وبرٌّ بهم وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين وذوي الأرحام من الأقارب، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين كما أن فيه إحساناً كبيراً وبراً عظيماً للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله بخروجه من الدنيا إلى الآخرة.

ألفاظ الوقف ستة: ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفت، وحبست، وسجلت، متى أتى بواحدة من هذه الألفاظ صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع يقول النبي ﷺ لعمر: (إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق).

وأما ألفاظ الوقف الكناية فهي ثلاثة: وهي تصدقت، وحرمت، وأبدت، فهذه ليس ألفاظ صريحة وذلك لأن لفظ تصدقت: تستعمل في الزكاة والهبات، ولفظ حرمت: يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، ولفظ أبدت: يحتمل تأييد التحريم، وتأييد الوقف كما أنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد استخدامها إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء الأول: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها كواحد من الألفاظ الخمسة فيقول

(١) المصدر السابق في نفس الصفحة.

صدقة موقوفة، أو صدقه محبسة، أو صدقه مسبلة، أو صدقه مؤبدة، أو صدقه محرمة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقه لاتباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى.

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٤٨.

موضوع الحديث: مشروعية الوقف على جهة القربات.

معاني الكلمات:

أصاب: أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة، وقسمت أرضها، وقيل: إنه اشتراها كما ورد في أثر عن عمر: (كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها).

أرضاً: أي أرضاً زراعية وكان فيها نخل، وهذه الأرض تسمى: تمغ.

خيبر: خيبر بلغة اليهود معناها الحصن، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع تقع في الشمال الشرقي من المدينة على بعد مائة وسبعين كيلو متر تقريباً، ولا تزال عامرة بالسكان والمزارع، وكانت مسكناً لليهود حتى فتحها النبي ﷺ عام سبعة فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته، وسبب تسميتها بخيبر؛ لأنها مشتقة من الخبار وهي الأرض الرخوة الصالحة للزراعة، وقيل: مشتقة من الخير؛ لأن أهلها كانوا أصحاب خبرة بالزراعة.

فأتى النبي ﷺ: أي جاء إلى رسول الله ﷺ.

يستأمره فيها: أي يستشيريه ويطلب رأيه وأمره في وضعها في باب من أبواب الخير.

إني أصبت: أي تحصلت وصار في ملكيتي.

لم أصب: أي لم أتحصل على مال مثله.

قط: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان مشدد الطاء مبني على الضم في محل

نصب، والمعنى وما تحصلت على أرض فيما مضى من الزمان هي أنفـس عندي من هذه الأرض.

هو أنفـس عندي منه: أي هو أجود مال اكتسبته، والنفيس هو الجيد المرغوب

فيه، ويطلق النفيس على المال الكثير أيضًا.

فما تأمرني به: أي ما تشير على أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله.

قال إن شئت: أي قال الرسول ﷺ لعمر إن رغبت.

حبست أصلها: من التحيس، وهو الوقف؛ لأن الوقف تحيس الملك في

سبيل الله تعالى وتسبيل المنفعة في طرق الخير.

وتصدقت: أي بغلتها وحاصلها من حبوب وثمار، والصدقة هي: هبة ما

يتمحض به ثواب طلب الآخرة.

فتصدق بها عمر: أي وقفها وسبل غلتها.

غير: بمعنى «إلا» فهي هنا أداة استثناء.

لا يباع أصلها: أي لا تباع هذه الأرض الموقوفة.

ولا يورث: أي ولا يتقاسمها الورثة بعد موت المالك فإن ملكيتها لا تنتقل

إليهم بموت الواقف.

ولا يوهب: أي ولا يعطى لأحد يملكه.

في الفقراء: أي المحتاجين الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقفا من حاجتهم.

وفي القربى: أي الأقارب، والمراد قربي عمر؛ لأن القريب هو الأحق بصدقة قريبه، ويحتمل أن المراد أقارب الرسول ﷺ، وبالمعنى الأول جزم القرطبي لقوله ﷺ في حديث أبي طلحة حين جاء إلى الرسول يستأذن في الصدق بملك بيرحاء قال: «اجعله لفقراء أقاربك»^(١).

وفي الرقاب: أي وفي شراء العبيد لتحريرهم، وفي معاونة المكاتب على توفية دين كتابه.

وفي سبيل الله: أي وللغزاة المجاهدين في سبيل الله، ومنهم من عداه إلى الحج؛ لأن الحج جهاد لا قتال فيه.

وابن السبيل: أي المسافر المنقطع عن أهله وماله.

والضيف: هو من نزل بقوم، والمراد ضيافته وقراه.

لا جناح: أي لا إثم ولا حرج.

على من وليها: أي قام بحفظها وإصلاحها.

أن يأكل: أي يأخذ من غلتها قدر ما يحتاجه من قوت وكسوة.

بالمعروف: أي القدر الذي جرت به العادة بين الناس، ولا ينسبون فاعله إلى

إفراط فيه أو تفريط، وقيل: القدر الذي يدفع به شهوته، وقيل: المراد أن يأخذ منه

بقدر عمله، والمعنى الأول هو الأولى.

أو يطعم صديقاً: أي ويمنح من ثمرتها لبعض أصدقائه بما لم يؤثر على حق

الفقراء وغيرهم من المستحقين.

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب، (٦/٤).

غير متمول فيه: أي غير متخذ أصل مال يملكه لنفسه من مال الوقف، والجملة في موضع نصب على الحال من فاعل: «وليها».

غير متأثل: قال الحافظ في الفتح: «التأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينها همزة المتخذ، والتأثل اتخاذه أصل المال حتى كأنه عنده قديم. واثلة كل شيء أصله. قال الشاعر: وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي»^(١).

المعنى الإجمالي للحديث:

حث الشارع الحكيم على الوقف؛ لأنه من الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها بالموت، واشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولاً وفعلاً فوقف عمر أرضه بخيبر، ووقف علي البغعة وهي ضيعة بالمدينة، ووقف عثمان، وزيد بن ثابت، وفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وقد عد العلماء أكثر من ثمانين من الصحابة. والوقف تحييس الأصل وتسهيل المنفعة في طرق الخير، وهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في أرض أصابها من خيبر وهي أجود مال وأعزه عنده فأشار عليه الرسول الكريم بأن يحبس أصلها ليدوم نفعها ويستمر ثوابها وهذه ثمرة مشاورة أهل الفضل فاستجاب عمر رضي الله عنه لرأي الرسول صلى الله عليه وسلم فجعلها في الفقراء والقربى والمساكين وابن السبيل والضيف، وذلك لتكون على الأقرباء صدقة وصلة رحم، وبما أنها بحاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف فيأكل ما يحتاجه، أو يطعم منها صديقاً غير متخذ منها ما يزيد عن حاجته، وشرط شروطاً لم تخالف الشرع، وهي أول صدقة موقوفة في الإسلام، وقيل: غيرها، ولا يعرف

(١) فتح الباري (٥/ ٥٠٤) ط دار الكتب العلمية.

الوقف في الجاهلية بل هو من خصائص الإسلام.

الأحكام:

- ١ - فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لثوابت الجاهلية.
- ٢ - فيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وإنما يتبع فيه شرط الواقف.
- ٣ - وفيه صحة شروط الواقف إذا كانت على مقتضى الشرع وغايته والتي ليس فيها إثم ولا ظلم.
- ٤ - وفيه فضيلة الوقف وهو الصدقة الجارية.
- ٥ - وفيه فضيلة الإنفاق مما يجب.
- ٦ - وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه.
- ٧ - وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير.
- ٨ - وفيه أن خير فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها.
- ٩ - وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.
- ١٠ - جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل بقدر حاجته وكفايته.
- ١١ - فيه أن الواقف له النظر على وقفه.
- ١٢ - جواز وقف المشاع.
- ١٣ - جواز الوقف على الأغنياء.

اختلاف العلماء:

- ١ - ذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله إلى جواز بيع الوقف، ورجوع الواقف فيه محتجًا بما رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لما نزلت آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء)، ويجاب عنه: بأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج به واحتج أيضًا بما رواه الطحاوي وابن عبد البر

- عن الزهري أن عمر قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها)، فهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع فيه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره. وأجيب عنه: بأن هذا الأثر منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر. وعلى كل فإن مذهب أبي حنيفة مخالف لنص الحديث؛ ولهذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة حديث عمر لقال به، ورجع عن رأيه في بيع الوقف.
- ٢- وذهب الشافعي والإمام مالك إلى لزوم الوقف وعدم جواز بيعه وإن بيع فلا يصح بحال أخذًا بعموم حديث عمر: (غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث).
- ٣- وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط وهو: لزوم الوقف وعدم بيعه أو استبداله إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية ولم يمكن الانتفاع به ولا تعميره وإصلاحه فحينئذ يجوز بيعه واستبداله، واستدل على ذلك بفعل عمر ﷺ حين بلغ أن بيت المال الذي بالكوفة سرق فكتب إلى سعد بن أبي وقاص وكان حينئذ أميرًا على الكوفة: (أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلًى^(١))، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة فلم ينكر فهو كالإجماع.
- وفي هذه الحال لا ينبغي للناظر أن يستقل في بيعه بل يرفع الأمر للحاكم، ويجتهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه ورفع المسؤولية عنه بالحاكم. والله أعلم.

(١) المغني في الفقه لابن قدامة (٥/٥١٨) ط الإمام تصحيح محمد خليل الهراس.

٢٧٩: الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فظننت أنه سيبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه^(١)، وفي لفظ: فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه^(٢).

هذا الحديث والذي بعده يختصان بالهبة.

والهبة في اللغة: هي العطية، وشرعاً: تملك بلا عوض في الحياة.

ولفظ الهبة تطلق على أنواع خمسة:

- ١ - الصدقة وهي ما قصد بها ثواب الآخرة.
- ٢ - العطية وهي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.
- ٣ - هبة الدين، وهي إبراء ذمة من عليه دين من الدين الذي عليه.
- ٤ - هبة الثواب، وهي ما قصد بها أخذ عوض عنها، وهي من أنواع البيع، ولها أحكامه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، (٣/ ١٢٤١)، برقم (١٦٢٢)، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ (٢/ ١٢٧)، برقم (١٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٣/ ١٦٤)، برقم (٢٦٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا تبته، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (٣/ ١٢٣٩)، برقم (١٦٢٠).

٥ - هبة مطلقه، وهي ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.

ولكن إذا أطلقت الهبة فيراد بها النوع الخامس من هذه الأنواع.

احكمها: مندوب إليه لقوله ﷺ: (تهادوا تحابوا) ^(١).

ولها فوائد كثيرة منها: إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة

لا سيما إن كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة.

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٦٩.

موضوع الحديث: منع الإنسان من شراء ما تصدق به.

معاني الكلمات:

حملت على فرس: وهبت فرسًا، وكان اسم الفرس الوردة أهداها تميم الداري

لرسول الله ﷺ، وأهداها الرسول لعمر.

فأضاعه الذي كان عنده: أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤونته وخدمته،

وقيل: لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه استعمله في غير ما

جعل له، والأول أظهر.

فأردت أن أشتريه: أي رغبت في شرائه، وأن وما دخلت عليه في تأويل

مصدر مفعول لأردت، وتقدير الكلام فأردت شراؤه.

فظننت: أي حسبت وتوقعت.

برخص: أي بثمان قليل أقل من قيمته.

فسألت النبي ﷺ: أي فاستفسرت من رسول الله ﷺ هل يحل ويباح لي شراؤه.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بسند حسن. انظر: بلوغ المرام، باب الهبة.

وإن أعطاكه بدرهم: أي وإن باعك إياه بدرهم فلا تشتري؛ لأن العادة جرت أن البائع يسامح المشتري الذي وهب له العين المبيعة. فإن العائد: أي الراجع.

في هبته: أي عطيته وهديته.

في قيئه: القيء هو استخراج ما في الجوف عامداً، أو استخراج بدون عمد. وفي لفظ: أي وفي رواية، وصنيع المؤلف أن هذا اللفظ من حديث عمر رضي الله عنه وهو خطأ فهذا اللفظ لابن عباس رضي الله عنه، وليس لعمر رضي الله عنه. يعود: أي يرجع.

في صدقته: أي في هبته وعطيته.

كالكلب: حيوان معروف، وهو من أخس الحيوانات، وأقذرها. يعود: أي يرجع.

في قيئه: القيء كما سبق هو خروج في الجوف من طعام وغيره أو استخراجه عامداً فشبّه عليه السلام الذي يعود في هبته بالكلب الذي يقيء فيختلط قيئه القذر بقذارة الأرض والهواء ثم يعود إلى قيئه فيأكله.

المعنى الإجمالي:

جهّز عمر بن الخطاب رضي الله عنه غازياً على فرس وهبه له في سبيل الله لكن هذا الرجل لم يعتن بالفرس ولم يطعمه الطعام الكافي فرغب عمر أن يشتري الفرس منه بثمان زهيد لأنه فرس جيد وأصيل لكن صاحبه أضاعه وأهمله فوجدها عمر تباع بأقل من قيمتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الهبة بعد القبض ولو كان عن طريق الشراء لأن العادة جرت أن البائع يسامح المشتري

في مثل ذلك، وشبه الرسول المراجع في هبته بأخس الحيوانات وهو الكلب حيث يقيء مما في جوفه ثم يعود لقيئه.

الفوائد:

- ١ - مشروعية عمل البر للمصلحة.
- ٢ - منع شراء الهبة للواهب ممن وهبت له.
- ٣ - منع الرجوع في الهبة والصدقة وهو يشبه رجوع الكلب في قيئه وذلك يدل على غاية التنفير.
- ٤ - الحديث عام ويخص من عمومه بأدلة خارجية منها: هبة الوالد لولده فيجوز الوالد الرجوع فيما وهبه لولد، الهبة التي لم تقبض، الهبة التي رجعت بالإرث إلى واهبها؛ لأنه لا اختيار له في ذلك، الهبة التي وهبها بشرط الثواب فإن لم يشبه فله الرجوع فيها.

٢٨٠: الحديث السابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(١).

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٥٥.

موضوع الحديث: تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها.

معاني الكلمات:

العائد: أي الراجع.

في هبته: أي في عطيته أو صدقته.

كالعائد: أي كالذي يرجع.

قيئه: القيء هو خروج أو استخراج ما في الجوف من طعام وغيره.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ضرب النبي ﷺ مثلاً للذي يهب الهبة أو الصدقة ثم يرجع فيها غاية في التنفير وصوره بأشع صورته وهي أن العائد في هبته كالكلب الذي يقىء ثم يعود إلى قيئه فيأكله مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها ودناءة مرتكبها.

الفوائد:

١ - النهي عن العود في الهبة والصدقة لأنها خرجت منه فلا ينبغي أن تتعلق النفس بها، والرجوع فيها دليلٌ على تعلقه بها ولئلا يحاييه البائع فيعود عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/ ١٦٤)، برقم (٢٦٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، (٣/ ١٢٤١)، برقم (١٦٢٢).

شيء من صدقته.

٢- يحرم العود في الهبة، وهذا مذهب الشافعي والإمام مالك والأوزاعي إلا الوالد فيجوز له الرجوع في هبته على ولده، وذهب أبو حنيفة إلى جواز الرجوع في الهبة لكل واهب إلا الولد، وكل ذي رحم محرم فلا يرجع في هبته.

٣- التنفير من الرجوع في الهبة بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة.

٢٨١: الحديث الثامن

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: قال: تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(١)، وفي لفظ: فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور^(٢)، وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري^(٣).

راوي الحديث: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: «الأمير العالم صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو عبد الله»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٣/١٢٤٢)، برقم (١٦٢٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «حدثني النعمان بن بشير، أن أمه بنت رواحة، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٣/١٢٤٣)، برقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أشهد أني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٣/١٢٤٣)، برقم (١٦٢٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/٤١١) ط مؤسسة الرسالة.

وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة حملته أمه بعد وضعها إلى رسول الله ﷺ فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده فقال رسول الله ﷺ: (أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله عاش حميدًا، وقتل شهيدًا، ودخل الجنة) تولى قضاء دمشق في عهد معاوية بعد فضالة بن عبيد، ثم ولاه معاوية أميرًا على الكوفة، ثم على حمص. كان رجلاً جوادًا كريماً خطيباً شاعراً.

قتل في قرية من قرى حمص سنة خمس وستين للهجرة، روى عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة عشر حديثاً.

موضوع الحديث: وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.

معاني الكلمات:

تصدق: وهبني، وأعطاني.

أبي: أبوه هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو أول أنصاري بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه، واستشهد مع خالد بن الوليد بعين التمر سنة اثنتي عشرة من الهجرة بعد انصرافه من اليمامة.

بعض ماله: أي بجزء من ماله، وقد بين هذا البعض في رواية أخرى أنه غلام^(١).

عمرة بنت رواحة هي: والددة النعمان أخت لعبد الله بن رواحة من الصحابيات.

لا أرضى: أي بهذه العطية والهبة لولدي.

حتى تشهد: أي تجعله شاهداً على هذه العطية، وقد ورد في رواية أخرى

سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ، ولفظ الرواية عن النعمان قال: سألت أُمِّي

(١) صحيح البخاري (٢٠٣/٥) الفتح، باب الهبة للولد.

أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي: يياطلها، ثم بدا له فوهبها لي. فقالت له: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ. قال: فأخذ بيدي وأنا غلام... الحديث.

فانطلق أبي: أي ذهب.

ليشده: أي ليثبت العطية لي بشهادة رسول الله ﷺ عليها.

على صدقتي: أي على ما وهبه لي.

أفعلت هذا بولدك كلهم؟ أي أعطيت جميع أولادك مثل ما أعطيت النعمان؟

قال اتقوا الله: اجعلوا بينكم وبين عقابه وقاية تقيكم من عقابه.

واعدلوا: أي ساووا بينهم في الهبات والهدايا والعطايا.

في أولادكم: أي بين أولادكم.

فرجع أبي: فانصرف أبي من عند رسول الله ﷺ.

فرد تلك الصدقة: إلى نفسه، أو فرجع في هبته، واستعاد ملكيتها لنفسه

بمجرد انصرافه من عند رسول الله ﷺ.

وفي لفظ فلا تشهدي إذا: هذا من باب التهديد.

فإني لا أشهد على جور: الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وهو الظلم.

فأشهد على هذا غيري: أي أنا لا أشهد على هذا لما فيه من الجور وعدم العدل

بين الأولاد، فالأمر ليس للإذن بشهادة غيره بل هو نوع من التأنيب والتأديب.

المعنى الإجمالي:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أورده البخاري ومسلم وأصحاب الحديث

بعده ألفاظ وليس بين هذه الألفاظ الكثيرة - والله الحمد - تعارض وكلها تؤكد

حق الأولاد في عدل الآباء، ولا شك أن هذا من قواعد الإسلام، في تربية الأسر الإسلامية وغرس المحبة والرحمة والعدالة في نفوس أفرادها، ونزع جميع أسباب الشر وعوامل الفرقة فيها ليتكون منها المجتمع الصالح المثالي المتعاطف المتكاتف المتراحم فبشر بن سعد كان له أولاد من نساء متعدّدات فأرادت عمرة بنت رواحة إحدى زوجاته أن يحوز ابنها النعمان شيئاً من أبيه يختص به دون إخوته لصغر سنه ولكونه وحيداً فطلبت من زوجها ذلك فخصه بغلام ولم تكتف المرأة بما فعل زوجها بل أرادت أن تثبت ذلك بشهادة الرسول فذهب بولده ليشهد الرسول على ما وهبه لولده ولكن الرسول ﷺ المبعوث بالعدالة والمساواة عاب ذلك وأبى أن يشهد وعدّ ذلك من الظلم وليس من العدل والحب لأن تخصيص بعض الأولاد دون بعض مما يقيم الخصومات، ويثير الأحقاد بين الأولاد والأحفاد، أما أصدق شاهد على حب الأولاد فهو تعليمهم، وحسن تربيتهم، وتمارينهم على طاعة الله، وتبغيضهم لمعاصيه، وتكريهم في مصاحبة الأشرار ومن لا خير فيهم، وقد اتخذ السلف ﷺ هذا الحديث منهجاً لهم في التسوية بين أولادهم، حتى كان بعضهم يسوي بين أولاده في القبل لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالمودّة وتصفية قلوبهم وإلقاء البغض والحقد والحسد عنهم.

الأحكام:

- ١ - وجوب التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات.
- ٢ - المبادرة إلى قبول الحق من غير تأخير ولا حرج في النفس.
- ٣ - جواز الميل إلى بعض الأولاد وإن وجبت التسوية بينهم لقوله: (فأشهد على

هذا غيري)، ومن قال لا يجوز الميل إلى بعض الأولاد استشهد بقوله: (فإني لا أشهد على جور).

٤ - الندب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للآباء.

٥ - سوء حال عاقبة الطمع والتنطع؛ لأنَّ عمرة لو رضيت بها وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى ذلك إلى بطلانه.

٦ - استفصال الحاكم والمفتي عما يستلزم الاستفصال لقوله: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟).

٧ - جواز تسمية الهبة صدقة ورجوع الأب فيها.

٨ - مشروعية الإشهاد على الهبة.

٩ - كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح.

١٠ - الإمام له أن يتحمل الشهادة.

١١ - المفتي لا يفتي والشاهد لا يشهد إلا بما شرعه الشرع.

١٢ - وجوب الرجوع إلى العلماء في الأعمال والأقوال والمعاملات وغيرها.

١٣ - أمر الحاكم والمفتي المتنازعين والسائلين بتقوى الله في كل حال.

١٤ - وفيه أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض.

١٥ - وفيه أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في عطية الوالد لبعض ولده واختلافهم ينحصر في أمرين:

الأمر الأول: في التسوية بينهم: فذهب الإمام أحمد والبخاري وطاووس والثوري وإسحاق وبعض المالكية إلى وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، واحتج هؤلاء بأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل بين الأولاد مما يؤدي إلى قطع الرحم والعقوق واحتج بقوله ﷺ في الحديث: «إني لا أشهد على جور» والجور مردود، واحتجوا بقوله ﷺ: «سوا بين أولادكم».

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه واحتجوا بعشر حجج منها:

أولاً: قوله ﷺ في حديث النعمان «ارجعه» فهو دليل على صحة التفضيل بالهبة ولولم تصح الهبة لم يصح الرجوع.

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام: «أشهد على هذا غيري» فهذا إذن بالإشهاد.

ثالثاً: عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ يدل على عدم وجوب التسوية فأما أبو بكر ففي موطأ الإمام مالك بسند صحيح: أن أبا بكر قال لها في مرض موته: (أني نحللتك نحلاً فلو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث، وأما عمر فذكر الطحاوي، وغيره: (أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده).

رابعاً: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا أجاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم.

وهذا له حجج أخرى ذكره ابن حجر في الفتح يمكن الراغب الرجوع إليها^(١).

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) ط دار الكتب العلمية.

الأمر الثاني: مما اختلف فيه العلماء صفة التسوية:

فذهب محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية إلى أن العدل في التسوية أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب غيرهم إلى عدم الفرق بين الذكر والأنثى لقوله ﷺ في حديث النعمان (سووا بينهم)، وقوله في حديث لابن عباس رفعه: (سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي. هذا إذا لم يكن هناك سبب يدعو إلى التفضيل بين الأولاد، أو تخصيص بعضهم عن بعض فإن وجد سبب للتفضيل، أو التخصيص فلا بأس به وذلك كأن يكون أحد الأولاد مريضًا، أو أعمى، أو فيه عاهة تمنعه من مزاولة العمل، أو كان ذا أسرة كبيرة، أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد.

٢٨١: الحديث التاسع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).

راوي الحديث سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٤٨.

موضوع الحديث: جواز كراء مالك الأرض أرضه على غيره بجزء مما يخرج من غلتها.

معاني الكلمات:

عامل: أي أعطى يهود خيبر أرض خيبر بعد فتحها ليعملوا فيها ويكونوا عمالاً لرسول الله ﷺ والمسلمين.

«وعامل» تستعمل بمعنى ساقى وزارع.

أهل: أي أصحاب.

خيبر: بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بُعد مائة وسبعين كيلو متر من المدينة على جهة الشام، وتقع على الطريق المعبد المتجه لتبوك، سميت خيبر باسم رجل من العمالة، وقيل غير ذلك.

بشطر: أي بنصف غلتها، وجمعه: أشطر، نحو كلب وأكلب، ويطلق الشطر على النحو والجهة مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْيِيَنَّكَ قِيلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٣/ ١٠٤)، برقم (٢٣٢٨)،

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»،

كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣/ ١١٨٦)، برقم (١٥٥١).

أَلِكُتِّبَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۖ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤].

ما يخرج منها: أي ما يخرج من الأرض والشجر.

من ثمر: أي ثمر أشجارها، وأكثر ما يطلق الثمر على تمر النخل.

أو: هنا للتنويع، أو بمعنى الواو، وليست للشك وقد استمر اليهود على هذه

المعاملة حتى أجلاهم عمر عليه السلام في خلافته.

زرع: أي ما يستنبتونه فيها من زروع.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث والحديثان بعده خاصة بالمساقاة والمزارعة، أما المساقاة فهي لغة مأخوذة من أهم أعمالها وهو السعي، وشرعاً: تسليم شجر لمن يقوم بسقيه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره، والمزارعة مأخوذة من الزراعة وهي تسليم أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها، والمساقاة والمزارعة من عقود المشاركات التي مبناها العدل بين الشريكين فإن صاحب الشجر والأرض كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة، والساقى والمزارع كالتاجر الذي يتجر بالمال هذا وخير مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع كان يسكنها طائفة من اليهود وقد غزاها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة، وبعد أن تم فتحها سأل أهلها الرسول ﷺ أن يعاملهم فعاملهم على نصف ما يخرج من الأرض فاستمر اليهود على هذه المعاملة إلى أن مضى صدر من خلافة عمر فبلغه ما قال رسول الله ﷺ في مرض موته: «لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان»، وأجلاهم عنها الفاروق رضي الله عنه إلى بلاد أذرعات من أرض الشام.

الأحكام:

١- جواز المساقاة.

- ٢- جواز الجمع بين المساقاة والمزراعة في عقد واحد لتكون المساقاة على الشجر والمزراعة على الأرض.
- ٣- جواز عدم تحديد مدة العقد في المساقاة مع المحافظة على حق العامل.
- ٤- جواز المعاملة مع أهل الذمة.
- ٥- جواز المساقاة والمزراعة بجزء من الغلة من تمر أو زرع.
- ٦- أن المساقاة شبيهة بالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول فكذلك المساقاة والمزراعة عقد على عمل في المال ببعض نمائه.
- ٧- أن الأرض في المساقاة والمزراعة تشبه رأس المال في المضاربة.
- ٨- تفسير الشريعة الإسلامية أسباب تنمية الأموال والاستفادة منها دون حاجة إلى الوقوع في الربا.
- ٩- أن تسمية نصيب العامل في المساقاة أو المزراعة تغني عن تسمية نصيب المالك فالباقي من الثمرة للمالك بعد نصيب العامل.

٢٨٢: الحديث العاشر

عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا»^(١).

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٥٩.

موضوع الحديث: جواز كراء الأرض الزراعية بالنقد.

معاني الكلمات:

كنا: يعني بذلك أهله.

أكثر الأنصار: الأنصار هم جمع نصير، أو جمع ناصر، وهو المعين، والمراد بهم هنا: المؤمنون من أهل المدينة من الأوس والخزرج وحلفائهم الذين هاجر إليهم النبي ﷺ.

حقلاً: الحقل أصله في اللغة التربة الطيبة، ثم أطلق على الزرع، وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه.

نكري الأرض: أن نؤجرها فالكراء الأجرة، تقول: أكريته الدار فاكتراها أي أجرته الدار فاستأجرها.

على أن لنا هذه: أي يقسمون الأرض قسمين: قسم يختص به صاحب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١١٨٣/٣)، برقم (١٥٤٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق»، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، (١٩١/٣)، برقم (٢٧٢٢).

الأرض فتكون ثمرته له، وقسم يتركونه للمستأجر.

ولهم هذه: الضمير يعود إلى العمال، أي للعمال على هذه القطعة من الأرض. فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه: أي ربما أخرجت إحدى القطعتين الثمرة، ولم تخرج الأخرى ثمرة، فيفوز صاحب القطعة التي أثمرت بالثمرة كلها ويضيع الآخر بالكلية.

فنهانا عن ذلك: أي الرسول ﷺ نهاهم عن مثل هذه المعاملة، وذلك لوجود الغرر، وعدم حصول المنفعة المطلوبة، والإجارة لا تصح إلا بوجود منفعة معلومة. فأما بالورق: أي إذا كانت الإجارة للأرض بالورق الذي هو الفضة فلم ينههم الرسول ﷺ لعدم وجود غرر في ذلك، وتعيين العوض.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين فكانوا يؤجرون الأرض أجرة جاهلية فييسطون الأرض لتزرع على أن لهم جانباً من الزرع، وللمزارع الجانب الآخر فربما أثمر أحد الجانبين دون الآخر.

فنهاهم النبي ﷺ عن هذه المعاملة لما فيها من الغرر والجهالة والضرر، فإنها من أبواب الميسر المحرم فلا بد من العلم بالعوض كما لا بد من التساوي في المغمم والمغرم، وكراء الأرض جائز إذا كان العوض الذهب أو الفضة، أو طعاماً معلوماً قدره سواء أكان مما يخرج من الأرض، أو من جنسه، أو من جنس آخر لقوله في الحديث الآتي: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به).

الفوائد:

- ١ - جواز إجارة الأرض للزراع، وهو مجمع عليه بين العلماء في الجملة.
- ٢ - جواز كون الأجرة ذهبًا أو فضة.
- ٣ - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة فلا تصح بمجهول.
- ٤ - تحريم إدخال شروط فاسدة في الأجرة، وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع.

التطبيق:

ما موضوع حديث رافع بن خديج كنا أكثر الأنصار حقلًا الحديث.
بيّن معاني الكلمات الآتية:
الأنصار، حقلًا، نكري الأرض، على أن لنا هذه، فربما أخرجت هذه ولم
تخرج هذه، الورق، وما الحكمة من نهيه عليه الصلاة والسلام عن هذه المعاملة؟

٢٨٣: الحديث الحادي عشر

ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذينات، وأقبال الجدول، وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(١). الماذينات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير.

راوي الحديث: حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن الأنصاري الزرقي المدني التابعي روى عن رافع بن خديج، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عامر بن كريز القرشي، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي اليسر الأنصاري وروى عنه ربيعة بن عبد الرحمن، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي، وعثمان بن محمد الأخنسي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال محمد بن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكى عن الزهري قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس كأنه رجل من قريش، روى له الجماعة إلا الترمذي.

موضوع الحديث: جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وتحريم كرائها بشيء مجهول.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (٣/ ١١٨٣)، برقم (١٥٤٧).

معاني الكلمات:

ولمسلم: أي وأخرج الإمام مسلم في صحيحه هذا الحديث.

كراء الأرض: أي تأجير الأرض.

بالذهب: معدن ثمين معروف.

والورق: هو الفضة.

لا بأس به: أي لا حرج ولا إثم في كراء الأرض بالذهب والورق.

يؤاجرون: أي يكرون ويؤجرون أراضيهم.

على عهد النبي: أي في زمن النبي ﷺ.

بما: أي بالذي ينبت.

الماذيانات: قال النووي هي مسايل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي،

وهي لفظة معربة ليست بعربية^(١).

وأقبال الجداول: أقبال بفتح الهمزة أي: رؤوس الجداول، والجداول جمع

جدول، وهو النهر الصغير، ويطلق عليها السواقي.

وأشياء من الزرع: أي شيء مجهول المقدار، ويدل على ذلك قوله في آخر

الحديث: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)^(٢).

فيهلك هذا: بكسر اللام أي فقد يسلم نصيب العامل ويهلك نصيب المالك

بسبب ما قد يصيبه من آفات وغيرها فيخرج هذه، ولم يخرج هذه.

(١) شرح صحيح مسلم (١٤٨/١٠) ط الحلبي.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٩٢/٥) ط الحلبي عام ١٣٨٠.

ولم يكن للناس كراء إلا هذا: أي لم يكن لأهل المدينة طريقة لتأجير مزارعهم إلا هذه الطريقة المشتملة على الغرر والجهالة والضرر.

ولذلك: أي فلأجل هذه الطريقة عندهم المشتملة على الغرر والجهالة. زجر عنه: أي نهى عن تأجير الأرض الزراعية بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع. فأما شيء معلوم مضمون: أي فأما كراء الأرض بقدر معلوم ومضمون من الذهب أو الفضة.

فلا بأس به: أي لا إثم ولا حرج فيه وليس بحرام.

المعنى الإجمالي:

من سماحة ديننا الإسلامي أنه لم يعمد إلى إبطال جميع عقود الجاهلية ولكنه أوقع عليها نظرة عادلة فأزال ما تشتمل عليه من غرر وتدليس وجهالة وضرر رفقا بالناس، وتيسيرًا عليهم في المعاملة فأباح من المساقاة ما ليس فيه جهالة وغرر وضرر، ومنع منها ما يفضي إلى الضرر والجهالة والغرر، وقد صور هذا الحديث صورة من صور المساقاة في الجاهلية وحالتها بعد الإسلام فأجاز كراء الأرض بالذهب والفضة، أو بجزء مما يخرج منها، أو بطعام من غير الخارج منها بشرط أن يكون الأجر معلومًا ومضمونًا.

الأحكام:

- ١ - جواز كراء الأرض بالذهب أو الفضة.
- ٢ - النهي عن كراء الأرض بشيء مجهول لأن ذلك يفضي إلى الضرر.
- ٣ - جواز كراء الأرض للمزارعة.

٤ - ضرورة تعيين الأجرة.

٥ - جواز كراء الأرض بشيء معلوم مضمون كما فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر حيث جعل لهم نصف ما يخرج منها.

٦ - تحريم إدخال شروط فاسدة في عقد الأجرة وذلك كاشتراط ما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع.

خلاف العلماء في تأجير الأرض الزراعية:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز إجارة الأرض الزراعية بالذهب والفضة والعروض غير الطعام واختلفوا في تأجيرها بالطعام.

١ - مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز أجرة الأرض بالطعام إذا كان معلومًا وغير خارج من الأرض سواء كان هذا الطعام من جنس الطعام الخارج من الأرض أو من غير جنسه لقوله في الحديث: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)؛ ولأن الأجرة على هذا النحو ليس فيها ذريعة إلى الربا فجازت كالأجرة بالنقود.

٢ - وذهب الإمام مالك إلى القول بمنع أجرة الأرض بالطعام لحديث رافع بن خديج عند أبي داود والنسائي وابن ماجه: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلاث ولا ربع ولا بطعام مسمى»^(١).

٣ - وذهب الأئمة الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأجرة إذا كانت طعامًا معلومًا وهي جزء مما يخرج من الأرض فالإجارة حيثئذ غير صحيحة، وما نقل عن الإمام أحمد في جوازها فمحمول على المزارعة بلفظ الإجارة.

(١) نيل الأوطار شرح متقى الأخبار (٢٩٣/٥) ط الحلبي عام ١٣٨٠.

٢٨٤: الحديث الثاني عشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمري، أنها لمن وهبت له^(١)، وفي لفظ: من أعمار عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث^(٢).

وقال جابر: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها^(٣)، وفي لفظ لمسلم: «امسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حيًا وميتًا ولعقبه»^(٤).

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٥٧.
موضوع الحديث: أن من أعمار عمري فهي له ولورثته من بعده.

معاني الكلمات:

قضى: حكم.

بالعمري: العمري بضم العين وسكون الميم مأخوذة من العمر، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار، ويقول له: أعمارتك إياها. أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمري والرقبي، (١٦٥/٣)، برقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «أما رجل أعمار عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»:، كتاب الهبات، باب العمري، (١٢٤٥/٣)، برقم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمري، (١٢٤٦/٣)، برقم (١٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمري، (١٢٤٦/٣)، برقم (١٦٢٥).

ابحتها لك مدة عمرك وحياتك، وهو الحياة، وقيل لها: عمرى هذا أصلها لغة.

وقال البخاري في صحيحه: أعمرتة الدار فهي عمرى جعلتها له، استعمركم فيها جعلكم عماراً. ١. هـ.

والعمرى في الاصطلاح: هي أن يعطي الإنسان غيره داراً، ويقول له أعمرتك إياها أي ابحتها لك مدة عمرك. ف قيل لها: عمرى لذلك.

لمن وهبت له: أي لمن أعطيتها.

من أعمر: أي من أعطى أحداً داراً على أن تكون له عمره ومدة حياته. عمرى: مفعول مطلق.

ولعقبه: بكسر القاف وسكونها، والعقب: أولاد الإنسان ما تناسلوا.

فإنها للذي أعطيتها: أي أن العمرى ملك للمعطى وتخرج من ملك المعطي.

لا ترجع إلى الذي أعطاها: أي لا تعود إلى المعطي كما لا يجوز رجوع الواهب في هبته؛ لأن العمرى نوع من الهبة.

لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث: أي وهبها هبة حصلت فيها بعد موت الموهوب له المواريث حيث صارت هذه الهبة ضمن تركته فلا تعود إلى المعطي.

أجازها: أمضاها، أن يقول: أي المعطي.

ولعقبك: أي أولادك من بعدك.

ما عشت: هي مدة حياتك تنتفع بها.

فإنها ترجع: أي أن العمرى تعود.

إلى صاحبها: أي المعطي؛ لأنها في هذه الصورة تكون عارية، والعارية هي إباحة الانتفاع بالعين مع بقائها لصاحبها.

أمسكوا عليكم أموالكم: أي حافظوا على أموالكم، والمراد بهذه الجملة إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكًا تامًا لا تعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يظنون أنها كالعارية يرجع فيها.

ولا تفسدوها: لا تتصرفوا فيها تصرفاً يؤدي إلى ضياعها منكم وندمكم. فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها: أي من أعطي عطاء فهو له مدة حياته. حيًا: أي حال حياته.

وميتًا ولعقبه: أي ينتقل ملك العمرى إلى ورثة المعطى بعد موته فكأنها له حياته وموته.

المعنى الإجمالي:

العمرى، ومثلها الرقبى، نوعان من الهبة كانوا يتعاطونها في الجاهلية فكان الرجل يعطى الرجل الدار، ويقول: أعمرتك إياها عمرى. فهذه هي العمرى، أما الرقبى فهي أن يقول أحدهما لصاحبه إن مت قبلي فدارك لي وإن مت قبلك فداري لك فكأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فكانت هاتان المعاملتان وغيرهما من معاملات الجاهلية من أسباب النقاش والنزاع؛ لذلك كان قطع النزاع فيها إحدى المصالح التي بعث النبي الكريم لها، وكان قوم أعمروا لقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء، فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين الرسول ﷺ أنه إن كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة لأنه بين الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة، وإن قال: هي لك ما عشت فهي إعارة له مدة حياته حيث قيده بقيد ينافي الهبة، وإن قال: أعمرتكم، وأطلق فحكمها

حكم الهبة لا ترد ولا ترجع إلى الواهب، وقد نصح ﷺ المالكين أن يتصرفوا في أموالهم بحسن رشد وتأمل من غير استعجال لأن الاستعجال قد يؤدي إلى إفساد الأموال والندم وحينئذ لا ينفع الندم:
قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

الأحكام:

- ١ - بيان حكم العمرى التي نص عليها الرسول ﷺ بقوله: «هي لك ولعقبك»، فهي هبة لأنه بين الأمر بما يكون من خواص الهبة.
- ٢ - جواز العارية، وقد نص عليها الرسول ﷺ بقوله: «هي لك ما عشت»، فهي إعارة مدة الحياة لأن قيده بقيد ينافي الهبة.
- ٣ - الأمر بصلاح الأموال باتباع الشرع في التصرف فيها قبضاً وصرافاً.
- ٤ - التنبيه على الثبوت فيما يخرج الإنسان من المال ليتدبر العاقبة، ويتروى خوفاً من الندم على ما فعل فيبطل أجره أو يقل.
- ٥ - أن العمرى من منح الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذبا بمنع الرجوع فيها لما في الرجوع من الدناءة.
- ٦ - أن العمرى تكون للموهوب له ولعقبه من بعده.
- ٧ - أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد ولو ظنها العاقد لازمة نافعة له.

اختلاف العلماء:

العمرى لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تؤبد كقوله لك ولعقبك، فهذه تصح بلا خلاف بين العلماء، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له

وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً للمالك.

الحالة الثانية: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك أو عمري، فهذه تصح، ويملك رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال.

الحالة الثالثة: أن يشترط المعمر رجوع العمرى إليه بعد موت المعمر له، وهذه الحالة فيها خلاف بين العلماء، منهم: من ذهب إلى صحة الشرط كالزهري، ومالك، وأبي ثور، وداود، وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام، وغيره من الأصحاب لحديث: (المسلمون على شروطهم)، وتكون حينئذ بمنزلة العارية فترجع بعد موت المعطي إلى المعطي.

وذهب إلى بطلان الشرط أكثر الشافعية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد حيث قالوا: إن الشرط فاسد، وإن الهبة لازمة ومؤبدة فلا ترجع إلى المعطي بعد موت المعطي بل تكون لورثته من بعده.

٢٨٥: الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»^(١).

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٥١.

موضوع الحديث: أنه لا ينبغي للجار منع جاره من وضع خشبة على جداره.

معاني الكلمات:

لا يمتنع: لا ناهية والفعل بعدها، مجزوم بلا الناهية لكنه حرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، ورواية: لا يمتنع، ليست في الصحيحين. فإن رواية الصحيحين: (لا يمتنع، أما رواية: (لا يمتنع) فهي للإمام أحمد^(٢) ومعنى لا يمتنع: أي لا يرد. جار جاره: المراد بالجار هنا هو الملاصق بيته لبيت جاره، أما الجار الموصى به في الأحاديث الأخرى مثل قوله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار)، فالصحيح أنه ينصرف إلى أربعين دارًا من كل جانب. أن يغرز: أي يضع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، (٣/ ١٣٢)، برقم (٢٤٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا يمتنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، قال: ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (٣/ ١٢٣٠)، برقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»، ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم»، مسند المكثرين من الصحابة، مستد أبي هريرة -، (٣/ ١٣١-١٣٢)، برقم (٧٧٠٢).

خشبة: يعني من خشب سقفه الذي يسقف به داره.

وقد روي بالافراد والجمع، والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس.
في جداره: أي على حائط داره الملاصق له، والضمير هنا للجدار الذي يراد
وضع خشب جاره على جداره.

ثم يقول أبو هريرة: أي بعد أن ينتهي من قراءة هذا الحديث النبوي على
الحاضرين عنده.

مالي أراكم: أبصركم وأنظر إليكم، فقد بين ابن حجر في فتح الباري إلى سبب
قول أبي هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين). فقال في رواية ابن عيينة عند أبي داود:
(فنكسوا رؤوسهم) ولآخر: فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رؤوسهم^(١).

عنها: أي عن هذه السنة، أو هذه الخصلة، أو هذه الموعظة، أو هذه الكلمات.
معرضين: أي غير مسارعين للعمل بها وتطبيقها، أو غير مقبلين على سماعها.
لأرمين بها: لأطرحنها، ولألقين بها، ولأشيعن هذه السنة فيكم، ولأقرعنكم
بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

بين أكتافكم: بالتاء أي بينكم، وروي بالنون: أي بين أكتافكم والكتف
الجانب، وقد وقع هذا القول من أبي هريرة أيام كان واليًا على المدينة، فإن أبا
هريرة كان يكنى أمير المدينة عن مروان بن الحكم أحيانًا.

المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها فقد حث الرسول ﷺ على الإحسان إلى
الجار وذكر أن جبريل ما زال يوصيه بالجار حتى ظن أنه سيورثه من جاره لعظم

(١) فتح الباري (٥/ ١٣٩) ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٠.

حقه وواجب بره، فمراعاة الجار ومساعدته واجبة، والجار عام يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والقريب والأجنبي، والأقرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض؛ فالمسلم القريب العابد الصديق أولى ممن لم تتوفر فيه هذه الصفات، والإحسان إلى الجار يكون بعمل ما تستطيع عمله معه من ضروب الخير فإن استقرضك أقرضته، وإن استعان بك أعتته، وإن احتاج إليك أعطيته، وإن مرض عدته، وإن أصابه خير هنأته، وإن انتابه نأبته عزيته وواسيته، وكن أمينًا على أسرارهم، متوددًا إليهم بالهدايا، حريصًا على مصالحهم كما تحرص على مصالحك.

الأحكام:

- ١ - مراعاة حق الجار في كل شيء.
- ٢ - تقديم حق الشرع على حظ النفس في الأملاك.
- ٣ - قبول حكم الشرع وإن كرهته النفس، والانشراح له من غير إعراض عنه.
- ٤ - عدم منع الجار من وضع خشبته على حائط جاره إذا لم يكن هناك ضرر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.
- ٥ - المبادرة إلى العمل بالسنة كيفما كانت.
- ٦ - وجوب إظهار العلم والعلم به سواء عمل به أو لم يعمل به، فإن المطلوب منه إبلاغه والعمل به فإذا فات العمل لم يفت الإبلاغ.
- ٧ - على العالم إذا فهم من أصحابه عدم العمل بالسنة والإعراض عنها أن يعلمهم بما فهمه منهم، ويغلظ عليهم القول سواء كان الإعراض بالفعل، أو بالقول، أو بالحال.

٨- إقامة الحجة على المخالفين وإظهارها لهم لبراءة الذمة.

اختلاف العلماء:

أولاً: أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على دار جاره مع وجود الضرر إلا بإذن الجار لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ثانياً: اختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان صاحب الخشب محتاج إلى وضع خشبه على جدار جاره ولا يمكن التسقيف إلا بذلك فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن فلا يجبر عليه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

وهؤلاء حملوا النهي في الحديث على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وقضى به عمر في أيام الصحابة مع وفورهم قال الشافعي: إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة إلى أن للجار أن يضع خشبة على جدار جاره، وأن الجار إذا امتنع عن ذلك أجبره الحاكم؛ لأنه حق ثابت للجار، واستدلوا المذهبهم بما يأتي:

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس انظر مسند أحمد (١/٦٧٢) ط دار الفكر عام ١٤١١ هـ كما أخرجه ابن ماجه في حديث عبادة بن الصامت والدارقطني والحاكم والبيهقي عن حديث أبي سعيد.

- ١ - ظاهر الحديث الذي معنا فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان المنع حراماً فبذل الجدار للجار واجب.
 - ٢ - أن أبا هريرة راوي الحديث استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع وراوي الحديث اعرف بمعناه.
 - ٣ - أن مثل هذه القضية حدثت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بما تضمنه هذا الحديث مع وفور الصحابة، ولم يخالفه أحد منهم، فقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة: أن يسوق خليجاً له فيجره في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى. فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك، وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة، وعممه عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.
 - ٤ - أن الشارع عظم حقوق الجار وأكد حرمة فعله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرّة فأين رعي الحقوق والحرمة.
- أما أدلة القائلين بعدم وضع الخشب على جدار الجار إلا بإذنه فهي عمومات، وقد قال البيهقي رحمه الله: لم نجد في السنة الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها^(١).

(١) فتح الباري (٥/١٣٩).

٢٨٦: الحديث الرابع عشر

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

راوي الحديث: سبق التعريف بها في الحديث رقم ٢٦٦.
موضوع الحديث: تحريم الغصب، وأن من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين.

معاني الكلمات:

من ظلم: من شرطية، وظلم فعل الشرط، وجواب الشرط طوقه، والظلم لغة: وضع الشيء في غير محله.
وشرعاً: التصرف في حق الغير، أو ماله بغير إذنه.
قيد: بكسر القاف وسكون الياء أي قدر، وذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير.

شبر: الشبر هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريغ المعتاد.
طوقه: بضم الطاء، وفي معناه خمسة أقوال:
أحدها: أن يجعل طوقاً في عنقه كالغل، وهو اختيار ابن دقيق العيد.
ثانياً: أنه يلزم إثم ذلك كلزوم الطوق في العنق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، (٣/ ١٣٠)، برقم (٢٤٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (٣/ ١٢٣١)، برقم (١٦١٢).

ثالثًا: معناه يحمل مثله من سبع أرضين؛ ويكلف إطاقه ذلك.

رابعًا: معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه، ويؤيده حديث ابن عمر عند البخاري: (خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)^(١).

خامسًا: معناه يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه.

من سبع أرضين: أي يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث له قصة وهي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان بينه وبين قومه خصومة في أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله ﷺ نهى. الحديث.

ولهذا فإنَّ الظلم حرام قليله وكثيره، وسرقة الأرض وغصبها من أشد أنواع الظلم شبرًا كان المأخوذ أو أقل أو زيادة وسواء كان ملكًا للأفراد أو المنافع العامة، وقد بيَّن الرسول الكريم أنَّ من ظلم مقدار شبر لزمه إثم ذلك ولم يكن له مفر من عقابه على أنَّ الاعتداء على الحدود كثيرًا ما سبب مشاكل خطيره، وقضايا عديدة بل كثيرًا ما أريقَت فيه دماء، وأنفقت في سبيله خزائن الأموال فلو أنَّ الناس عملوا بهذا الحديث، ووقف كل عند حده ما وقعنا في هذه البلايا بل أرحنا الأحكام من كثرة القضايا. فالظلم نزاع وعداوة، ومتلفة وخسارة فلا تدس أيها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، (٣/ ١٣٠)، برقم (٢٤٥٤).

المسلم نفسك الطاهرة برجس، ولا تفسد أرضك بشبر، فقليل في عفة خير من كثير في نهمة وهنا يجدر أن نسوق قصة وقعت في زمن الصحابة فقد أخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل «وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة» أن أروى بنت أويس خاصمته في بعض داره. فقال: دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة)، اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها، قال فرأيتها عمياء تلمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها^(١).

الأحكام:

- ١ - تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.
- ٢ - إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.
- ٣ - أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه.
- ٤ - أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من أحجار ومعادن وابنية وغير ذلك.
- ٥ - أن من ملك أرضاً له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن مجاوره.
- ٦ - وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لأكتفي في حق الغاصب لتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (٣/ ١٢٣٠)، برقم (١٦١٠).

٧- وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله: (سبع أرضين) سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر.

فائدة:

قال ابن قدامة في المغني: وما كان من الشوارع والطرق والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم فأشبهه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك البيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار؛ ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاغتياز^(١).



(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٤٧١) ط الإمام بمصر تحقيق الدكتور محمد خليل الهراس.

باب اللقطة

اللقطة في اللغة: الشيء الذي يلتقط، وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وشرعاً: هي المال الضائع من صاحبه غير محرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد له مستحقه.

واللقطة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا تتبعه همة أو ساط الناس كالتمرة والرغيف والبرتقال والتفاح ونحو ذلك، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

القسم الثاني: ما يمتنع بنفسه من صغار السباع لعدوه كالظباء، أو لقوته وتحمله كالإبل والبقر، ونحو ذلك فهذا يحرم التقاطه؛ لأنه يحمي نفسه حتى يجده صاحبه.

القسم الثالث: ما لا يمتنع بنفسه كالشاء والمعز والمتاع والنقود، ونحو ذلك فهذا يجوز التقاطه بقصد حفظه لصاحبه والتعريف به، وفيه الأحكام الآتية في الحديث.

٢٨٧: الحديث الأول

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق. فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة. فقال: خذها فإنها هي لك، أو لأخيك، أو للذئب^(١).

راوي الحديث: زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جُهَيْنَة، ويكنى بأبي عبد الرحمن، وقيل: بأبي طلحة. سكن المدينة، شهد الحديبية، وكان حامل لواء جهينة عام الفتح روى عن رسول الله ﷺ واحدًا وثمانين حديثًا اتفق البخاري ومسلم على خمسة منها، وانفرد مسلم بثلاثة منها.

روى عنه السائب بن يزيد والسائب بن خلاد الصحابي، وروى عنه سعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وجماعات من التابعين، توفي في المدينة، وقيل: بالكوفة، وقيل: بمصر سنة ٧٨، وهو ابن خمس وثمانين سنة ﷺ.

موضوع الحديث: بيان حكم لقطة الذهب، أو الورق، وضالة الإبل والغنم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، (٣/ ١٣٤٩)، برقم (١٧٢٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن زيد بن خالد الجهني -»، قال: جاء أعرابي النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها» قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ، فقال: «مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر»، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، (٣/ ١٢٤)، برقم (٢٤٢٧)

معاني الكلمات :

سئل رسول الله ﷺ: السائل هو ابن سويد الجهني ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري^(١).

عن لقطة الذهب: أي عن حكم التقاط الذهب أو الفضة المفقود، وقد سبق معنى اللقطة بأنها المال الضائع من صاحبه، والذهب معدن نفيس، وهو معروف. الورق: هي الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

فقال اعرف: من المعرفة وهي العلم بالشيء والإحاطة به.

وكاءها: هو الخيط الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما.

وعِفَاصُها: العفَاص بكسر العين وفتح الفاء المخففة بعدها ألف هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة جلدًا كان أو غيره، وسمي عفاصها أخذًا من العفص وهو الشني ولأن الوعاء يثني على ما فيه.

ثم عرفها: بتشديد الراء المكسورة، انشر خبرها، وكرر الإعلان عن وجود لقطة لديك بين الناس في مجامعهم كأبواب المساجد من الخارج، وأسواق الناس، والمحل الذي وجدت فيه اللقطة.

سنة: أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرًا فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة، وقال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة في كل أسبوع ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله. فإن لم تعرف: أي لم يحضر احد يدعي ملكيتها.

(١) الفتح (١٠١/٥).

فاستنفقها: أي ملكها ثم أنفقها على نفسك وتصرف فيها.

ولتكن وديعة عندك: قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون معنى قوله: «ولتكن وديعة عندك، أي بعد استنفاقها، وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «ولتكن» بمعنى أو أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف.”

فإن جاء طالبها: أي حضر صاحبها.

يوماً من الدهر: أي بعد وقت طويل.

فأدأها إليه: سلمها له بعد معرفة صفتها فإن كان قد تصرف فيها اللاقط غرمها، وإن كان أبقاها على حكم الأمانة أداها، ولا يحتاجه صاحبها إلى بينة على القول الراجح.

وسأله عن ضالة الإبل: أي سأل الرجل رسول الله ﷺ عن حكم ضالة الإبل قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة، ويُقال للضوال أيضاً الهوامي والهوافي والهوامل.

فقال ما لك ولها: استفهام انكار أي شيء لك وما شأنك معها.

دعها: اتركها وشأنها حيث إنها لا تحتاج إلى صيانة وحماية.

فإن معها حذاءها: بكسر الحاء بعدها ذال معجمة مع المد أي خفها فهي تقوى بأخفافها على ورود الماء والشجر لتشرب وترعى وتمنع نفسها من السباع.

وسقائها: السقاء وعاء الماء، والمراد به هنا كرشها لأنها تخزن فيه الماء فتقوى على السير عدة أيام دون أن تشرب، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط.

ترد الماء: أي تحيئه وتشرب منه.

وتأكل الشجر: أي ترعى من الشجر بدون أن يحش أو يعضد لها بل تتناول بنفسها لما ركب الله فيها من طول العنق.

حتى يجدها: أي حتى يلقاها ويعثر عليها.

ربها: أي صاحبها ومالكها.

وسأله عن الشاة: أي عن حكم الشاة الضالة، والمراد بالشاة هنا الواحدة من الغنم ضأنها ومعزها، ذكورها وإناثها.

فقال خذها فإنها هي لك: أي ملك لك إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها.

أو لأخيك: أي صاحبها، أو غيره من الملتقطين.

أو للذئب: المراد بالذئب هنا جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفي هذه الجملة حث للملتقط على أخذ الشاة الضالة عن صاحبها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى إلى أخذها فكأنه قال هي ضعيفة لعدم استقلالها بنفسها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك أو الذئب.

المعنى الإجمالي:

سأل سويد الجهني رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن أشياء فأبانها وأفاض في الإبانة ليفهم من لا يفهم وليتعض من كان له قلب، وبين ﷺ حكم هذه الأشياء

لتكون مثالا لأشباهاها:

- ١ - فسأله أولاً عن حكم المال من الذهب والفضة إذا وجد ضائعاً عن صاحبه فأجابه ﷺ بقوله: اعرف وكاء المال الذي شدت به، ووعاءه الذي جعل فيه، وعدده إن كان معدوداً، أو كيله إذا كان مكيلاً، أو وزنه إن كان موزوناً، وذلك ل يتميز من بين مالك، ولتختبر بعلمك من ادعى هذا المال فإن طابق وصفه صفات المال أعطيته إياه وإلا تبين لك عدم صحة دعواه، وأمره عليه الصلاة والسلام بعد التقاط المال الضائع أن يعرفه سنة كاملة بعد التقاطه، ويكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان وجود المال، ثم أذن له بعد التعريف سنة، وعدم وجود صاحب للمال أن ينفقه فإن جاء صاحبه في أي يوم من الأيام أدى إليه المال.
- ٢ - ثم سأله عن ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بنفسه عن السباع ويمكن أن يستقل بنفسه في المرعى وطلب الماء فنهاه النبي ﷺ عن التقاطها وبين له الحكمة من ذلك وهو أنها ليست بحاجة إلى الحفظ فلها من طبيعتها حافظ وذلك لقوتها على صيانتها من السباع ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به الشجر، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء والماء فهي قادرة على حفظ نفسها حتى يجدها صاحبها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها.
- ٣ - ثم سأله عن ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان الذي لا يستطيع حماية نفسه من صغار السباع فأمره أن يأخذها حفظاً لها من الهلاك وافتراس السباع وبعد أخذها إن جاء صاحبها أخذها وإن مضى عليها حول التعريف ملكها واجدها.

الأحكام:

- ١ - لا يحل لمسلم أن يلتقط لقطة إلا بقصد تعريفها.
- ٢ - أنه يعرفها سنة وتكون وديعة عنده.
- ٣ - أنه لا بد من معرفة عفاصها ووكائها وعددها إن كانت معدودة.
- ٤ - أنه إذا جاء صاحبها دفعت إليه بعد أن يعرف عفاصها ووكاءها وعددها.
- ٥ - إذا عرفها سنة ولم يجيء صاحبها استنفقها.
- ٦ - أنه إذا استنفقها ثم جاء صاحبها أدّى إليه قيمتها.
- ٧ - أن ضالة الغنم يجوز أخذها والانتفاع بها فإن جاء صاحبها بعد أكله لها أعطاه قيمتها.
- ٨ - أنه لا يجوز أخذ ضالة الإبل.
- ٩ - هل الأفضل التقاط المال الضائع أو تركه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي: الالتقاط أفضل، وقال مالك وأحمد: الترك أفضل، لحديث: «ضالة المؤمن حرق النار»^(١) أي كحرق النار، فمن أخذها لئتملكها أدت به إلى النار، والمراد ما عدا لقطة الحاج فأجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها إلا لمعرفة.
- والتحقيق: التفصيل فمن خشي عليها الضياع أو التلف إذا تركها وهو يعزم تعريفها وجب أو استحب له التقاطها، وأخذها لأكلها بدون تعريف حرام، وعليه يحمل الحديث: (ضالة المؤمن من حرق النار)، ومن لم يخش عليها شيئاً من ذلك، وهو يرجح عودة صاحبها، أو أخذ أمين آخر لها فالورع تركها.



(١) أخرجه النسائي بسند صحيح قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٦/٥).

باب الوصايا

الوصايا جمع وصية، مثل: هدايا جمع هدية، وهي لغة الأمر قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أو وصيه إذا وصلت، وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصيةً بالتشديد، ووصاة بالتخفيف لغيره.

وشرعاً: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت قد يصحبه الأمر بالتصرف بالمال، أو التبرع به.

والوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وأما السنة فالأحاديث الواردة معنا في هذا الباب.

أما الإجماع: فإنَّ المسلمين في جميع أعصارهم وأمصارهم أجمعوا على مشروعيتهما مستنديين في إجماعهم على نصوص الكتاب والسنة.

وهي من محاسن الإسلام إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته، وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم حينما أباح لهم من أموالهم عند مفارقتهم لهذه الحياة أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب من أموالهم؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: «يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكك»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: «إن الله ﷻ يقول: «يا ابن آدم، اثنتان لم تكن لك واحدة منهما، جعلت

٢٨٨: الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١)، زاد مسلم قال ابن عمر: ما مرت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك إلا وعندي وصيتي»^(٢).

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٤٨.

موضوع الحديث: الحث على كتابة الوصية.

معاني الكلمات:

ما حق: أي ما الحزم والاحتياط للشخص المسلم، وما نافية بمعنى ليس وحق اسمها.

امرئ: رجل خرج مخرج الغالب وإلا فلا فرق في الوصية بين الرجل والمرأة أما وصية الصبي المميز فمنعها الشافعي وأبو حنيفة، وصححها مالك وأحمد، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد قيدها ببلوغه السبع، ورواية أخرى بعشر. مسلم: صفة لامرئ، وهذا الوصف ذكر للتوبيخ لتقع المبادرة بكتابة الوصية

لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك، لأظهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»^(٣)، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٢/٩٠٤)، برقم (٢٧١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (٢/٤)، برقم (٢٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليل، إلا ووصيته عنده مكتوبة»، قال عبد الله بن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»^(٤)، كتاب الوصية، (٣/١٢٥٠)، برقم (١٦٢٧).

لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك، وإلا فوصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، أو يكون قوله: مسلم، وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

له شيء: صفة ثانية لإمرئ: أي له مال يرغب ويحب أن يوصي بأن يجعل له منه مبرة بعد موته يصل إليه ثوابها إذا انقطع عمله بعد الموت. يوصي فيه: صفة الشيء ومعنى يوصي فيه أي يعهد بتصرف بعد الموت أو تبرع بهال بعده.

يبيت ليلتين: صفة ثالثة لإمرئ، ومفعول يبيت محذوف تقديره: آمناً، أو ذاكراً، والمراد لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً قال ابن حجر: وكأن ذكر الليلتين لرفع الحرج لتراحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير^(١).

إلا ووصيته مكتوبة عنده: الجملة الاستثنائية خبر ما في قوله: ما حق امرئ مسلم، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا وقد حررت وصيته لأنه قد يفاجأ بالموت فيفوته تحرير وصيته، ويحرم نفسه من هذه الخير. قال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة^(٢).

زاد مسلم: أي أن الإمام مسلم أورد في صحيحه قول ابن عمر دون البخاري.

(١) فتح الباري (٥/ ٤٥٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٥٢).

ما مرت: أي ما مضت.

منذ: بمعنى حين.

سمعت رسول الله: أي سمعت كلامه؛ لأن الذوات لا تسمع.

يقول ذلك: اسم الإشارة يعود إلى قوله ﷺ: ما حق امرئ مسلم. الحديث.

إلا وعندي وصيتي: أي قد كتبته وحررتها وقيدتها.

المعنى الإجمالي: يحث الرسول الكريم أمته على الاحتياط والتأهب للموت والآخرة بأن لا يمضي على المسلم وقت قليل كالليلة والليلتين، وله مال وإن كان قليلاً يرغب الوصية فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذلك رغبة في زيادة العمل الصالح ليصل ما كان في حياته بما كان بعد مماته من الخير وأعمال البر، فالرسول ﷺ حين يجعل الوصية من الحق الثابت على كل مسلم عنده مال يوصي فيه يضع البذر الصالح للتكاتف والتضامن الاجتماعي وتراحم المسلمين بعضهم مع بعض وعطفهم على أقاربهم وقيامهم بالمصالح لهم حتى عند اقتراب الوفاة مما يجعل الأمة وحدة متماسكة، وقوة متساندة يحرص كل فرد منها في سراحة ويسر على القيام بواجبه نحو أقاربه وذويه.

الأحكام:

- ١ - مشروعية الوصية وقد أجمع العلماء على ذلك.
- ٢ - الوصية قسمان: القسم الأول: مستحب وهو ما كان للتطوع والقربات من أعمال البر.

القسم الثاني: واجب وهو في الحقوق الواجبة من الديون والودائع ونحوها والتي ليس لها بينة تبينها بعد وفاته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد

- أشار ابن دقيق العيد إلى أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب^(١).
- ٣- جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة.
- ٤- قوله: (وصيته مكتوبة عنده) استدل به على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها.
- ٥- في الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامثال قول الرسول ﷺ ومواظبته عليه.
- ٦- وفيه النذب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت فينبغي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده.
- ٧- استدل بقوله: «شيء» على صحة الوصية بالمنافع.
- ٨- الخض على كتابة الوصية وكتابتها أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه.
- ٩- ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأن الحفظ يخون غالباً.

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/١٣٩) من العدة حاشية الصنعاني على شرح عمدة الأحكام.

٢٨٩: الحديث الثاني

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع ما ترى فأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت فالشطر يا رسول الله. قال: لا، قلت فالثلث. قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك، قلت يا رسول الله: أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(١).

راوي الحديث: سعد بن أبي وقاص واسم وقاص مالك بن أهيب، ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو إسحاق الزهري أحد العشرة المشهود لهم بالجنة يلتقي مع رسول الله ﷺ وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يُقال له فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وجمع له رسول الله ﷺ في التقدمة بين أبيه يوم أحد فقال: ارم فداك أبي وأمي، روي عنه أنه أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن الرسول ﷺ توفي وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، (٢/ ٨١)، برقم (١٢٩٥).

راض عنهم، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: «اللهم سدّد رميته، وأجب دعوته، وهو أحد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي تولى الكوفة، وتولى قتال فارس أمره عمر على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر بلاد الفرس، وهو الذي فتح القادسية وجلولاء، وكان أميراً على الكوفة فشكاه أهلها ورموه بالباطل فدعا على الذي واجهه بالكذب دعوة ظهرت إجابتها والخبر بذلك مشهور».

وقد ابتنى له بيتاً في العقيق على عشرة أميال من المدينة، ولما وقعت الفتنة بين الصحابة جلس في بيته واعتزل الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه بشيء من أخبار الناس فتوفي في بيته في العقيق سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، ودُفن في البقيع، وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة موتاً روي له عن رسول الله ﷺ ٢٧٠ حديثاً.

موضوع الحديث متعدد والأنسب للباب استحباب الوصية، وأن تكون بثلث المال فأقل.

معاني الكلمات:

جاءني: أي حضر لي.

يعودني: من العيادة وهي الزيارة للمريض.

عام حجة الوداع: أي عام حجته سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، وسميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها حيث قال في إحدى خطبه فيها:

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٣٠٠) فتح الباري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

«لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

من وجع: أي مرض، والوجع يطلق على كل مرضى.

اشتد بي: أي قوي علي.

قد بلغ: أي وصل بي أثر المرض.

ما ترى: أي ما تشاهد وتبصر من آثاره.

ذو مال: صاحب مال.

ولا يرثني: أي من الذرية وإلا فقد كان له عصبه.

إلا ابنة: أي بنت واحدة، واسمها عائشة، ولم يكن لسعد في ذلك الوقت من

الولد سواها، ثم عوفي بعد ذلك، ورزق أولاداً كثيرين منهم أربعة ذكور، واثنتا عشرة بنتاً.

أفأتصدق: يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية بمعنى هل أوصي بثلثي مالي في

عمل البر بعد موتي؟ ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة.

قال لا: أي لا تتصدق بثلثي مالك.

قلت فالشطر: المراد بالشطر النصف أي أتصدق بنصف مالي؟ أو أوصي

بنصف مالي، وإعراب كلمة «الشطر» يجوز جرّها على أنها معطوفة على قوله:

«بثلثي مالي»، ويجوز نصبها، ويكون الناصب لها فعل محذوف تقديره: أعين

الشطر، ويجوز رفعها على أنها فاعل لفعل محذوف تقديره: أيجوز الشطر؟

قال لا: أي لا تتصدق بشطر مالك وهو النصف.

قلت فالثلث: أي أتصدق أو أوصي بثلث مالي وأبقي لورثتي الثلثين.

قال الثلث: يجوز نصبه على الإغراء، أو على تقدير فعل أي أعط الثلث، أو عين

الثالث، ويجوز رفعه على أنه فاعل أي يكفيك الثالث، أو أنه مبتدأ حذف خبره والتقدير الثالث كاف.

والثالث كثير: وفي رواية والثالث كبير: أي إن التصديق بالثالث، أو الوصية به ليس بشيء قليل يسير.

أن تذر: أي تترك، ويجوز فتح همزة أن على أنها للتعليل أي لأجل أن تترك ويجوز كسر الهمزة على أن «إن» شرطية، وتذر فعل الشرط وجوابه خير أي فهو خير، وحذف الفاء من جواب الشرط جائز.

ورثتك أغنياء: أي مستغنين عما في أيدي الناس وعبر الرسول بقوله: (ورثتك)؛ ليكون الجواب كلياً مطابقاً لكل حال يموت عليها سعد سواء ورثه ابنته وحدها أو مع غيرها، ولم يخص ابنته دون سواها ليشمل جميع الورثة، وهو مطالب بأن يغنيهم بما يقيهم ذل السؤال.

خير: أي أفضل.

من أن تذرهم: أي تتركهم.

عالة: جمع عائل أي فقراء.

يتكففون الناس: أي يمدون أكفهم إلى الناس يسألونهم ويطلبون منهم أن يتصدقوا عليهم.

وأنتك لن تنفق نفقة: أي لن تبذل مالاً، ونفقة: مفعول مطلق، وهذه الجملة عطف على قوله: «إنك أن تذر»، وهي علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثالث كأنه قال: لا تفعل ذلك، لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين.

تبتغي بها وجه الله: أي ترجو ثواب الله ورضاه.

إلا أجرت بها: أي صرت مأجوراً بسبب تلك اللقمة.

حتى ما تجعل في في امرأتك: أي حتى الذي تطعمه فم امرأتك من لقمة ونحوها من النفقة لك الأجر فيه: «وفي في امرأتك» أي في فمها، وما اسم موصول في محل رفع مبتدأ، وخبره: تجعل في في امرأتك، أو يكون الاسم الموصول منصوباً بالعطف على قوله: «نفقة»، ويجوز أن يكون مجروراً عند من يقول: إن حتى حرف جر.

أخلف بعد أصحابي: أي أتخلف بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك إلى المدينة بعد انتهاء أعمال حجهم، والتخلف التأخر، وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى.

قال إنك لن تخلف: أي يطول عمره. فالمراد بالتخلف هنا طول العمر، والبقاء في

الحياة بعد جماعات من أصحابه. قال ذلك النووي في شرح صحيح مسلم^(١).

فتعمل عملاً: أي عملاً صالحاً.

تبتغي به وجه الله: أي ترجوه ثواب الله ورضاه.

إلا ازددت بها درجة: أي زادك الله رفعة ومنزلة في الجنة.

ولعلك أن تخلف: عسى أن يطول عمرك، وكذلك اتفق لسعد فإنه عاش بعد ذلك أكثر من أربعين سنة بل قريباً من خمسين؛ لأنه مات سنة خمس وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين فيكون قد عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانيناً وأربعين. قال بعض العلماء: «لعل» وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٨/١١).

الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً^(١).

حتى ينتفع بك أقوام: أي يجري الله بسببك منفعة أناس، وقد حصل هذا فقد انتفع المسلمون بسعد رضي الله عنه، وذلك بالغنائم التي استولى عليها المسلمون مما فتحه الله من بلاد المشركين على يد سعد، وفي هذا تسلية لسعد لكرهية التخلف بسبب المرض الذي ألم به.

ويُضَرَّ بك آخرون: يحصل الضرر للمشركين الذين سيهلكون على يدك، وقد تحقق لسعد هذا فقد كان رضي الله عنه قائد حروب القادسية، وبلاد فارس ففتح الله على يديه من مدائنهم، وقتل كثيراً منهم رضي الله عنه:

اللهم: أصلها يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم.

امض لأصحابي هجرتهم: أي أتم لأصحابي هجرتهم ولا تبطلها.

وقوله لأصحابي: جمع صاحب، وهو الملازم للشخص، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم كل من اجتمع به، مؤمناً به ومات على ذلك، وإن لم يلزمه.

ولا تردهم على أعقابهم: أي لا تجعلهم يرجعون عن البلد الذي هاجروا إليه وتركوا وطنهم رغبة فيما عند الله، والأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والمعنى لا ينصرفون عن أمر أرادوه وهو الهجرة فيتركونها ويرجعون عن مستقيم حالهم المرضية.

لكن البائس: لكن حرف استثناء بمعنى إلا، والبائس هو الذي ظهر عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٤٦٢).

سعد بن خولة من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي من قوم أبي عبيدة عامر بن الجراح، وقيل: من حلفائهم، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، وشهد بدرأ، وهو زوج سبيعة الأسلمية توفي عنها في حجة الوداع فولدت بعد وفاته بمدة فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت للخطاب فأنكحي ما شئت.

يرثي له رسول الله ﷺ: أي يتوجع ويتحزن عليه ويرق له.

أن مات بمكة: بفتح همزة أن ولا يصح كسرهما لأنها تكون شرطية، والشرط لما يستقبل، وهو قد كان مات فالرسول يتحزن ويرق له لكونه مات بمكة البلد التي هاجر منها، ولم يمت بمهاجره المدينة.

المعنى الإجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة أثناء حجة الوداع مرضاً شديداً خاف من شدته الموت فعاده النبي ﷺ كعادته عليه الصلاة والسلام في تفقد أصحابه ومواساته إياهم، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتخيرون أفضل القربات لله وحده فحين أحس سعد بثقل المرض وخشي أن يكون دنا أجله وله مال كثير لا يأمن عليه إذا تركه لابنته التي ليس له وارث غيرها أن يطغيها أو لا تحسن تدبيره وربما جر إلى ما لا يؤجر هو ولا هي عليه فسأل الرسول ﷺ أن يتصدق بثلثي ماله حيث يرى أن الثلث الباقي يكفي ابنته سواء تزوجت أو بقيت من غير زوج، وإن في ذلك صلاحها وخيرها، ويكون قد قدم لنفسه ما يجعل له عند الله منزلة رفيعة فلم يجز له النبي ﷺ التصدق بالثلثين، فاستأذنه أن يتصدق بالنصف. فلم يأذن له فاستأذنه في الثلث فأذن له، ثم بين عليه الصلاة والسلام الحكمة السامية من

ذلك، فالمسلم لا يقتصر ثوابه على ما يقدمه قبل وفاته من صدقة بل يُثاب إذا جعل أولاده في غنى عن سؤال الناس بما يقيهم عوز الأيام، ويدفع عنهم مذلة السؤال، وبؤس الفقر بل ليس الأمر يقتصر على ذلك فإن أقل الحظوظ الدنيوية إذا قصد به وجه الله طاعة يُثاب عليها حيث أشار إلى ذلك بقوله: «حتى ما تجعله في في امرأتك»، ولقد أخبر ﷺ وهو الذي لا ينطق عن الهوى ورجى من ربه أن يشفي سعداً من مرضه، ويطيل عمره، ويعلى من شأنه حتى ينتفع به أناس، ويضربه آخرون، وقد حقق الله رجاءه في سعد حيث أطال الله عمره، وانتفع به المسلمون بالغنائم التي استولى عليها من بلاد المشركين التي فتحها، وأضر الله به الكفار الذين افتتح بلادهم، وقتلهم، ثم دعا ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم، وأن لا يردهم عن دينهم، أو إلى البلاد التي هاجروا منها، وترحم على سعد بن خولة، وتحزن عليه لكونه مات في البلد التي هاجر منها، وكان ﷺ بالمؤمنين رحيماً يواسيهم، ويعطف عليهم في حياتهم، ويدعو لهم بعد وفاتهم.

الأحكام:

- ١ - مشروعية عيادة المريض للإمام ومن دونه.
- ٢ - ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى وإنما لطلب دعاء، أو دواء وذلك لا ينافي الصبر المحمود.
- ٣ - مبادرة الصحابة إلى أعمال البر ورغبتهم في الخير.
- ٤ - إباحة جمع المال من طرقه المشروعة.
- ٥ - الحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة بالورثة، وإن

- صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد.
- ٦ - استحباب الوصية بثلث المال فأقل، وعدم الترخيص بالثلثين والنصف حفظاً لحقوق الورثة خشية تركهم فقراء عالة يطلبون من الناس.
- ٧ - التزام العدالة في الوصية، ومنع حرمان الورثة.
- ٨ - خطاب الشرع للواحد يعم من كان على صفته من المكلفين لإجماع العلماء على أن هذا الحكم عام وليس مختصاً بسعد.
- ٩ - فيه معجزة للرسول ﷺ لكونه أخبر عن طول عمر سعد، وما ترتب على ذلك من النفع والضرر.
- ١٠ - منع نقل الميت من بلد إلى بلد، لأنه لو كان مشروعاً لأمر الرسول ﷺ بنقل سعد بن خولة إلى المدينة.
- ١١ - استحباب الإنفاق في وجوه الخير.
- ١٢ - فيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يُثاب على عمله بنيته.
- ١٣ - فيه أن الإنفاق على العيال يُثاب عليه إذا قصد به وجه الله.
- ١٤ - وفيه أن للمباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار عبادة يُثاب عليها، وقد نبه ﷺ على هذا في بعض ألفاظ الحديث حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك، لأن زوجة الإنسان هي أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته، وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن العبادة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر، ويدل لذلك حديث زينب الثقفية

زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها قالت لعبد الله بن مسعود: «إنك رجل خفيف ذات اليد، وأنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فاسأله فإن كان يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل آتته أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال، فقلت له: أت رسول الله ﷺ فأخبره إن امرأتين يسألانك أتجزي الصدقة منهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تحبره من نحن. قالت: فدخل فسأل. فقال: من هما؟ قال: امرأة من الأنصار، وزينب. فقال ﷺ: أي الزينب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة^(١)، ويدل له أيضًا ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة في ذكر خيل الجهاد وفيه: (لو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له)^(٢).

ففي هذا الحديث أخبر ﷺ أنَّ الله كتب له أجر شربها حسنات مع أنه لم يرد شربها لأنه ارتبطها في سبيل الله فدل على أنَّ النية العامة كافية في ثبوت الأجر في الجزئيات من الخير، ويزيده قوة دليل فضائل الزراعة، وفيه أنه يكتب لصاحبها أجر ما أكلته العوافي^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والقريب ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٤)، برقم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، (٤/ ٢٩)، برقم (٢٨٦٠). فتح الباري (٦/ ٧٩).

(٣) رواه البخاري كتاب الحرث والمزراعة، باب فضل الزرع فتح الباري (٥/ ٣).

ومعلوم أنه لا يريد، ويدل له حديث الصدقة وفيه: (وفي بضع أحدكم صدقة فقالوا أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم. أرأيتم لو أن أحدكم وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر".)

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٧/ ٩١).

٢٩٠: الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير»^(١).

التعريف بالراوي: سبق التعريف به في الحديث رقم ٢٥٥.

موضوعه: استحباب الوصية بربع المال.

معاني الكلمات:

لو: قيل إنها للتمني فلا تحتاج إلى جواب، وقيل: إنها شرطية، وجواب الشرط محذوف، وقد ورد في رواية أخرى في الحديث: «كان أحب إلي»، وفي رواية أخرى: (كان أحب إلى رسول الله ﷺ).

الناس: المراد بهم الذين يوصون لأنفسهم بشيء من أموالهم.

غضوا: أي نقصوا.

من الثلث: أي من الوصية بثلث أموالهم.

إلى الربع: أي في الوصية لأنفسهم بربع ما لهم فأقل.

فإن رسول الله ﷺ: هذه الجملة تعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث،

وكان أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة.

والثلث كثير: أي كثير بالنسبة لما دونه، أو كثير أجره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (٣/١٢٥٣)، برقم (١٦٢٩)، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «عن ابن عباس رضي الله عنه»، قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير»، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٣/٤)، برقم (٢٧٤٣).

الشرح الإجمالي:

فهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو حبر الأمة وترجمان القرآن من قول الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير» بأن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث بل تكون بالربع كل هذا ليكون نفع الإنسان لأقاربه الأدين، وليحفظ لهم حقهم، وليصون دماء وجوههم عن ذل المسألة.

الأحكام:

- ١ - استحباب نقص الوصية من الثلث إلى الربع.
- ٢ - وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث.
- ٣ - وفيه دليل على أنه لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث، قال ابن حجر في فتح الباري: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث^(١).
- ٤ - قال الإمام النووي: وفيه استحباب النقص من الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمسة، وقال: «إن الله رضي من غنائم المسلمين في الخمسة»، وأوصى عمر بالربع، وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم: «أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية»^(٢).



(١) فتح الباري (٥/٤٦٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٨٣).

كتاب الفرائض

المقدمة:

لا بد قبل البحث في الأحاديث التي أوردتها المصنف في هذا الباب من ذكر مقدمة تتضمن ما يأتي:

أولاً: تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً:

فالفرائض لغةً: جمع فريضة، وهي فعيلة بمعنى مفعول أي مفروض مأخوذة من الفرض وهو القطع.

اصطلاحاً: هي العلم بفقهِ الموارِيث، وما يضم إلى ذلك من حسابها.

وسميت الموارِيث باسم الفرائض أخذًا من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي مقدارًا ومعلومًا.

ثانيًا: حكمها:

أما حكمها فهو فرض كفاية، والأصل في فرضيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١-١٢﴾ [النساء: ١١-١٢].

أما السنة: فحديث ابن عباس الآتي:

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على مشروعيتها مستندة في إجماعها إلى نصوص الكتاب والسنة.

ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها: أن الأموال وقسمتها لما كانت محط الأطماع، وكان الميراث غالباً لضعفاء وقاصرين تولى الله تبارك وتعالى قسمته بنفسه في كتابه مبينة مفصلة حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التي يعلمها، وتدبر كتاب الله مع الأوضاع البشرية بهداية ونور يبين شيئاً من أسرار الله الحكيمة.

فنظام الموارث في الإسلام برهان من براهين سمو الشريعة الإسلامية، وآية من آية نظامها المالي، وعلامة بارزة على عناية الإسلام بالأموال، وهو حجة ظاهرة في كمال الإسلام وشموله، وصيانة الأسرة من عوامل التناحر بسبب التركات.

رابعاً: منزلة علم الفرائض من بين العلوم الشرعية:

هذا العلم علم شريف جليل حث رسول الله ﷺ على تعلمه وتعليمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها فإنها نصف العلم»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس فيني

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، (٢/٩٠٨)، برقم (٢٧١٩).

امروء مقبوض، وإنَّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(١).

وقد أفرد العلماء هذا العلم بالتصنيف وأطالوا البحث في تصانيفهم.

خامسًا: موضوع علم الفرائض هو: التركات.

سادسًا: ثمرته: إيصال الحقوق إلى أصحابها.

سابعًا: أركانه ثلاثة: وارث، وموروث، وحق موروث.

ثامنًا: الحقوق المتعلقة بالتركة: التجهيز، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الإرث.

تاسعًا: أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النسب، وهو القرابة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

السبب الثاني من أسباب الإرث: النكاح الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، (٣/ ١١٩)، برقم (٢٨٨٥).

وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢].

السبب الثالث من أسباب الإرث: الولاء، لقوله عليه الصلاة والسلام في

حديث عبدالله بن عمر: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(١).

عاشراً: موانع الإرث ثلاثة:

الأول: القتل فمن قتل مورثه أو تسبب في قتله بغير حق فلا يرثه، لحديث

عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء»^(٢).

الثاني: الرق فلا يرث العبد قريبة، لأنه لو ورث لكان إرثه لسيده، وكذلك

المملوك لا يرث لأنه لا مال له إذ أن ماله لسيده.

المانع الثالث من موانع الإرث: اختلاف الدين لقوله ﷺ في حديث أسامة بن

زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٣).

(١) رواه الحاكم في مستدركه (.... /).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (٤/ ١٨٩)، برقم (٤٥٦٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «ليس لقاتل شيء»، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب —، (١/ ٤٢٥) برقم (٣٤٩).

(٣) متفق عليه وسوف يأتي تحريجه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٨/ ١٥٦)، برقم (٦٧٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، كتاب الفرائض، (٣/ ١٢٣٣)، برقم (١٦١٤).

٢٩١: الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(٢).

راوي الحديث: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم النبي ﷺ، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ووضع للرسول ﷺ وضوءاً عام الفتح فقال ﷺ: «من وضع وضوئي هذا؟» قالوا: عبد الله بن عباس. فقال: «اللهم فقهه في الدين»، وضمه مرة إلى صدره، وقال: «اللهم علمه الحكمة والتأويل» فنال بسبب بركة دعوة النبي ﷺ علماً كثيراً حتى لقب بحبر الأمة، وترجمان القرآن، قال فيه عمر بن الخطاب: ذاكم فتى الكهول له لسانه سؤال وقلب عقول، كان عمره حين توفي الرسول ﷺ قد ناهز الاحتلام، وتوفي ﷺ في الطائف سنة ٦٨ من الهجرة، وقد بلغ من العمر الثانية والسبعين، وروى عن الرسول ١٦٦٠ حديثاً.

موضوع الحديث: إلحاق الفرائض بأصحابها وما بقي فلأقرب رجل ذكر.

معاني الكلمات:

ألقوا: أوصلوا، والخطاب للعلماء، والحكام، والأوصياء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (٨/ ١٥٠)، برقم (٦٧٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، (٣/ ١٢٣٣)، برقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، (٣/ ١٢٣٤)، برقم (١٦١٥).

الفرائض: أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله، وهي الفرائض المنصوصة في الكتاب العزيز، وهي ستة: الثلثان، والنصف، والثلث، والرابع، والسدس، والثلث، وبقي فريضة وهي كل التركة كمن مات عن ولد واحد فإنه يحوز كل التركة^(١).
بأهلها: بأصحابها المذكورة أسماؤهم في كتاب الله.

فما بقي: أي فما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم.
فالأولى: أي فلا أقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام على زنة الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا الأحق، وهذا بخلاف قولهم الرجل أولى بهاله لأننا لو حملنا هنا الأولى بمعنى الأحق لخلا عن الفائدة لأننا لا ندرى من الأحق.
رجل ذكر: وصف الرجل بالذكورية هنا مع أنه لا يكون إلا ذكراً إما لإخراج الخنثى المشكل، وإما للتأكيد، وإما لبيان أن العصبية يرث صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة أهل الجاهلية الذين كانوا لا يورثون الصغار من العصبية بدعوى أنهم لا يحمون الذمار، ولا يدافعون عن القتل فأبطل ذلك الإسلام وورث العصبية صغيراً كان أو كبيراً ما دام متصفاً بالذكورة.

أقسموا: أعطوا ووزعوا

المال: أي التركة التي خلفها الميت من المال.

بين أهل: أصحاب.

الفرائض: الفروض والأنصباء المنصوص عليها في القرآن.

على كتاب الله: أي لتكون قسمتكم للتركة على حسب ما ورد في القرآن.

فما تركت: أبقت بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم.

(١) حكى ذلك الصنعاني في العدة (١٤٧/٤) ط دار الأقصى عام ١٤١٠ القاهرة.

الفرائض: أي الفروض المذكورة في القرآن، وهي: الثلثان، والنصف، والثلث، والرابع، والسدس، والثلث.

المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ أمر القضاة والحكام والأوصياء في هذا الحديث أن يقسموا المال الذي خلفه الميت على أهل الفروض الذين ذكرهم الله في كتابه حسب الفروض المقدرة في كتابه، وهي: الثلثان، والنصف، والثلث، والرابع، والسدس، والثلث، فإن بقي من المال شيء بعد أن أخذ أصحاب الفروض فروضهم فيكون الباقي لأقرب رجل ذكر من عصبة الميت فإذا خلف الميت بنتاً وأخاً وعمّاً فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخ ولا شيء للعم؛ لأن الأخ أقرب من العم، وبهذا الحديث نعرف أن الله لم يكلل قسمة الفرائض بين مستحقيها إلى ملك مقرب، أو نبي مرسل بل قدر في كتابه العزيز الأنصبة التي يستحقها الورثة بعد موت مورثهم فهو سبحانه أحكم الحاكمين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الرجال تلحقهم مؤون كثيرة للعيال، وللضيوف، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك.

الأحكام:

- ١ - البدء في قسمة التركة بأهل الفرائض.
- ٢ - الذي يبقى بعد الفروض يكون للأقرب من العصبة فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب.
- ٣ - أَنَّ العصبة كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى. فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع أصحاب فروض غير مستغرقة للتركة أخذ ما

بقي، وإن استغرقت الفروض سقط ولا شيء له.

٤ - عدم اشتراط البلوغ في العاصب بدليل قوله: ذكر. بعد قول: رجل.

٥ - هذا الحديث يدل بعمومه على أن العصبه لا بد أن يكونوا ذكوراً، ولكن يخصص عمومه حديث: (الأخوات عصبات مع البنات)، وهو ما رواه الجماعة إلا مسلماً، والنسائي عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت فقال: للبنات النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود فانه سيتابعنا، وأخبر ابن مسعود بقول أبي موسى. فقال: (لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للبنات النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)، زاد أحمد والبخاري: (فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: (لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم))^(١).

(١) انظر صحيح البخاري (١٧/١٢) من فتح الباري، باب ميراث ابن ابن مع ابنه، وأحمد في مسنده

(٣٧/٢) رقم الحديث (٣٦٩١) ط دار الفكر عام ١٤١١.

٢٩٢: الحديث الثاني

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أتتزل غداً في دارك بمكة؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟ ثم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

راوي الحديث: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس كان حب رسول الله ﷺ وابن حبه، يكنى أبا محمد وأمه أم أيمن، واسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، كان زيد بن حارثة مولى للنبي ﷺ وهبته له خديجة رضي الله عنها، فأعتق ولده أسامة في الإسلام قبل الهجرة بنحو ثمان سنين، أمره النبي ﷺ قبيل وفاته على جيش عظيم وجهه إلى الروم يبلغ نحو ثلاثة آلاف، فيه كبار المهاجرين كعمر بن الخطاب، وكبار الأنصار، وأقسم النبي ﷺ أنه كان خليقاً بالإمارة، وعقد له اللواء بيده، وقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فإن أظفرك الله عليهم فأقل اللبث فيهم، وتوفي رسول الله ﷺ قبل مسير أسامة فنفذ أبو بكر رضي الله عنه هذا البعث فكان هذا الجيش آخر بعث بعثه رسول الله ﷺ، وأول جيش بعثه أبو بكر رضي الله عنه فسار أسامة، وقتل قاتل أبيه، ثم رجع بجيشه سالماً غانماً. كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفضل في العطاء على ابنه عبد الله بن عمر ويقول: إنه أحب إلى رسول الله ﷺ من عبد الله، وإن أباه زيد أحب إلى رسول الله من عمر، اعتزل الفتن، توفي رسول الله ﷺ وله من العمر ثمان عشرة سنة، روى عن رسول الله ﷺ مائة وثمانية وعشرين حديثاً، مات رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (١٥٦/٨)، برقم (٦٧٦٤).

في المدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين ﷺ.

موضوع الحديث: أن المسلم لا يرث قريبه الكافر، والكافر لا يرث قريبه المسلم.

معاني الكلمات:

أتنزل: الهمزة للاستفهام، والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس

الدار، ومعنى تنزل: تقيم.

غداً: هو اليوم المستقبل، وقال أسامة هذا القول: قبل دخول مكة عام الفتح

يوم.

في دارك بمكة: أي الدار التي ورثتها من أبيك بمكة.

فقال وهل ترك: أي قال الرسول ﷺ هل أبقى لنا عقيل.

قوله: «لنا» مقصد الرسول ﷺ بذلك أقرب الناس إليه وهما: علي وجعفر؛

لأنهما لم يرثا من أبيهما، وعقيل: هو عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم

الهاشمي أبو زيد ابن عم الرسول ﷺ وهو أخو علي وجعفر لأبيهما، وهو أسن من

علي بعشر سنين، شهد بدرًا مع المشركين، قيل: أسلم بعد الحديبية، وقيل: عام الفتح،

وشهد مؤتة. كان فصيح اللسان وأعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها،

ورث عقيل أبا طالب مع أخيه طالب حين توفي آباءهما؛ لأنها لم يسلم، ولم يرثه علي

وجعفر لإسلامهما أما طالب ففقد في غزوة بدر مع المشركين فاختص عقيل بدور أبي

طالب وباعها، مات عقيل في أول أيام يزيد بن معاوية سنة ستين للهجرة.

من رباع: الرباع جمع ربيع بفتح الراء وسكون الباء وهو المنزل المشتمل على بيوت.

أو دور أو قيل: إنها للتأكيد، أو شك من الراوي فتكون حينئذ الرباع هي

الدور، وقيل: إن الدور محلات الإقامة، ويقال: إن الدار التي أشار إليه كانت

دارهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب فقسمها بين ولده، ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي ﷺ.

لا يرث المسلم: الإرث والميراث أصله العاقبة ومعناه انتقال المال من واحد إلى آخر والمسلم هنا فاعل.

الكافر: مفعول به، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وإنما سمي الكافر كافرًا لأن الكفر غطى قلبه كله، فستر نعم الله عليه، ونعمة آياته الدالة على توحيده، والنعم التي سترها الكافر هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له.

ولا الكافر المسلم: الكافر في هذه الجملة فاعل لفعل مقدر تقديره: ولا يرث الكافر، والمسلم: مفعول به.

المعنى الإجمالي:

يخبر أسامة بن زيد رضي الله عنه في هذا الحديث أن الرسول ﷺ لما جاء لفتح مكة قبل دخولها بيوم سأله أسامة هل نزوله حين يدخل مكة سيكون في داره؟ فأجاب الرسول ﷺ بقوله: «وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب دورًا نسكنها»، وذلك أن أبا طالب توفي على الشرك وخلف أربعة أبناء: طالباً، وعقيلاً، وجعفرًا، وعليًا. فجعفر وعلي أسلما قبل موت أبيهما فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على شركهما فورثا أباهما ففقد طالب في غزوة بدر فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها، ثم بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، (٧١ / ٤)، برقم (٣٠٥٨)، وأخرجه مسلم بنفس لفظ البخاري، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، (٩٨٤ / ٢)، برقم (١٣٥١).

ﷺ حكماً عاماً بين المسلم والكافر، وقرر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث مانعاً من موانع الإرث ألا وهو اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع، وهذه منقطعة ما دام الدين مختلفاً، لأن الدين هو الصلة المتينة، والعروة الوثقى فإذا فقدت هذه الصلة فقد معها كل شيء، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين.

الأحكام:

- ١ - جواز بيع بيوت مكة، وتأجيرها، وسائر التصرفات؛ لأن النبي ﷺ أقر عقيلًا على بيع الدور.
- ٢ - أن الكافر لا يرث من المسلم وهذا مجمع عليه عند المسلمين.
- ٣ - أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب في حل العلاقات والصلات.
- ٤ - تأليف النبي ﷺ قلوب أهل مكة؛ لأنه لم يتعرض لتصرفاتهم وعقودهم.
- ٥ - قال الإمام النووي رحمه الله: وأما توريث المسلم من قريب الكافر فإنه لا يرث عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، واحتجوا بحديث: (الإسلام يزيد ولا ينقص)^(١)، وحجة الجمهور حديث أسامة الصحيح، الصريح ولا حجة في حديث:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، (٣/١٢٦)، برقم (٢٩١٢). وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٣٤٥) ط دار المعرفة، بيروت بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشي بدون تاريخ.

(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر»؟ ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

٦- وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، أما المسلم فلا يرث من المرتد عند الشافعي ومالك وربيعه وابن أبي ليلى بل يكون مال المرتد فيئاً للمسلمين، وذهب أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق إلى أن ورثته المسلمين يرثون، وروي ذلك عن علي بن مسعود وجماعة من السلف.

٢٩٢: الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء هبته»^(١).

راوي الحديث: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة مع أبيه عمر، ولم يشهد غزوة بدر ولا أحد لصغر سنه، وأجازه الرسول في غزوة الخندق، شهد له الرسول ﷺ بالصلاح والتقوى، وشهد له أقرانه بالفضل والورع. قال فيه عبد الله بن مسعود: إنا شباب متوافرون فلم يكن أحد منا أملك لنفسه من عبد الله بن عمر، وقال فيه الإمام مالك: [عاش عبد الله بن عمر بعد الرسول ﷺ ستين سنة، وإن الوفود لتفد عليه لتلقي العلم عنه]، كان ﷺ شديد التحري والاحتياط في فتواه وكل ما يفعله بنفسه، وكان ﷺ من مكثري الحديث عن رسول الله ﷺ ذكر أهل العلم أنه روى عن رسول الله ﷺ ثلاثين وستمائة وألفي حديث (٢٦٣٠)، توفي بمكة ﷺ سنة ٧٣ عن عمر يناهز السابعة والثمانين عامًا.

موضوع الحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته، والولاء سبب من أسباب التوارث.

معاني الكلمات:

نهى: النهي هو طلب الكف عن الفعل، ويكون الناهي أعلى من المنهي، ومعناه هنا منع، أو حرم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، (٨/ ١٥٥)، برقم (٦٧٥٦) وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (٢/ ١١٤٥)، برقم (١٥٠٦).

الولاء: صفة سببها نعمة المعتق على عتيقه فيرث المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم من عتيقه، ويطلق الولاء على القرابة.

وهبته: الهبة هي انتقال العين بغير عوض، كما أن البيع هو انتقال العين بعوض.

المعنى الإجمالي:

ينخر عبد الله بن عمر في هذا الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته؛ لأنه صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بهذه الرابطة إرث المعتق من عتيقه بسبب نعمة المعتق على رقيقه بالحرية التي تتضمن فك رقبة من أسر الرق إلى ظلال الحرية الفسيحة، وكما أن الأبوة والجدودة لا تنتقل ببيع ولا هبة، فكذلك الولاء، لأنه أمر وجودي لا يحصل الانفكاك منه كما لا يحصل الانفكاك من النسب.

الأحكام:

- ١ - في الحديث دليل على تحريم بيع الولاء.
- ٢ - فيه دليل على تحريم هبة الولاء أو نقله عن مستحقه بل هو لحمه كلحمته النسب.
- ٣ - أنه إذا وقع العقد على الولاء ببيع أو هبة فإن العقد غير صحيح لنهي الرسول ﷺ، والنهي يقتضي الفساد.
- ٤ - أن الولاء من أسباب الإرث يقع به الإرث بطريق التعصيب من جانب واحد، وهو جانب المعتق أما العتيق فإنه لا يرث من معتقه.
- ٥ - أن علاقة الولاء علاقة باقية لا تنقص كما لا تنقص علاقة النسب.

٢٩٤: الحديث الرابع

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن خirt على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقه، وهو منها لنا هدية، وقال النبي ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

راوية الحديث: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها، ولدت في الإسلام، وتزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وقبل أن يتزوج سودة، ولها من العمر ست سنوات، ودخل بها في المدينة ولها من العمر تسع سنوات، ولم يتزوج بكرًا سواها، وكانت من أحب نسائه إليه قال فيها رسول الله ﷺ: [فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام]، وقال فيها لأم سلمة: (والله ما نزل علي الوحي في لحاف امرأة منكن غيرها)، وما توفي رسول الله ﷺ إلا في بيتها وفي يومها، وقد أسندته إلى صدرها فقبض ﷺ ورأسه في حجرها، وقبر في بيتها. كانت على جانب كبير من العلم والفضل والعقل والفهم قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أمر من سنة الرسول ﷺ فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا، وقال عطاء: كانت أحسن الناس رأيًا في العامة، وما توفيت حتى نشرت في الأمة خيرًا كثيرًا من العلم والفقه، حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها، توفي عنها رسول الله ﷺ ولها من العمر ثمان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٣/ ٧١)، برقم (٢١٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٢)، برقم (١٥٠٤).

عشرة سنة، وقد روت عن رسول الله ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث (٢٢١٠)، وتوفيت في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين للهجرة في المدينة المنورة. موضوع الحديث: متعدد والأنسب للباب أن الولاء لمن أعتق والولاء سبب من أسباب الإرث.

معاني الكلمات:

بريرة: هي بريرة بنت صفوان قبطية، وقيل: حبشية مولاة لقوم من الأنصار، وكانت تخدم عائشة فكاتبتها أسيادها ثم باعوها على عائشة، وكانت من ربات العقل والفراسة، لها حديث عند النسائي روي عن عبد الملك بن مروان أنه قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة فتقول لي يا عبد الملك. إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر فإن وليته فاحذر الدماء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملىء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق، وعتقت وهي تحت زوجها مغيث، وكان عبدًا مملوكًا فخيرها رسول الله ﷺ بعد عتقها بين البقاء مع زوجها وبين فراقه فاختارت فراقه، وكان يتبعها في طرق المدينة يطلب أن ترجع إليه ودموعه تسيل على لحيته فتأبى ذلك فشفع إليها رسول الله ﷺ بالرجوع إلى زوجها فقالت: يا رسول الله أأمرني بذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، إنما أشفع». قالت: لا حاجة لي بالرجوع إليه، فكان ﷺ يقول لعمه العباس: «ألا تعجب من حب مغيث لبريرة، وبغض بريرة له»^(١).

ثلاث سنن: مسائل شرعية من أمهات الأحكام:

الأولى: أن الولاء لمن أعتق. الثانية: تخيير الرقيقة إذا عتقت وهي تحت رقيق.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، (١ / ٦٧١)، برقم (٢٠٧٥).

الثالثة: أنه إذا تصدق على الفقير فله أن يهدي من هذه الصدقة للغني.

خيرت على زوجها: أي جعل لها الخيار بين البقاء مع زوجها، وبين مفارقتها؛ لكونها أصبحت أعلى منه حيث عتقت فصارت حرة، وما زال زوجها مملوكًا، والخيار هو طلب أفضل الأمرين.

حين عتقت: أي بعد أن تم عتقها.

وأهدي لها لحم: أي تصدق عليها بلحم.

والبرمة على النار: البرمة كما قال صاحب القاموس: بالضم قدر من حجارة جمع برم بضم الباء وفتح الراء.

فدعا: أي طلب طعامًا يأكله.

فأتي بخبز: أي جيء له بخبز.

وأدم: الأدم ما يؤكل به الخبز ليجعل الخبز طيبًا يأكله سواء كان الأدم مرقًا أم لا.

من أدم البيت: أي مما يستعمل عادة في البيت.

فقال ألم أر البرمة: قوله: ألم أر، أي ألم أشاهد القدر يطبخ على النار.

ذلك لحم تصدق به على بريرة: اسم الإشارة يعود على ما كان.

يطبخ في البرمة: يعني أن البرمة كانت على النار فيها لحم تصدق به على

بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة يا رسول الله.

فكرهنا أن نطعمك منه: لكون الصدقة لا تحل لبني هاشم.

فقال هو عليها صدقة: أي قال الرسول ﷺ: اللحم على بريرة صدقة،

ويكون منها لنا هدية فيباح لنا أكل الهدية.

إنما الولاء لمن أعتق: إنما تفيد الحصر، ومعناه هنا: إثبات الولاء للمعتق،

ونفيه عن غيره.

لا تقع قصة في زمنه ﷺ فيطلع عليها إلا تكون مصدراً من مصادر التشريع فتصدر فيها أحكام تكون سنناً يهتدي بها الناس فهذه قصة بريرة فيها فوائد كثيرة، وأحكام جمة، وآداب اجتماعية فتخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَى مِنْ أَحْكَامِهِ الرَّشِيدَةِ فِي أَمْرِ بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ بَقِيَتْ تَشْرِيْعًا عَامًّا عَلَى مَرِّ الدَّهْوَرِ.

أولى هذه السنن: أن بريرة عتقت وزوجها ما زال رقيقاً فخبرت بين الإقامة معه على النكاح الأول، وبين مفارقتها؛ لأنه أصبح لا يكافئها في الدرجة إذ هي حرة وهو رقيق، والكفاءة في النكاح معتبرة فاختارت نفسها، وفسخت نكاحها فصارت سنة لغيرها، فكل زوجة كانت أمة ثم اعتقت وزوجها رقيق فلها الخيار.

السنة الثانية: أن بريرة تصدق عليها بلحم وهي في بيت سيدتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فدخل النبي ﷺ بيت عائشة واللحم يطبخ على النار في البرمة فطلب طعاماً ليأكله فجاء إليه بخبز وأدم من أدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عاداتهم الدائمة ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة وكرهنا أن نطعمك منه لكونك لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: هو عليها صدقة ويكون فيها لنا هدية، والهدية يباح لي أكلها، ولهذا إذا تصدق على الفقير من الزكاة فأهدى لقريبه الغني منها فيباح للغني أكلها لأنها في حقه هدية.

السنة الثالثة: أن أسياذ بريرة لما أرادوا بيعها على عائشة اشترطوا أن يكون ولاءها لهم فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

الأحكام:

- ١ - فيه أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار فإن مكنته من وطئها بعد علمها بعقتها سقط خيارها فإن كان الزوج حرًا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج برواية وردت في الحديث: أن زوج بريرة كان حرًا، ولكن حفاظ الحديث قالوا: إن هذه الرواية غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات.
- ٢ - اعتبار الكفاءة في الحرية وسقوطها بالرضا.
- ٣ - فيه أن بيع الأمة المتزوجة ليس طلاقًا لها من زوجها لثبوت تخيير بريرة.
- ٤ - وأن عتق الأمة المتزوجة لا يعد فسخًا لزوجها لثبوت التخيير فلو كان بيعها أو عتقها يعد طلاقًا واحدة لكان لزوجها مراجعتها ولا يحتاج إلى تخييرها، ولو كان بيعها أو عتقها يعد طلاقًا ثلاثًا لم يقل الرسول ﷺ لبريرة: لو راجعته؛ لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر.
- ٥ - ويفهم منه أن بيع الأمة المتزوجة لا يبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدل على بقاء عصمتها في يد زوجها.
- ٦ - أن المرء إذا خير بين أمرين مباحين فاختر ما ينفعه لم يلزم لو أضر ذلك رفيقه.
- ٧ - ثبوت الولاء للمعتق، وأنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق، فلا ولاء للمملوك، خلافاً لإسحاق، ولا ولاء لمن حالف إنساناً خلافاً لبعض السلف.
- ٨ - جواز أكل الغني مما تصدق به على الفقير إذا أهده له؛ لأن الفقير قد ملكه فله التصرف فيه.
- ٩ - قوله ﷺ في اللحم الذي أهدي لبريرة: (هو لها صدقة ولنا هدية) دليل على أنه

إذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير، وأكلها إذا أهداها الفقير إلى الغني، وللهاشمي، ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداءً الأكل منها.

- ١٠ - جواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.
- ١١ - فيه أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.
- ١٢ - جواز تسمية الأحكام سنناً وإن كان بعضها واجباً.
- ١٣ - فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شؤون منزله وأحواله، والحكمة من سؤاله ﷺ عما في البرمة ليبين لهم الحكم؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحصاره له شحاً عليه له بل لتوهمهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم.
- ١٤ - تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله ليطلع على حقائقه.

كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ويستعمل في عقد الزواج، وفي الوطء. قال أبو علي الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته فالمراد به الوطء، وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني فقد قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرتة فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل. ١. هـ^(١).

وأكثر ما يستعمل في الكتاب والسنة بمعنى العقد، وقد أفاد ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للعقد إلا في قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِسْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، فإن المراد به الحلم، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن معناه العقد أي حتى تتزوج زوجاً غيره، لكن السنة قيدت هذا الإطلاق بأنه لا بد من ذوق العسيلة كما أنه لا بد من التطليق، وتام العدة بعد ذوق العسيلة.

أما تعريف النكاح شرعاً: فهو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع، وقد جمع أسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الألف.

(١) فتح الباري (٧/١٢٨).

والنكاح مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثْنَى وَرَبَعًا فإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على الحث على الزواج والترغيب فيه.

وأما السنة فأحاديث كثيرة: قولية وفعلية وتقريرية كقوله ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) متفق عليه، وسيأتي في أحاديث الباب.

وأما الإجماع: فإن علماء المسلمين أجمعوا على مشروعيته مستنديين في إجماعهم إلى نصوص الكتاب والسنة، ولما يترتب عليه من المصالح العظيمة.

الحكمة من مشروعيته: الحكم المترتبة على النكاح لا تحصيها الأقلام، ولا تحيط بها الأفهام؛ لأنه نظام شرعي إلهي سن ليحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة فمن حكمه: أولاً: ما يحصل به من تحصين فرجي الزوجين، وقصر كل منهما نظره على صاحبه دون الخلان والخليلات.

ثانياً: ما يترتب عليه من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى واتباع نبيه فتتحقق المكاثرة التي قال فيها ﷺ: «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٢/٧)، برقم (٥٠٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢/٢٢٠)، برقم

(٢٠٥٠). أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث معقل بن يسار (ج ٢) ط دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة

المعارف بالرياض، وأخرجه النسائي في سننه، باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥) دار الفكر بيروت عام

ثالثًا: يحصل بالزواج حفظ الأنساب التي يحصل بها التقارب والتآلف والتعاون والتناصر، ولولا عقد النكاح لضاعت الأنساب وأصبح المجتمع كقطيع الأغنام السائبة فلا أصول ولا فروع ولا توارث ولا حقوق.

رابعًا: ما يترتب على النكاح من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين، فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته يقاسمه همومه وغمومه ويشاركه في فرحه وسروره.

خامسًا: أن في عقد الزواج سرًا إلهيًا عظيمًا يتم عند عقده إذا قدر الله الألفة فيحصل بين الزوجين من معاني المودة والرحمة ما لا يحصل بين صديقين أو قريبين إلا بعد الصحبة الطويلة وإلى هذا المعنى أشار ربنا تبارك وتعالى بقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

سادسًا: من حكم النكاح ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه، فالزوج يكد ويكدح ويتكسب فينفق ويعول، والمرأة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال، وتقوم بشؤونهم، وبهذا تستقيم الأحوال، وتنظم الأمور.

وبهذا يعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيراً لا يقل عن عمل الرجل في خارجه وأنها إذا أحسنت القيام بما أنيط بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة وجليلة فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها لتشارك الرجل في عمله قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً^(١).

١٣٩٨، وأبوداود، باب النهي عن تزويج من لم يلد النساء (٢/ ٢٢٠).

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن بسام (٢/ ٢١) مقرر حديث في المعاهد العلمية ط الرابعة عام ١٤١٢ هـ.

٢٩٥: الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

راوي الحديث: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة، وأمّه أم عبد بنت عبد ود بن سواد الهذلية أسلمت وهاجرت فهو صحابي بن صحابية أسلم عبد الله قديماً روي عنه أنه قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا. هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة قال له النبي ﷺ: إنك لغلام معلم، وقال: (من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) يعني: عبد الله بن مسعود، وقال الرسول ﷺ: (اقرأ علي القرآن، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل). قال: إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿كَفَيْتَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان)، والحديث مخرج في الصحيحين.

كان عبد الله بن مسعود ممن يخدم النبي ﷺ، وهو صاحب سواكه ونعليه ووساده، قال حذيفة رضي الله عنه: ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (٧/٣)، برقم (٥٠٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/١٠١٨)، برقم (١٤٠٠).

ابن مسعود، شهد غزوة بدر وأحد وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأجهز على أبي جهل في بدر، واجتز رأسه فجاء به إلى النبي ﷺ، تولى القضاء، وبيت المال في الكوفة على عهد عمر رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم دعاه إلى المدينة، ومات فيها سنة ٣٢ للهجرة، وله من العمر بضع وستون سنة، وقد روى عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثًا. كان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومقدميهم في القرآن والفقه والفتوى، وأصحاب الخلق، وأصحاب الاتباع في العلم رضي الله عنهم أجمعين.

موضوع الحديث: حث الشباب القادر على الزواج، وحث غير القادرين على الصوم.

معاني الكلمات:

يا معشر: يا حرف نداء، ومعشر منادى، ومعشر: هم الجماعة الذين يجمعهم وصف من الأوصاف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأبناء، معشر، والنساء معشر.

الشباب: جمع شاب، ويجمع على شبية بفتح الشين والباء، وشبان بضم الشين، وأصل الشباب في اللغة: الحركة والنشاط، قيل: هو اسم لكل من بلغ الحلم إلى أن يكمل الثلاثين، وقال الحافظ في فتح الباري قال القرطبي في المفهم: يقال له حدث إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى أن يبلغ اثنتين وثلاثين سنة، ثم كهل، وقال النووي: «الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ»^(١).

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٤).

من استطاع: من شرطية، واستطاع فعل الشرط، ومعنى استطاع أي قدر.
 الباء: المراد بالباءة النكاح، وأصلها في اللغة: الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي موطنها، ثم قيل لعقد النكاح؛ لأن من يتزوج امرأة بوأها منزلاً، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد هنا معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء، والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته^(١).

وإنما خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي إلى النكاح فيهم بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ.
 فليتزوج: هذا هو جواب الشرط في قوله «من استطاع»، والأمر في قوله فليتزوج، قيل: إنه للوجوب؛ لأنه محمول على حالة المتوقات إلى النكاح.
 فإنه: أي التزوج.

أغض للبصر: أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غص طرفه إذا خفضه وكفه.

وأحصن: أي أشد منعاً للإنسان من الوقوع في الفاحشة؛ لأنه إذا وقعت عينه فجأة على امرأة أعجبتة انصرف إلى أهله ففقد شهوته فيكون ذلك

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٧٧).

تخصيناً لفرجه.

للفرج: الفرج هو قُبْل الرجل كما يُقال لقبْل المرأة فرج، ومعنى أحصن للفرج: أي احفظ له من الوقوع في الحرام، وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه: «إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(١).

ومن لم يستطع: أي من لم يقدر على مؤن النكاح.

فعليه بالصوم: أي فعلى غير المستطيع مؤن الزواج الذي لا يقدر على النكاح أن يلزم الصوم وليس هذا من إغراء الغائب كما ذهب إليه بعض العلماء بل الخطاب في هذا الحديث للحاضرين الذين خاطبهم بقوله: «من استطاع منكم» فالهاء في قوله فعليه بالصوم ليست للغائب، وإنما هي للحاضر المبهم المنزل منزلة الغائب إذ لا يتوجه خطاب الغائب بالكاف قال الحافظ في فتح الباري نقلاً عن عياض: «ونظير هذا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلهٗ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين^(٢) لا الغائب، وإنما أمر بالصوم دون الأمر بالجوع وقلة ما يستثير الشهوة ليجمع للشاب فضل عبادة الصوم مع الجوع، وقلة ما يثير الشهوة، والصوم يورث التقوى التي تحمل الإنسان على البعد عما حرم الله.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٨/٩).

(٢) فتح الباري (١٣٦/٩).

فإنه: أي الصوم.

له: أي لمن قدر على الجماع، ولم يقدر على التزوج لفقره.

وجاء: بكسر الواو والمد، وأصل الوجاء في اللغة: الغمز، ومنه قولهم: وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ خصيته: غمزهما حتى رضهما، والوجاء كالإخصاء في قطع عمل الانثيين، غير أن الوجاء إبطال مفعولهما برضهما حتى يتفخا، والإخصاء سل البيضتين، ومعنى الجملة: فإن الصوم يعمل في كسر الشهوة كما يعمل الوجاء.

وتسمية الصيام وجاء استعارة، والعلاقة المشابهة؛ لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.

المعنى الإجمالي:

يحدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، وإنما خاطب صلى الله عليه وسلم الشباب بأن يبادروا إلى التزوج متى كانوا قادرين على مؤن الزواج، وكان بهم شوق إليه لثلاث نزل بهم القدم في مهاوي المعاصي، وحماة الشرور، فإن الشباب فتوة تدفع إلى إطاعة شهوته، وتقهره على إرضائها دون أن يبالي سوء المغبة فكم من شاب أغرته الشهوة فأعطى نفسه من المعاصي حظها، وأروى من الموبقات نحلتهما فكانت العاقبة أن افتقر بعد اليسر، وضعف بعد القوة، وانتابته الأمراض والعلل فصار حليف الهم، وذبلت نصرته، وتنكرت له الحياة بعد إقبالها، وكشرت له الأيام بعد ابتسامها، ونفر عنه الأصدقاء بعد أن كان قرة أعينهم، وموضع الغبطة فيهم. ولقد بين الرسول الكريم حكمة المبادرة إلى الزواج بأنها تحفظ الفرج من

الوقوع في المحرمات، وتدعو إلى العفة، وغض البصر عما لا يحل من محارم، ووصف النبي ﷺ الصوم لغير القادر على الزواج علاجًا لكسر الشهوة، وقتل الميل والرغبة في النساء؛ لأنه يضعف البدن، وينقص من الدم الذي يبعث الحرارة والقوة فتضمحل شدة الشهوة.

الأحكام:

- ١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح على الزواج، لأنه مظنة القوة، وشدة الشهوة.
- ٢ - أن الحكمة من الحث للشباب على النكاح؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج من المحرمات.
- ٣ - الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن.
- ٤ - إرشاد العاجز عن مؤنة النكاح إلى الصيام؛ لأن شهوة الجماع تابعة لشهوة الأكل تقوى بالأكل وتضعف بضعفه.
- ٥ - تحريم الاستمنا؛ لأن لو كان مباحًا لكان الإرشاد إليه أقرب وأصلح لحصول غرضه.
- ٦ - جواز المعالجة بالأدوية لتقليل شهوة النكاح، قال الحافظ في فتح الباري: وينبغي أن يحمل على دواء مسكن للشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق ذلك مما في معناه من التداوي بالقطع أصلًا^(١).

(١) فتح الباري (١٣٨/٩).

٢٩٦: الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

راوي الحديث: أنس بن مالك بن النضر الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجرًا، وكان له من العمر عشر سنين، وقالت: يا رسول الله هذا أنس غلام يريد أن يخدمك فقبل النبي ﷺ خدمته ودعا له قائلًا: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة»^(٢). قال أنس: فلقد شهدت اثنتين من دعوة الرسول ﷺ، وأني لأرجو الثالثة، فقد دفنت لصلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين نفسًا، وإن أرضي لشمر في العام مرتين، ظل أنس يخدم النبي ﷺ طيلة حياته، فلما توفي ﷺ بقي أنس في المدينة، ثم انتقل إلى البصرة وبها مات سنة ٩٣، وقد جاوز عمره المائة، روى عن رسول الله ﷺ ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثًا (٢٢٨٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»، كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، (٨١ / ٨)، برقم (٦٣٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس لفظ البخاري، كتاب الفضائل، باب من فضائل أنس، -، (١٩٢٨ / ٤)، برقم (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٠٢٠ / ٢)، برقم (١٤٠١).

موضوع الحديث: فضل النكاح والترغيب فيه لكونه من سنة الرسول ﷺ.

معاني الكلمات:

أن نفرأ: نفر اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويطلق على الثلاثة إلى التسعة، والرهط يطلق على الثلاثة إلى العشرة.

من أصحاب النبي ﷺ: هم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا الأخير فيه نظر؛ لأن عثمان بن مظعون توفي قبل أن يهاجر عبد الله بن عمرو بن العاص.

سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله: أي استفسروا.

عن عمله في السر: أي الخفاء.

فقال بعضهم: أي قال بعض نفر السائلين.

لا أتزوج النساء: أي لا أعقد النكاح على امرأة لأنه يرى أن الزواج يبعده عن الاشتغال للآخرة وينسيه عبادة الله.

وقال بعضهم: أي بعض نفر السائلين.

لا أكل اللحم: أي لا أتناول لحماً مع طعامي؛ لأنه يرى أن استعمال المباحات والحلال من الأطعمة الطيبة يشغل عن طاعة الله، وينسي عبادة الله ولذلك أثر غليظ الطعام دون طيب.

وقال بعضهم: أي بعض نفر السائلين.

لا أنام على فراش: أي لا أرقد على فراش لين؛ لأنه يرى أن الرقود على الفراش مما يشغل عن عبادة الله وطاعته، ويجعل الجسد يخلد إلى الراحة والكسل، وقوله هذا: كناية عن طول تهجده في الليل؛ ولهذا أثر عدم النوم.

فبلغ النبي ﷺ ذلك: أي علم الرسول عليه الصلاة والسلام بما قاله هؤلاء،
النفر، واسم الإشارة في قوله «ذلك» يعود إلى مقاتلهم.

فحمد الله: أي قام في الناس خطيباً، وقال: الحمد لله، وحمد الله: وصفه بالكمال
حباً وتعظيماً بعلو صفاته، وجزيل هباته.

وأثنى عليه: أي كرر صفات حمده.

وقال ما بال أقوام: أي ما شأنهم وحالهم.

قالوا كذا وكذا: لفظة كذا كناية عن الأشياء، فإن عطفت عليها كذا بأن قيل:
كذا وكذا فهو كناية عن تعدد الأشياء، وأصلها مركبة من كلمتين ذا التي هي
عبارة عن اسم إشارة ثم أدخلت عليها كاف التشبيه بعد زوال معنى الإشارة
والتشبيه، وهي معرفة فلا تدخل عليها الألف واللام.

لكني: استدراك من شيء محذوف تقديره: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء
لكن أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر إلخ.

أصلي وأنام: أتجد في بعض الليل أداء لحق العبودية، وأنام أداء لحق
الجسد.

وأصوم وأفطر: أي أصوم بعض الأيام أداء لحق عبودية الله سبحانه، وأفطر
بعضها الآخر أداء لحق النفس.

وأنزوج النساء: أي أتزوج وأنكح ما أحل الله من النساء أداء لعبودية الله في
تكثير الأمة الإسلامية التي يقوم أفرادها بنشر توحيد الله، وأداء لحق النفس
بتناولها ما أباحه الله من شهواتها.

فمن رغب: لفظه رغب إذا استعمل معه كلمة «عن» فمعناه الإعراض

وعدم الرغبة في الشيء كراهية له وإعراضاً عنه، وإذا استعمل معه كلمة «في» فمعناه الإقبال إلى الشيء والرضا فيه.

عن سنتي: المراد بالسنة هنا الطريق لا ما يقابل الفرض.

فليس مني: كلمة من في قوله «مني» اتصالية أي ليس متصلًا بي، وقريبًا مني، والمعنى ليس من المقتدين والعاملين بسنتي قال الإمام الصنعاني في العدة: «فالمراد ليس على طريقتي ولا يلزم منه الخروج عن الملة هذا إن كانت رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، وإن كانت رغبته عنها إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى ليس مني أي على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر»^(١).

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يتحرون عبادة النبي ﷺ ومقاديرها رجاء أن يكون لهم حظ متابعته فجاء نفر منهم إلى أمهات المؤمنين يسألون عن كيفية عبادته في السر فلما علموا أنها لا تزيد عن عبادتهم ورأوا من وعد الله غفران ذنوب الرسول ما تقدم وما تأخر منها ما يغنيه ﷺ عن كثرة العبادة، وأنهم دونه وفي حاجة إلى مداومة الطاعة والإكثار منها لذلك أخذ كل واحد منهم على نفسه أن يلزم نوعًا من العبادة بحيث لا ينقطع عنها فعدل بعضهم على ترك النساء، وعدل بعض على عدم أكل اللحم، وعدل البعض الثالث على أن لا ينام على فراش، وأن يجافي جنبه عن المضاجع ليلاً، فلما علم ﷺ بذلك قام في الناس خطيبًا محذراً إياهم مما عزم عليه بعض الصحابة مبيِّناً لهم أن التقرب إلى الله لا يكون

(١) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/١٥٧) ط دار الأفعى القاهرة عام

بتحميل النفس فوق طاقتها وإجهادها بالشاق من الطاعات بل الخير كله في التمتع بما أحله الله من الطيبات فهذه سنة الله فمن رغب عنها ولو إلى خير منها في نظره فليس متبعًا للرسول، وفي هذا قضاء على الرهبانية التي اخترعها عباد النصارى ثم عجزوا عن المداومة عليها لما فرضها عليهم امتحانًا قال تعالى: ﴿ثُمَّ فَقَيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بُرْسِلَنَا وَقَقَيْنَا بَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، فهذا الحديث قاعدة من أمهات قواعد الإسلام التي قررت أن الإسلام هو دين الفطرة، ودين الحياة الطيبة، وأن مبناه اليسر وترك التنطع، وأن لا رهبانية في الإسلام، وأنه لا يشاد الدين أحد إلا غلبه، فالمنبت لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى، وقد ذكر الله تبارك وتعالى هذه المعاني السامية في آيات كثيرة حيث يقول: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا

الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً^١ أَنْتَهُمَا خَيْرٌ لَكُمْ^٢ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ^٣ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿[النساء: ١٧١]﴾، ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^٤ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿[النساء: ٢٨]﴾، وقد دلت التجارب على أن المتشددين في الدين الغالين قد انقطعوا وصاروا من أهل الأهواء، وأن السائرين إلى الله على بصيرة هم أهل السنة والجماعة والله الحمد والمنة.

الأحكام:

- ١- الترغيب في الزواج.
- ٢- أن ترك الزوج من أجل الانقطاع للعبادة ليس من هدي الرسول ﷺ.
- ٣- حب الصحابة رضي الله عنهم للخير ورغبتهم فيه وفي الاقتداء بنبيهم ﷺ.
- ٤- سماح هذه الشريعة ويسرها أخذًا من عمل نبيها ﷺ وهديه.
- ٥- مبني الشريعة الإسلامية قائم على التيسير وعدم التعسير.
- ٦- أن الانهماك في العبادة والإضرار بالنفس ليس من هدي الرسول ﷺ.
- ٧- تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وليس ذلك من التجسس المنهي عنه.
- ٨- مشروعية التوصل إلى العلم بكل أحد حتى النساء إذا تعذر أخذه من أصل محله.
- ٩- مشروعية إلقاء الخطب ارتجالاً بدون تصنع، وتقدير الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم.
- ١٠- الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها.
- ١١- ينبغي للإنسان أن يذكر لأهل العلم ما اعتاده من الأعمال الشاقة التي يظن

أنها طاعة ليتين أمرها ويرجع عنها إلى السنة.

١٢ - حسن أدب الرسول ﷺ وجميل عشرته، ومكارم أخلاقه.

١٣ - رفق الرسول بأصحابه.

١٤ - العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد القيادة.

٢٩٧: الحديث الثالث

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا»^(١).

راوي الحديث: سعد بن أبي وقاص أبو إسحاق الزهري أحد العشرة المشهود لهم في الجنة، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يقال له: فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، جمع له رسول الله ﷺ في التفدية بين أبويه يوم أحد فقال: ارم سعدًا فذاك أبي وأمي، وروي عنه أنه أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وهو أحد الستة الذين جعل إليهم عمر الشورى في اختيار خليفة بعده، وأخبر عمر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ (أي الستة الذين جعل إليهم الشورى)، وكان سعد مجاب الدعوة مشهورًا بذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال فيه: «اللهم سدّد رميه، وأجب دعوته»، وهو أحد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي تولى الكوفة، وتولى قتال فارس، أمّره عمر على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر بلاد الفرس، وهو الذي فتح القادسية وجلولاء، وكان أميرًا على الكوفة فشكاه أهلها، ورموه بالباطل فدعا على الذي واجهه بالكذب دعوة ظهرت إجابتها والخبر ذلك مشهور^(٢)، وقد ابتنى له بيتًا في العقيق على عشرة أميال من المدينة فلما وقعت الفتنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (٤/٧)، برقم (٥٠٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/١٠١٨)، برقم (١٤٠٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/٣٠٠) فتح الباري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

بين الصحابة اعتزل الفتنة، وجلس في بيته، وأمر أهله أن لا يخبروه بشيء من أخبار الناس، فتوفي في بيته في العقيق سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، ودفن في البقيع، وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة موتًا، روي له عن رسول الله ﷺ ٢٧٠ حديثًا.

موضوع الحديث: الترغيب في النكاح والنهي عن التبتل.

معاني الكلمات:

ردّ رسول الله ﷺ: بمعنى منع، حيث طلب عثمان بن مظعون التبتل فمنعه الرسول ﷺ من ذلك.

عثمان بن مظعون: هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي أبو السائب من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم صلى عليهم، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر الهجرتين، وكان عابدًا مجتهدًا، وهو من حرم الخمر على نفسه في الجاهلية فقد روي عنه أنه قال: لا أشرب شرابًا يذهب عقلي، ويضحك بي من هو دوني، ويحملني على أن أنكح كريمتي، شهد عثمان بدرًا، وتوفي في شعبان بعد ستين ونصف من الهجرة، وصلى عليه رسول الله ﷺ، ودفن في البقيع، وهو أول من

في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، وملخص القصة لما في صحيح البخاري: أن أهل الكوفة لما شكوا سعدًا إلى عمر بأنه لا يحسن الصلاة فأرسل عمر رجلًا إلى الكوفة فسأل عن سعد أهل الكوفة ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه ويثنون معروفًا حتى دخل مسجدًا لبني عبس فقام رجل منهم يكنى أبا سعدة قال: أما إذا نشدتنا فإن سعدًا لا يسير بالسرية ولا يقيم بالسوية ولا يعدل في القضية. قال سعد: فوالله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياءً وسمعة فأطّل عمره، وأطّل فقره، وعرضه للفتن. قال أحد رواة الحديث: فأنا رأيت أبا سعدة سقط حاجباه على عينه من الكبر، وافقر، وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن.

دفن فيه، وأول من توفي من المهاجرين في المدينة.

التبتل: المراد بالتبتل هنا هو: الانقطاع عن النكاح، وما يتبع من الملاذ إلى العبادة، وأصل التبتل الانقطاع مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، أي انقطع إلى الله وحده انقطاعاً، وأخلص له العبادة إخلاصاً، ومنه سميت مريم البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وفاطمة بنت الرسول يقال لها: فاطمة البتول لانقطاعها عن نظائرها في الحسن والشرف، قال ابن القيم في مدارج السالكين: والتبتل يجمع أمرين اتصالاً وانفصالاً لا يصح إلا بهما فالانفصال انقطاع قلبه عن حظوظ النفس المزاحمة لمراد الرب منه، وعن التفات قلبه إلى ما سوى الله خوفاً منه، أو رغبةً فيه، أو مبالاة به، أو امتثالاً لأمره، أو فكراً فيه بحيث يشغل قلبه عن الله تعالى، والاتصال لا يصح إلا بعد هذا الانفصال وهو إيصال القلب بالله، وإقباله عليه، وإقامة وجهه له حباً وخوفاً ورجاءً وإناية وتوكلًا. انتهى^(١).

ولو أذن له: أي لو سمح وأباح له.

لاختصينا: الخصاء هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين، والمعنى: لو أذن الرسول ﷺ لعثمان بن مظعون في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لفعلنا فعل من يختصي، وهو الانقطاع عن النساء، والحكمة في منعهم من الاختصاص: إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ص ٣٠/ج ٢) دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

المعنى الإجمالي: يحدث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في هذا الحديث أن عثمان بن مظعون أراد أن يتفرغ لعبادة الله، ويهجر ملاذ الحياة، وذلك لشدة رغبته في طاعة الله فنهى رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون لأن التبتل الذي أراده عثمان تبتل مذموم، وهو الانقطاع عن النكاح، وترك الملاذ التي أباحها الله لعباده المؤمنين، وهو ضرب من الرهبانية التي أثقلت كاهل عباد أهل الكتاب فنهى الشارع عنها رفقا بالامة، وحذرا من التشبه بالمتبوعين.

أما التبتل الذي هو الانقطاع إلى الله تعالى وإخلاص العبادة له والرغبة إليه فهو مشروع مأمور به قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

الأحكام:

- ١ - تحريم اختصاء الآدمي كبيرا كان أو صغيرا؛ لأنه مثله، وتغيير لخلق الله.
- ٢ - النهي عن قطع وسائل النكاح؛ لأن ذلك يؤدي إلى فقد النسل.
- ٣ - سماحة الشريعة المطهرة.
- ٤ - تحريم خصاء كل حيوان لا يؤكل أما المأكول فيجوز في صغره لتطيب أكله وذلك لأن الخصاء فيه تعذيب.
- ٥ - حب الصحابة رضي الله عنهم للخير ورغبتهم في عبادة الله بالتفرغ لها.
- ٦ - قال ابن دقيق العيد: يحمل أن يكون هذا التبتل الذي قصده عثمان بن مظعون ورده الرسول ﷺ فيه أمور زوائد على مجرد التخلي للعبادة مما هو داخل في باب التنطع والتشبه بالرهبانية إلا أن ظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمسمى التبتل وقد قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، فلا بد أن يكون هذا المأمور به في الآية غير المردود في الحديث ليحصل الجمع

وكان الأمر بالتبتل إشارة إلى ملازمة التعبد أو كثرتة لدلالة سياق الآيات عليه من الأمر بقيام الليل، وترتيل القرآن والذكر، فهذه إشارة إلى كثرة العبادات ولم يقصد معها ترك النكاح، ولا أمر به بل كان النكاح موجودًا مع هذا الأمر ويكون التبتل المردود ما انضم إليه من الغلو في الدين وتجنب النكاح مما يدخل في باب التشديد على النفس بالإجحاف بها^(١).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ١٥٧) دار الأقصى القاهرة عام ١٤١٠.

٢٩٨: الحديث الرابع

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير: أختي. فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي، قالت: فإننا نُحَدِّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة، قلت: نعم، فقال: لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن. قال: عروة وثوية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر حبيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت من هذه بعثاقي ثوية، والحبيبة: بكسر الحاء المهملة الحال^(١).

الراوي: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي من بنات عم الرسول ﷺ ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها، تزوجها قبل الرسول ﷺ عبيد الله بن جحش فأسلمها وهاجرا إلى الحبشة ثم تنصّر ومات في الحبشة فتزوجها النبي ﷺ وهي في الحبشة سنة ست من الهجرة، أرسل عمرو بن أمية الضمري إليها فعقد عليها لرسول الله ﷺ وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمئة دينار، وبعث بها إليه سنة سبع من الهجرة، ولما قدم أبوها أبو سفيان بن حرب المدينة ليفاوض الرسول ﷺ بعد نقض قريش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»

[النساء: ٢٣]، (١١/٧)، برقم (٥١٠٧).

لصلح الحديبية وأراد أن يجلس على فراش النبي ﷺ طوته. فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بها عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ فقالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت مشرك نجس فلا أحب أن تجلس على فراشه، كانت من ذوات العبادة والورع، روت عن رسول الله ﷺ خمسًا وستين حديثًا، وتوفيت في المدينة سنة أربع وأربعين.

موضوع الحديث: تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، وتحريم الريبة، وتحريم بنت الأخ سواء كان من نسب، أو رضاع.

معاني الكلمات:

انكح أختي: أي تزوج على أختي.

ابنة أبي سفيان: اسمها عزة كما ورد ذلك في رواية مسلم.

أو تحبين ذلك: أي أترغين أن أتزوج أختك عزة، وهو استفهام تعجب من

كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

لست لك بمخلية: أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة، وقال ابن

الأثير في النهاية: معناه لم أجذك خاليًا من الزوجات.

وأحب من شاركني: أحب مرفوع على أنه مبتدأ، وهو مضاف، ومن مضاف

إليه، وخبر المبتدأ قولها: أختي.

في خير: بالتنوين والتذكير، أي: أي خير كان، وقيل: إن المراد بالخير صحبته

ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت العادة

بين الزوجات.

فقال إن ذلك لا يحل لي: أي الجمع بين الأختين، وهذا قبل علم أم حبيبة

بحرمة الجمع بين الأختين، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي ﷺ؛ لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام الأمة.

قالت فأنا أتحدث: بالبناء للمجهول؛ لأنه لا يعرف اسم من أخبر بذلك، والمعنى: أي تُخبر وتُبلغ.

أنك تريد أن تنكح: أي ترغب أن تتزوج.

بنت أبي سلمة: اسمها درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة.

قال بنت أم سلمة: أي قال رسول الله ﷺ لأم حبيبة، وهو استفهام استبثات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، وقوله: بنت أم سلمة منصوب بفعل مقدر أي تعين بنت أم سلمة، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها على من وجهين كما سيأتي، وإن كانت بنت أبي سلمة من غير أم سلمة فتحریمها من وجه واحد.

وأم سلمة: هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشية المخزومية بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، وأبوها هو زاد الراكب^(١) أحد الأجواد. أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها ابن عمها أبو سلمة وهاجرا إلى الحبشة، ثم رجعا إلى مكة، وهاجرا إلى المدينة، ثم توفي عنها بعد غزوة أحد فتزوجها النبي ﷺ، كانت من ذوات العقل والدين والإيمان الصادق لما مات

(١) في لسان العرب وأزواد الركب من قريش هم: أبو أمية بن المغيرة، والأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى، وساحر بن أبي عمرو بن أمية عم عقبة، كانوا إذا سافروا فخرج معهم الناس لم يتخذوا زاداً معهم، ولم يوقدوا نازاً يكفونهم ويغنونهم.

زوجها أبو سلمة وكانت تحبه قالت: (إنا لله وإنا إليه راجعون) إيماناً منها بقول النبي ﷺ: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى، واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها)، وكانت تقول: متأملة لا شاكية من خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ فأخلف الله تعالى لها رسول الله ﷺ، روت عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً ٣٧٨، توفيت في المدينة سنة اثنتين، وستين وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً رضي الله عنهن أجمعين.

فقال إنها لو لم تكن: أي درة بنت أبي سلمة.

ربييتي: أي بنت زوجتي مشتقة من الرب، وهو الإصلاح؛ لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها وإصلاح حالها، وقيل: مشتقة من التربية، وهو غلط لأن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك هنا مفقود فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت.

في حجري: بفتح الحاء ويمجوز كسرهما قال في لسان العرب: حجر المرأة وحجرها حضنها، والجمع الحجور، ويمجوز من حجر الثوب بفتح الحاء وكسرهما وهو طرف المتقدم لأن الإنسان يضع ولده في حجره أي على طرف ثوبه، وهذا الوصف وهو الحجر خرج مخرج الغالب وإلا فابنة الزوج حرام مطلقاً سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا.

ما حلت لي: أي ما أبيحت لي، والجملة جواب «لو» الشرطية في قوله: «لو لم تكن ربييتي»، والمعنى لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان، وهما: كونها ربيبة وكونها ابنة أخ من الرضاعة.

إنها: أي درة بنت أبي سلمة.

لابنة أخي من الرضاعة: اللام في قوله لابنة أخي مفتوحة للتأكيد، وقوله من الرضاعة هو بفتح الراء ويجوز كسرها إلا أن الأصمعي أنكر الكسر مع الهاء وفعله من باب عَلِمَ يَعْلَمُ، وأهل نجد ينطقونه من باب صَرَبَ، يَضْرِبُ وعليه ورد قول الشاعر يذم علماء زمانه:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفأويق حتى ما يدُرُّ بها تُغْلُ
والرضاع لغة: مصّ اللبن من الثدي، ومنه قولهم: لئيم مراضع أي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن.
وتعريفه شرعاً: مصّ الرضيع اللبن من ثدي الأدميين في وقت مخصوص^(١).

أرضعتني وأبا سلمة: أي وأرضعت أبا سلمة، وقدم المفعول على الفاعل، والفاعل هو ثوبيه، وقيل: إن أبا سلمة مفعول معه، والتقدير: أرضعتني مع أبي سلمة.

وأبو سلمة: هو عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي السيد الكبير أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، وأحد السابقين الأولين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة.

قال ابن إسحاق: هو أول من هاجر إلى الحبشة، ثم عاد منها مع الصحابة الذين هاجروا إليها، وذلك حين سمعوا بإسلام أهل مكة عند نزول سورة النجم، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحداً، وجرح في غزوة أحد، وأقام

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٣/٦) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة عام ١٣٨٨هـ تحقيق: محمد عبد الرحمن محمود.

بعدها شهراً يداوي جرحه فلما أهل شهر محرم من السنة الرابعة دعاه النبي ﷺ وقال: اخرج في هذه السريّة وعقد له لواءً، وقال: (سر حتى تأتي أرض بنى أسد فأغر عليهم)، وكان معه خمسون ومائة فساروا حتى انتهوا إلى أدنى ماء لهم فأخذوا سرحاً لهم، ثم رجع إلى المدينة بعد بضع عشرة ليلة فلما دخل أبو سلمة المدينة انتقض جرحه الذي جرحه في أحد فمات لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة سنة أربع هـ.

ثوية: بضم الثاء مصغر ثوبة هي التي أرضعت النبي ﷺ ذكرها ابن مندة في الصحابة، وقال أبو نعيم: لا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير ابن مندة، وقد ذكر أن سعد في طبقاته في باب من أرضع النبي ﷺ أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثوية بلبن ابن لها، يقال له: مسروح أرضعته أياماً قبل أن تأخذه حليلة السعدية، وأرضعت ثوية قبله عمه حمزة بن عبد المطلب، وبعده أبا سلمة عبد الأسد، وكان ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك أبي لهب وطلبت منه شراءها فرفض فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها. قال ابن حجر في الإصابة: ولم أقف على شيء من الطرق على إسلام ابنها مسروح.

فلا تعرضن: خطاب لجماعة النسوة، والتعريض في الكلام ما تفهم به السامع مرادك من غير تصريح. قال القرطبي: جاء الخطاب في قوله: فلا تعرضن بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما: أم حبيبة وأم سلمة ودعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غرهما إلى مثل ذلك.

قال عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وجدته من قبل أبيه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة ولد سنة ثلاث وعشرين في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وقد اعتزل الفتن، وكان ثقة ثباتاً عالماً مأموناً قال فيه الزهري: كان بحراً لا ينزف، ولا تكدره الدلاء، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين ترجع إليهم الفتوى في المدينة، وقد أصابته الآكلة في رجله فأكلت نصف ساقه. فقال له الأطباء: إن لم تقطعها قضت على رجلك كلها وربما قضت على بدنك فأذن لهم بقطعها. فقالوا: ألا نسقيك دواء لئلا تحس بألم القطع؟ فقال: ما كنت أظن أحداً يشرب ما يذهب عقله، ولما همّ الجراح بقطع الساق تقدم نحو عروة طائفة من الرجال فقال ما هؤلاء؟ فقيل: له لقد جيء بهم ليمسكوك فلربما اشتد عليك الألم فجذبت قدمك جذبة أضرت بك. فقال: ردوهم لا حاجة لي بهم، وإني لأرجو أن أكفيكم ذلك بالذكر والتسبيح، ثم أقبل عليه الطبيب فقطع اللحم بالمبضع، ولما بلغ العظم وضع عليه المنشار وطفق ينشره به وعروة يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وما فتى الجراح ينشر وعروة يهلل ويكبر حتى بترت الساق بترًا فما تضور ولا اختلج ثم أغلي الزيت في مفارق الحديد وغمست به ساق عروة لإيقاف تدفق الدماء وحسم الجرح فأغمي عليه إغماء طويلاً حالت دونه ودون أن يقرأ حصته من كتاب الله في ذلك اليوم، ولما صحا عروة طلب قدمه المبتورة فناولوه إياها فجعل يقلبها بيده ويقول: أما والذي حملني عليك في عتمة الليل إلى المساجد إنه ليعلم أنني ما مشيت بك إلى حرام قط. اللهم إنه كانت لي أطراف أربعة فأخذت واحداً منها فلئن احداً لقد أبقيت، ولئن

ابتليت لطلما قد عافيت، ثم تمثل بأبيات لمعن بن أوس المزني:

لعمرك ما أهويت كفي لريبة ولا حملتني نحو فاحشة رجلي
ولا قاذني سمعي ولا بصري لها ولا دلني رأيي عليها ولا عقلي
واعلم أي لم تصبني مصيبة من الدهر إلا قد أصابت فتى قبلي

وكان عروة رضوان الله عليه سخي اليد سمحاً جواداً، روي أنه كان له بستان في المدينة من أعظم بساتينها عذب المياه ظليل الأشجار والنحيل وكان يسوره طوال العام لحماية نخيله وأشجاره من أذى الماشية وعبث الصبيان حتى إذا جاء وقت الرطب، وأينعت الثمار، وطابت كسر حائط بستانه في أكثر من جهة ليجيز الناس دخوله فكانوا يأخذون من ثماره ذاهبين وآيين ويأكلون ما لذهم الأكل، ويحملون منه ما طاب لهم الحمل، وقد توفي في المدينة سنة أربع وتسعين رضي الله عنه وأرضاه.

وثوية: سبق التعريف بها قريباً.

مولاة: أي جارية مملوكة.

لأبي هلب: أبو هلب لقب لأحد أعمام رسول الله ﷺ، واسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، وهو من أشهر أعداء الرسول ﷺ، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَمٍ﴾ [المسد: ١-٥].

اعتقها: أي حررها من العبودية إلى الحرية.

فأرضعت النبي ﷺ: أي أن ثوية مولاة أبي هلب أرضعت النبي ﷺ قبل أن يعتقها أبو هلب كما مرّ ذلك قريباً.

رآه بعض أهله: أي رآه في منامه، وذلك بعد عام من موت أبي لهب، والذي رآه هو العباس بن عبد المطلب فقد ذكر السهيلي أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين.

بِشْر حَيْثِيَّة: بكسر الحاء وسكون الياء بعدها باء. أي سوء حال، وقال ابن فارس: أصلها الحوبة، وهي المسكنة والحاجة، فالباء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها.

ماذا لقيت: أي ماذا وجدته بعد الموت.

لم ألق بعدكم: أي لم أجد بعد أن فارقتكم بالموت.

خيرًا: مفعول لقوله: لم ألق أي لم أجد راحة.

غير أنني سقيت: كلمة غير هنا بمعنى إلا، والمعنى إلا أنني سقيت.

من هذه الإشارة يعود إلى النقرة التي بين الإبهام والسبابة حيث ورد في بعض طرق الحديث: أن أبا لهب أشار للذي رآه في المنام إلى النقرة التي تحت إبهامه، وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء.

بعثاني ثوبية: أي بسبب عتقي ثوبية، وتخليصها من الرق.

المعنى الإجمالي:

أم حبيبة بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهي في هذا الحديث تحدثنا بأنها التمسّت من رسول الله ﷺ أن يتزوج أختها فعجب ﷺ كيف سمحت أن يتزوج معها زوجة أخرى، وذلك لما عند النساء من الغيرة الشديدة في ذلك، ولذا قال متفهمًا متعجبًا أتحيين ذلك؟ فقالت نعم. أحب ذلك لأنني لست

لك بمخلية وحدي وما دام الأمر كذلك فإن أحب من شاركني في خير هي أختي،
وكان أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في التماسها زواج الرسول بأختها غير عالمة بتحريم الجمع بين
الأختين، ولهذا فإن الرسول ﷺ أخبرها بأن أختها لا تحل له فأخبرته أنها حدثت أنه
سيتزوج بنت أبي سلمة فاستفهم منها مثبتاً تريدين بنت زوجتي أم سلمة؟ قالت:
نعم. فأجابها مبيناً كذب هذه الشائعة أن بنت أم سلمة لا تحل لي لسبيين:

السبب الأول: أنها ربييتي التي قمت على مصالحتها فهي بنت زوجتي.

والسبب الثاني: أنها ابنة أخي من الرضاعة فقد أرضعتني وأرضعت أباها أبا
سلمة ثوية مولاة لأبي جهل فأنا عمها فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن فأنا
أعلم بتدبير شأني في مثل هذا.

الفوائد:

١ - تحريم الجمع بين الأختين في النكاح سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم لقوله
تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٢].

٢ - تحريم نكاح الربيبة لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ
فَسَايِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

٣ - تحريم نكاح بنت الأخ مطلقاً شقيقاً كان أو لأب أو لأم من النسب ومن الرضاع.

٤ - تخفيف العذاب عن الجرائم المرتكبة سوى الكفر بما عمل الكافر من خيرات.

٥ - ينبغي للمفتي إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها أن
يستفصل عن ذلك.

٦ - ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه لاسيما إذا كان ممن يجب
تعليمه وتربيته كالولد والزوجة.

٢٩٩: الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

راوي الحديث: هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ سيد الحفاظ الأثبات عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر، وشهد غزوة خيبر مع رسول الله ﷺ يقول ﷺ عن نفسه: «قدمت والله ورسول الله ﷺ بخيبر وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين سنة سنوات، وأقمت معه حتى توفي أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه، وأصلي خلفه فكنت والله أعلم الناس بحديثه»^(٢).

شهد له رسول الله ﷺ بحرصه على الحديث، وقال له ابن عمر: كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بسنته^(٣)، وقال البخاري: كان أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، وقال عنه الذهبي: أبو هريرة إليه المنتهى في حفظ ما سمعه من الرسول، وأدائه بحروفه، وقد أخذ عنه العلم كثير من الصحابة والتابعين بلغوا نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أكثر الصحابة تحديثاً عن رسول الله ﷺ، وقد بلغت الأحاديث التي حدث بها عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً (٥٣٧٤)، توفي في المدينة سنة سبع وخمسين ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (١٢/٧)، برقم (٥١٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (٢/١٠٢٨)، برقم (١٤٠٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢/٦٠٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/٦١٧).

موضوع الحديث: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها في النكاح.

معاني الكلمات:

لا يجمع بين المرأة وعمتها: أي لا يتزوج رجل امرأة وعمة هذه المرأة فتجتمعاً في عصمته لكن له أن يتزوج إحداهما إذا كان قد طلق الأخرى، ويجمع: فعل مضارع مرفوع فالجمله خبر بمعنى النهي، والعمة هي: أخت أبي الزوجة. ولا بين المرأة وخالتها: أي ولا يتزوج رجل امرأة وخالة تلك المرأة فتجتمعاً في عصمته لكن له أن يتزوج إحداهما إذا كان قد طلق الأخرى، والخالة هي: أخت أم الزوجة.

المعنى الإجمالي:

جاء شريعة الإسلام المطهرة بكل ما فيه خير وصلاح للبشرية، وحاربت كل ما فيه ضرر وفساد فمن ذلك حرصها على صلة الأرحام، وتحذيرها من قطعها، أو ما يؤدي إلى قطعها ولما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح، وكان غالباً جمع الزوجات عند رجل يورث بينهن العداوة والبغضاء لما يحصل من الغيرة نهى رسول الله ﷺ أن يكون التعدد بين القريبات كالجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها، وذلك لما طبعت عليه الضرة من الحقد والكراهة لضررتها، ومن أجل حفظ التواد والصفاء بين الأرحام بين ﷺ الحكمة من هذا النهي حيث ورد في بعض طرق الحديث: «إنكم إن فعلتم ذلك لقطعتم أرحامكم».

الأحكام:

١ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

٢ - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

- ٣- إذا عقد الرجل على العمة وبنت أخيها معاً، أو على الخالة وبنت أختها معاً فالعقد باطل.
- ٤- إذا كان قد تزوج العمة، ثم عقد على بنت أخيها بطل العقد على بنت الأخ فقط.
- ٥- إذا كان قد تزوج الخالة، ثم عقد على بنت أختها بطل العقد على بنت الأخت فقط.
- ٦- أن هذا الحكم يشمل العمة أخت الأب كما يشمل أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، كما يشمل الخالة أخت الأم وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب.
- ٧- حرص الإسلام على صلة الأرحام والبعد عن أسباب قطيعتها.
- ٨- جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فهذا الحديث يخص عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٢٤]، فإن الله ذكر في هذه الآية المحرمات من النساء، ولم يذكر فيها تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها، وإنما أخذ تحريم هذا الجمع من السنة في هذا الحديث وما في معناه.

٣٠٠: الحديث السادس

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

راوي الحديث: هو الإمام المقرئ أبو عيسى عقبة بن عامر بن عيسى الجهني. قال عنه الذهبي: كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وروى عنه ابن سعد في طبقاته قال: بلغني قدوم النبي ﷺ المدينة وأنا في غنيمة لي أراهما فرفضتها، ثم أتيتها. فقلت: يا رسول الله جئت أبابيعك. فقال: بيعة عربية تريد، أو بيعة هجرة. قال: فبايعته على الهجرة أو قمت عنده، وكان ﷺ من أصحاب الصفة، وشهد عقبة بن عامر الفتح، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، فلما أراد عزله كتب إليه أن يغزو رودس، فلما توجه سائراً إلى رودس عزله معاوية عن مصر، فبلغ عقبة ذلك فقال: أغربةً وعزلاً؟ كان عقبة رضي الله عنه من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. فقال له عمر: اقرأ علي فبكى عمر، وقد روى عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسين حديثاً، توفي رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين، وقبره بالمقطم في مصر.

موضوع الحديث: إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج.

معاني الكلمات:

إن أحق الشروط: أحق بمعنى أوجب وألزم، والشروط جمع شرط، والشرط في اللغة هو العلامة، وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، (٣/ ١٩٠)، برقم (٢٧٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، (٢/ ١٠٣٥)، برقم (١٤١٨).

وجملة: إن أحق الشروط في محل رفع مبتدأ.

أن توفوا به: أي تؤدوه كاملاً غير ناقص، والجملة بدل من الشروط.

ما استحلتتم: أي استباحتهم، واستمتعتم، والجملة خبر المبتدأ.

الفروج: جمع فرج، وهو من الإنسان يطلق على القبل والدبر، وأكثر استعماله في

القبل، والفروج: مفعول به منصوب للفعل استحلتتم.

المعنى الإجمالي:

يخبر عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه في هذا الحديث أن الرسول ﷺ حث على الوفاء بشروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق، ولأن كل واحد من الزوجين له مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح فيشترط على صاحبه شروطاً يتمسك بها، ويطلب تنفيذها لأن شروط النكاح عزيمة الحرمة قوية اللزوم لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج فقال عليه الصلاة والسلام: «أحق الشروط بالوفاء والشروط التي استحلتتم بها فروج النساء كالمهر، والعشرة بالعرف، والكسوة، والسكنى، والنفقة، والقسم، ونحو ذلك فيجب الوفاء باتفاق العلماء.

الأحكام:

- ١- فيه دليل على أن أحق الشروط بالوفاء هي الشروط التي استحلت بها الفروج لأن أمر النكاح أحوط، وبابه أضيق.
- ٢- وفيه أن الشرط غير المعارض لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يجب الوفاء به.
- ٣- أن الشرط المعارض لكتاب الله أو سنة رسوله لا يجب الوفاء به ولا يحل لقوله ﷺ: ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.
- ٤- يجب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين للآخر.
- ٥- وجوب الوفاء شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، أو من مصلحة أحد الزوجين.

- ٦- هذا الحديث فيه عموم يخص حديث: (لا يحمل لامرأة تسأل طلاق أختها)^(١).
- ٧- قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها: ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها: ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه: كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.
- ٨- قال الإمام النووي رحمه الله: «قال الشافعي وأكثر العلماء أن هذا الحديث محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكنائها بالمعروف، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها غيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضى النكاح كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢)، وقال الإمام أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «أحق الشروط»، والله أعلم^(٣).

(١) رواه البخاري في باب الشروط التي لا تحل في النكاح، انظر: فتح الباري (٢٧٣/٩)، ومسلم في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. انظر شرح النووي على مسلم (١٩٦/٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، (٥١٦/٤٢)، برقم (٢٥٧٨٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٢/٩).

٣٠١: الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: «نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»^(١).
راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٣.
موضوع الحديث: النهي عن نكاح الشغار.

معاني الكلمات:

نهى: النهي هو طلب الكف عن الفعل، ومعناه حرم أو منع.
عن الشغار: أي عن نكاح الشغار، وأصل الشغار في اللغة: يدور على معنى الرفع، وعلى معنى الخلو، فمن الأول قولهم: شגר الكلب إذا رفع رجله ليبول، ومن الثاني: قولهم شغر البلد إذا خلا من السلطان، ومنه قولهم وظيفة شاغرة أي خالية ممن يشغلها.

أما الشغار اصطلاحاً: فهو أن يزوج الرجل موليته لآخر على أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق، والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة لما في المعنى الاصطلاحي من خلو الزواج عن المهر، وجعل البضع بدلاً منه.
والشغار: هذا تفسير للشغار، وقد بينت رواية أخرى اتفق عليها البخاري ومسلم أن هذا التفسير من كلام نافع.

أن يزوج: أن ينكح.

وليس بينهما صداق: أي ليس بينهما مهر بل بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى.
ابنته: تخصيص البنت ليس بقيد بل الأخوات، وغيرهن كذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشغار، (١٢/٧)، برقم (٥١١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٠٣٤/٢)، برقم (١٤١٥).

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وهو من أنكحة الجاهلية، ولا شك أن هذا النوع من النكاح فيه فساد كبير، ففيه افتيات على النساء، وتضييع لحقوقهن في الصداق، وجعلهن كالسلع المتبادلة مع من جرب من سرعة انهيار هذا النوع من النكاح، والإسلام من أهم مقاصده رفع الضيم عن عباد الله من الرجال والنساء، وإشعار الناس بأن المرأة إنسان لها ما للإنسان، وعليها ما على الإنسان على حد قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصُ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحْسَنُ رِبَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولا شغار في الإسلام، فهذا النكاح من أنكحة الجاهلية التي هدمها الإسلام.

الأحكام:

- ١ - النهي عن نكاح الشغار، وأنه محرم.
- ٢ - أن العلة في النهي عنه لخلوه من الصداق المسمى ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وليس بينهما صداق».
- ٣ - وجوب النصح للمولية فلا يجوز لوليها أن يزوجه بغير كفاء لها لغرض نفسه ومقصده.
- ٤ - أنه لا يجوز لولي المرأة أن يضيع حقوقها.
- ٥ - أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعلمات وغيرهن كالبنت في هذا النكاح فلو زوج أخته أو عمته على أن يزوج الآخر أخته أو عمته فالحكم واحد.
- ٦ - اختلف العلماء هل النهي في هذا الحديث يقتضي نكاح الشغار أم لا؟ مذهب

الإمام أبو حنيفة وعطاء والزهري والليث ورواية عن الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير إلى أن العقد صحيح ويفرض مهر المثل.

أما مذهب الإمام مالك ففيه تفصيل، فإن لم يسم في العقد صداق فهو باطل، وإن سمي فيه صداق فإن كان قبل الدخول فالعقد باطل أيضًا، وإن كان بعد الدخول فالعقد صحيح كأن يقول زوجتك ابنتي بكذا على أن تزوجني ابنتك بكذا.

وزهد الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن النكاح غير صحيح لأن النهي يقتضي الفساد، ورواية عن الإمام أحمد أنه باطل ولو سمي صداقًا اختار هذه الرواية الخرقى لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (نهى عن الشغار)؛ ولأن أبا داود عند تخريجه لهذا الحديث في سننه جعل التفسير وهو قوله: «وليس بينهما صداق» من كلام نافع، واختار هذا القول من المتأخرين العلامة مفتي المملكة العربية السعودية/ الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -^(١).

(١) الجزء الأول من الفتاوى التي تنشر في مجلة الدعوة ص (١٦٨).

٣٠٢: الحديث الثامن

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية^(١).

راوي الحديث: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، ابن عم النبي ﷺ، واسم أبي طالب عبد مناف، وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة النبي ﷺ، وصلى عليها رسول الله ﷺ، ونزل في قبرها، تربى في حجر الرسول ﷺ، وآمن بالرسول من حين بعث.

كنية علي رضي الله عنه أبو الحسن، وكناه رسول الله ﷺ أبا تراب فكان أحب ما ينادى به، وزوجه رسول الله ﷺ ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وهو أول خليفة من بني هاشم وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأحد العلماء الربانيين اشتهر بالعلم والفطنة حتى قال فيه عمر: أقضانا علي، وأحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين هاجر رضي الله عنه إلى المدينة: واستخلفه الرسول ﷺ حين هاجر من مكة إلى المدينة أن يقيم بعده بمكة أيامًا حتى يؤدي عنه الأمانات والودائع التي كانت عند الرسول ﷺ ثم يلحقه بأهله، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها إلا في غزوة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (٢/ ١٠٢٧)، برقم (١٤٠٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «إن النبي ﷺ نهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر»، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، (٧/ ١٢)، برقم (٥١١٥).

تبوك فإن النبي ﷺ استخلفه على أهله في المدينة فقال يا رسول الله: تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال له الرسول ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي روى، عن رسول الله ﷺ خمسمائة وستة وثمانين حديثاً، تولى الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في آخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين إلى أن قتل شهيداً لبضع عشرة ليلة خلت من رمضان من سنة أربعين، ودفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في مكان مجهول خوفاً عليه من الخوارج.

موضوع الحديث: تحريم نكاح المتعة، ولحوم الحمر الأهلية.

معاني الكلمات:

نهي: منع، والنهي. هو طلب الكف عن الفعل.

عن نكاح المتعة: المتعة في اللغة الانتفاع، والمراد بنكاح المتعة تزوج الرجل على المرأة إلى أجل مثل أن يقول لامرأة أتمتع بك ثلاثة أيام بكذا، وبعد انقضاء الأجل يتفرق الرجل، والمرأة ويحصل التحريم بينهما، وقد كان ذلك مباحاً ثم نسخ. يوم خيبر: أي عام غزوة خيبر، وكان ذلك سنة سبع من الهجرة، وخيبر بلغة اليهود معناها: الحصن، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع في الشمال الشرقي من المدينة على نحو أربع مراحل منها، وهي رديئة الهواء، وحماها موصوفة بالشدة.

وعن لحوم: أي ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

الحمر الأهلية: الحمر جمع حمار، والمراد بالحمر الأهلية هي: الحمر الأنسية التي تستأنس بالناس بخلاف الحمر الوحشية فإنها حلال.

المعنى الإجمالي:

يحدث علي بن أبي طالب عليه السلام في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم نكاح المتعة، وأكل لحوم الحمر الأهلية، ويحدد الزمن الذي وقع فيه التحريم بأنه عام خبير، وعلي عليه السلام في هذا الحديث يرد على عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي كان يرى إباحة لحوم الحمر، ونكاح المتعة كما أشار إلى ذلك الإمام مسلم في صحيحه حيث قال: عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية^(١).

ونكاح المتعة نكاح باطل، لأنه مؤقت بمدة، وهذا خلاف لمقتضى النكاح، وهو دوام الزوجين، وكان نكاح المتعة مباحاً للضرورة، ثم نهى عنه في خيبر، وأبيح بعدها في فتح مكة، وعام أوطاس، ثم نهى عنه، واستمر هذا النهي إلى يوم القيامة، وسمي متعة لأن الغرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره، ونهى الشارع عنه لما فيه من المفسد من اختلاط الأنساب، واستئجار الفروج، ومجافاته للذوق السليم، والطبيعة المستقيمة فهذه المفسد تربو على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

الأحكام:

١ - تحريم نكاح المتعة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء قال ابن دقيق العيد: وفقهاء الأمصار كلهم على المنع^(٢).

وقال ابن المنذر: ولا أعلم اليوم أحداً يميزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى

(١) صحيح مسلم (٩/ ١٩٠) بشرح النووي ط مصطفى الحلبي.

(٢) عمدة الأحكام مع العدة (٤/ ١٧٥) دار الأقصى القاهرة عام ١٤١٠ هـ.

لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض^(١).

٢- أن نكاح المتعة كان مباحاً للضرورة فقط ويدل عليه حديث ابن مسعود حيث قال: كنا نغزو وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، وفي رواية أخرى للحديث: (ثم جاء تحريمها بعد)، وفي رواية أخرى: ثم نسخ.

٣- أن الحكمة من النهي عن نكاح المتعة لما يترتب عليه من المفسد من اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.

٤- النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس كما ورد في بعض الأحاديث بخلاف الحمر الوحشية فإنها مباحة بالإجماع.

٥- اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق.

٦- أجمع العلماء على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء قبل الدخول أو بعده^(٣).

اختلاف العلماء في نكاح المتعة:

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه، ثم اختلفوا في الزمن الذي وقع

(١) فتح الباري (٢١٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري في باب ما يكره من التبتل والخضاء، الفتح (١٤٦/٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٨١/٩) ط الحلبي.

فيه التحريم تبعاً للأحاديث الواردة في تحريمه:

أ- فذهب بعضهم إلى أنَّ التحريم كان يوم خيبر مستدلاً بالحديث الذي معنا، ثم أبيح هذا النكاح ثم حرم عام الفتح إلى يوم القيامة.

ب- وذهب بعضهم إلى أنَّ التحريم لم يقع إلا يوم فتح مكة، وقبله كان مباحاً ويقولون: إن علياً عليه السلام لم يرد في هذا الحديث أن تحريم نكاح المتعة وقع مع تحريم لحم الحمر الأهلية يوم خيبر وإنما قرن علي بينهما ردّاً على ابن عباس الذي يجيز المتعة للضرورة، ويبيح لحوم الحمر الأهلية، وهذا القول رجحه ابن حجر حيث قال بعد سياقه للطرق الواردة في تحريم نكاح المتعة في أي وقت: «وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح»^(١)، وقال في موطن آخر: «والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها»^(٢)، والله أعلم.

ت- وقال الإمام النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة لنكاح المتعة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم^(٣).

(١) فتح الباري (٩/ ٢١١٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢١٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٨١) ط الحلبي.

٣٠٣: الحديث التاسع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٩.

موضوع الحديث: استئثار الثيب، واستئذان البكر عند إرادة تزويجها.

معاني الكلمات:

لا تنكح: أي لا تزوج، وتنكح فعل مضارع مرفوع، ولا نافية، وقيل: ناهية والفعل مجزوم.

الأيم: الثيب وهي التي فارقتها زوجها بموت أو طلاق وانتهت عدتها، وهذا المعنى هو المراد بهذا الحديث لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: الغزو مأيمه، أي يقتل الرجل فتصير النساء أيامى، وقد تطلق الأيم على كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً كما تطلق الأيم على كل رجل لا زوجة له سواء سبق له الزواج أم لا حكاه ابن بطال عن العرب^(٢).

حتى تستأمر: أي حتى يطلب منها أن تأمر وليها بالعقد على من ترغب الزواج به فتأمر بذلك وتصر برضاها، وأصل الاستئثار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (١٧/٧)، برقم (٥١٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٦)، برقم (١٤١٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٢١٩/٩) ولا وطء وهي من كانت بكارتها باقية.

ولا تنكح: أي لا تزوج.

البكر: هي التي لم يسبق لها زواج.

حتى تستأذن: أي يطلب الإذن منها ليعقد وليها النكاح على من ترغب في الزواج، منه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة الاستثمار بدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول^(١).

قالوا يا رسول الله: القائل هو عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فكيف إذنها: أي وما طريقة استئذانها؛ لأنها قد تستحي فلا تصرح بالإذن، فكيف الحصول على إذنها؟ وكيف: خبر مقدم، وإذنها مبتدأ مؤخر، والضمير يرجع إلى البكر.

قال أن تسكت: أي يكفي في إذنها سكوتها وعدم ظهور معارضتها.

وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي، وإن وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر لمبتدأ محذوف أي إذنها سكوتها.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى في هذا الحديث أن تزوج المرأة الثيب إلا بعد أن تأمر وليها بأن يعقد لها من ترغب الزواج فيه، والبكر تستأذن، ذلك لأن المرأة قبل الإسلام معدودة من سقط المتاع فلا يحسب لرأيها أي حساب حتى في أهم الأمور التي تخصها بنفسها وهو زواجها، ولهذا

(١) فتح الباري (٩/ ٢٤٠).

استأثر بعض الأولياء بتزويج من يكون تحت ولايتهم من النساء بمن يشاؤون لا يرجعون إليهن برأي فيسلمون قيادهن لمن لا يحببن فيحل الكره محل الحب، والخصام محل الوثام، وتنمو البغضاء والحقد، وقد يكون الباعث للأولياء في التزويج الرغبة في مال الزوج، أو الاعتزاز بجاهه فجاء الإسلام رافعاً لشأن المرأة معتمداً رأيها إن كانت من ذوات الرأي بأن كانت بالغة عاقلة حيث طلب من الولي عدم تزويجها إلا بعد أخذ رأيها في شريك حياتها فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن البكر تستحي أن تعلن رضاها يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام: إذنها أن تسكت، ولذلك قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن؛ ولا شك أن السكوت قد تظهر معه أمارات الكراهية، وعدم الرضا، كما قد يظهر معه الرضا، وأمارات الفرح فالمقصود من السكوت هنا هو السكوت الذي لم تظهر معه أمارات الكراهية وعدم الرضا؛ لأن الأصل المقصود هو طلب رضاها وموافقتها.

الأحكام:

- ١ - لا بد من رضى المرأة بمن يريد وليها أن يزوجه منه.
- ٢ - لا بد في الثيب من صريح موافقتها على الزواج.
- ٣ - وفيه أن البكر تستأذن.
- ٤ - وفيه أنه يكفي في إذن البكر أن تسكت.
- ٥ - وأنه لا بد من الولي في عقد نكاح المرأة.
- ٦ - إذا كانت البكر صغيرة لم تبلغ سن الرشد فلائبيها تزويجها دون استئذنها؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوج عائشة على الرسول وهي بنت ست سنين ولم يستأذنها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم طلب إذن الزوجة سواء كانت بكرًا بالغة، أو غير بالغة، ثيبًا بالغة أو غير بالغة، وفي حكم النكاح بدون إذن فقالوا:

أولاً: البكر البالغة العاقلة ذهب ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة العاقلة بدون إذنها ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»^(١)، فقسم ﷺ النساء قسمين وأثبت لأحدهما الحق، وهي الثيب فدل مفهوم الحديث على نفي الحق عن القسم الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها.

وذهب الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه ليس لوليها إجبارها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح العقد، واختار هذه الرواية من أصحاب أحمد: ابن تيمية وابن القيم، ومن المتأخرين: عبد الله أبا بطين مفتي الديار النجدية في زمنه، والشيخ عبد الرحمن آل سعدي، ودليل هذا القول حديث الباب إذ نهى النبي ﷺ عن تزويجها بدون إذنها ولو لم يكن إذنها معتبرًا لما جعل غاية لتزويجها، وبما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(٢) وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة فإذا كان أبوها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٠٣٧/٢)، برقم (١٤٢١).

(٢) انظر: سنن أبي داود باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (١٢٠/٦) عون المعبود.

لا يتصرف بالقليل من مالها إلا بعد استئذنها فكيف يسوغ له إجبارها على عشرة من تكرهه، ولا ترغب في البقاء معه فأرغامها على زوج تكرهه هو الحبس المظلم لنفسها وقلبها وبدنها وعقلها، والقول به ينافي العدل والحكمة.

ثانياً: البكر غير البالغة يزوجه أبوها، ولا يشترط إذنها اتفاقاً، ودليل هذا تزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته عائشة من رسول الله ﷺ بدون إذنها، وشذ به شبرمة فقال: ليس للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: الثيب البالغة العاقلة اتفقوا على أنه لا يجوز لوليها أن يزوجه إلا بإذنها قال أحمد والشافعي: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل، وإن رضيته، وقال مالك: لا يجوز وإن أجازته، وشذ الحسن والنخعي فقالوا: للأب إجبار بنته الثيب.

رابعاً: الثيب غير البالغة قال الإمام أبو حنيفة والأوزاعي: يزوجه كل ولي سواء كان أباً أو غيره فإذا بلغت ثبت لها الخيار، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يثبت الخيار لمن كانت سننها تسع سنين فما فوق، ولا خيار لمن سننها دون التسع، وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أن وليها لا يزوجه إذا زالت بكارتها بالوطء إلا بعد استئذنها، وذهب مالك إلى أن للأب والجد دون غيرهما من سائر الأولياء تزويجها بغير إذنها. والله أعلم.

٣٠٤: الحديث العاشر

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي فطَلَقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا تَرْجِعِي حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ، قَالَتْ - وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ - وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٤.

موضوع الحديث: أن من طلق زوجته طلاقاً بائناً لا تحل له حتى يتزوجها آخر ويطأها.

معاني الكلمات:

امرأة رفاعة: أي زوجته، واسمها تيممة بنت وهب أبي عبيد القرظية نسبة إلى بني قريظة إحدى قبائل اليهود التي كانت تستوطن المدينة.

رفاعة القرظي: هو رفاعة بن سموأل القرظي. قال رفاعة: نزلت هذه الآية

في عشرة أنا أحدهم: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [القصص: ٥١].

فقالت كنت عند رفاعة: أي تحته زوجة له.

فبت طلاقي: أي قطعه بحيث طلقني طلاقاً لا رجعة فيه، وقولها فبت طلاقي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، (٣ / ١٦٨)، برقم (٢٦٣٩)،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (٢ / ١٠٥٥)، برقم (١٤٣٣).

يحتمل أن يكون طلقها ثلاثاً دفعة واحدة بأن قال: أنت طالق ثلاثاً، أو كررها ثلاث مرات، ويحتمل أن يكون طلقها طلقة فتممه لثلاث تطليقات، وهذا الاحتمال هو الراجح حيث ورد في رواية أخرجه مسلم: (فطلقها آخر ثلاث تطليقات)^(١).

عبد الرحمن بن الزبير: بفتح الزاء وكسر الباء وهو عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء أو باطياء القرظي وكان عبد الرحمن صحابياً، والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة.

وإنما معه: أي وليس مع عبد الرحمن بن الزبير من آلة الذكورة.

مثل هدبة الثوب: بضم الهاء وسكون الدال، وهدبة الثوب هي طرفه الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن، وأرادت بذلك أن ذكره يشبه هدبة الثوب في الاسترخاء، وعدم الانتصاب، أو أرادت بذلك صغر ذكره.

فتبسم رسول الله ﷺ: قال أهل اللغة التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وتبسمه تعجباً منها، إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالباً، وما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها للزوج الثاني ومحبتها للزوج الأول.

وقال أتريدين: أي ترغبين.

أن ترجعي: أي تعودي.

إلى رفاعه: هو زوجها الأول وتقدم قريباً ضبط اسمه.

لا: أي لا يجوز أن يتزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثاني.

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك: العسيلة هي حلاوة لذة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج، وقال ابن حجر في فتح الباري: «وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة»^(١)، وقال النووي: «هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل»^(٢)، والمعنى لا رجوع لك إلى الزوج الأول حتى يجامعك الزوج الثاني جماعاً صحيحاً.

قالت: أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأبو بكر عنده: أي كان أبو بكر الصديق جالساً عند رسول الله ﷺ في غرفته وزوجة رفاعه تخاطبه عليه الصلاة والسلام.

وخالد بن سعيد بالباب: هو خالد بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي، روى عن أبيه، وأخذ عنه ابن المبارك وأبو بشر، والمعنى أن خالداً كان عند باب حجرة النبي ﷺ ينتظر أن يؤذن له بالدخول.

ينتظر أن يؤذن له: أي يسمح له بالدخول على رسول الله ﷺ.

فنادى يا أبا بكر: أي صوت خالد بن سعيد وهو خارج الحجرة لأبي بكر حين كان داخل الحجرة مع الرسول ﷺ.

ألا تسمع إلى هذه: ألا أداة عرض وتحضيض، واسم الإشارة في قوله هذه

(١) فتح الباري (٩/٥٨٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢١٠).

يعود إلى زوجة رفاعة.

ما تجهر به: أي ما تصرح به وترفع به صوتها عند رسول الله ﷺ بمثل هذا الكلام الذي يستحيي النساء عادة من التصريح به عند العامة فضلاً عن رسول الله ﷺ.

المعنى الإجمالي للحديث:

تخبر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث أن تيممة بنت وهب القرظية زوجة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بأن زوجها رفاعة طلقها فبت طلاقها، ثم تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها، وذلك لأنه ليس حق معه آلة الذكورة إلا ما يشبه هدبة الثوب، وهذا كناية عن رخاوته وعدم انتشاره فتبسم رسول الله ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي منه النساء عادة، وفهم ﷺ أن مرادها أن يحكم لها الرسول بالرجوع إلى زوجها الأول حيث ظنت أنه بمجرد عقد النكاح على عبد الرحمن قد حلت لرفاعة ولكن الرسول ﷺ أخبرها بأنه لا يحل رجوعها إلى زوجها الأول إلا بعد أن يطأها زوجها الأخير، وكان أبو بكر الصديق عند رسول الله ﷺ في منزله، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له بالدخول فسمع خالد ما تصرح به هذه المرأة عند رسول الله ﷺ، فنادى خالد أبا بكر متذمراً مما تصرح به هذه المرأة أمام رسول الله ﷺ. هذا لما له عليه الصلاة والسلام في صدورهم من الهيبة والإجلال فرضي الله عنهم وأرضاهم.

وقد سن الشارع الطلاق إذا لم تحسن العشرة بين الزوجين، وجعله مراتب: طلاق رجعي: ويُراد به التأديب، وطلاق بائن بينونة كبرى: ويُراد به الانفصال،

ولما كان الطلاق فيه كسر لخاطر الزوجة جعل الشارع للزوج تأديباً في ذلك حيث لم يحلل له المبتوتة حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مما يستثير غيرة فحولته فيندم أشد الندم، فإذا رجعت إليه بعد طلاق زوجها الثاني أو موته كان ذلك أدعى إلى محافظته على إبقاء زوجته في عصمته؛ ولهذا لم يكتفِ الشارع بمجرد العقد من الثاني بل لابد ممن وطئه لها ولو مرة.

الأحكام:

١ - فيه ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بقوله أو فعله.

٢ - إثبات الخيار للمرأة في البقاء على النكاح أو المفارق إذا تزوجت المجبوب؛ أو المسووح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة من يوم الرفع للحاكم لاحتمال زوال ما به.

٣ - جواز جعل حارس عند باب السلطان أو الحاكم.

٤ - طلب الاستئذان عند دخول الحاكم.

٥ - تنبيه من سمع لمن لم يسمع.

٦ - وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقدة عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وذهب سعيد بن المسيب إلى أن الزوج الثاني إذا عقد عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ

يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٣٠﴾، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ويبين للمراد بها قال العلماء: ولعل سعيد بن المسيب لم يبلغه هذا الحديث، وقال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد إلا طائفة من الخوارج.

٧- فيه حسن خلق النبي ﷺ وطيب نفسه.

٨- لا بد من التصريح بالأشياء التي يستحيي منها للحاجة فقد أقر النبي ﷺ على التصريح بمثل هذا وتبسم من كلامها.

٣٠٥: الحديث الحادي عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٦.

موضوع الحديث: أن من تزوج بكراً ومعه امرأة قبلها يبيت عند البكر سبع ليال، ثم يقسم المبيت بين البكر والمرأة قبلها، وإذا تزوج ثيباً يبيت عندها ثلاث ليال ثم يقسم.

معاني الكلمات:

من السنة: أي من سنة رسول الله ﷺ، سنته عليه السلام تشمل قوله أو فعله أو تقريره عليه الصلاة والسلام، فهذا الحديث له حكم الرفع إلى الرسول ﷺ، وقوله من السنة: يجوز أن يكون خبراً وما بعده في تأويل مصدر مبتدأ، والتقدير من السنة إقامة.

إذا تزوج: أي الرجل.

البكر: هي البنت التي لم يسبق لها أن تزوجت.

على الثيب: أي كان عنده امرأة قبل أن يتزوج البكر.

أقام: أي مكث.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (٢/ ١٠٨٤)، برقم (١٤٦١).

عندها: أي عند البكر.

سبعًا: أي سبع ليال بأيامهن.

وقسم: أي بعد مضي سبع ليال عند البكر يسوي بين القديمة والجديدة، والمراد يقسم جلوس الأيام والليالي بينهما.

وإذا تزوج الثيب: المراد بالثيب من فارقتها زوجها بموت أو طلاق، ثم تزوجها زوج آخر بعد انقضاء عدتها من الأول، فإن الزوج الثاني يقيم عندها ثلاث ليال بأيامهن ثم يبدأ القسم.

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثقة فاضل صالح من التابعين توفي في الشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة أو سنة سبع ومائة.

ولو شئت: أي ولو أردت. قال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعًا لفظًا من أنس فتحرز عن ذلك تورعًا.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو شاء لعبه عنه بأنه مرفوع على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب لأن قوله: من السنة يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي يحتمل^(١).

لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ: أي لقلت إن أنسًا أسند هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ.

المعنى الإجمالي:

العدل بين الزوجات في القسم واجب، والميل مع إحداهن ظلم وجور، ومن مال مع إحداهن جاء يوم القيامة وشقه مائل فيجب العدل بينهما فيما هو من قدرة

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ومعه العدة حاشية على إحكام الأحكام للصنعاني (٤/١٨٢).

الإنسان وطاقته، وما لا يقدر عليه كالوطء ودواعيه فهذا خارج عن استطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ومن العدل المأمور به ما حدث به أنس بن مالك في هذا الحديث من أن الشخص إذا تزوج امرأة بكرًا، وعنده زوجة أخرى فلبكر سبعة أيام بلياليهن يقسمها عندها ليؤنسها ويزيل وحشتها وخجلها لأنها لا تزال في خدرها وخبائها فتحتاج إلى إمهال وصبر لكونها حديثة عهد بالرجال، أما إذا تزوج امرأة ثيبًا وله زوجة غيرها، فإنه يقيم عندها ثلاثة أيام بلياليهن، واكتفي الشارع بالثلاث للثيب لأنها جربت الرجال لكنها أكرمت بزيادة وصلة وهي ثلاثة أيام لكون صحبتها مستجدة. والله أعلم.

الفوائد والأحكام:

- ١ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في سبعة أيام بلياليهن إن كانت بكرًا ثم يقسم.
- ٢ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في ثلاثة أيام إن كانت ثيبًا ثم يقسم.
- ٣ - أن هذا هو هدي الرسول ﷺ لمن تزوج زوجة أخرى.
- ٤ - إدخال مزيد من السرور على الزوجة الجديدة، والعمل على إزالة الوحشة عنها في حدود ما جعلته الشريعة الإسلامية لها من الأيام السبعة إن كانت بكرًا والثلاثة إن كانت ثيبًا.
- ٥ - أنه يجب على من كانت له أكثر من زوجة أن يقسم بينهن.
- ٦ - ورع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم واحتياطهم في الرواية.
- ٧ - وجوب العدل بين الزوجات.

٣٠٦: الحديث الثاني عشر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(١).

راوي الحديث سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩١.

موضوعه: مشروعية التسمية، والدعاء بهذا الدعاء عند إرادة جماع الزوجة.

معاني الكلمات:

لو: إما أن تكون شرطية، وجوابها محذوف تقديره: لنال خيراً كثيراً، وقيل: إن جوابها لم يضره الشيطان، وإما للتمني وجزاؤها إذا أراد أن يأتي.

إذا أراد: أي رغب.

أن يأتي: أي يجامع.

أهله: زوجته أو جاريته المملوكة.

قال: أي قبل الشروع في الوقاع.

بسم الله: أي مستعيناً به وبذكر اسمه، والجملة خبر أن.

اللهم: أصلها يا الله حذف منها ياء النداء، وعوضت الميم بدلاً من ياء النداء.

جنبنا الشيطان: أي اجعل الشيطان بعيداً عنا مجاناً لنا، والجنب هو البعيد، ومنه الجنب؛ لأنه بعيد عن ذكر الله تعالى، واجنب تباعد، وجملة جنبنا: جملة فعلية من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (١١٩/٩)،

برقم (٧٣٩٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع،

(١٠٥٨/٢)، برقم (١٤٣٤).

الفعل والفاعل والمفعول، والشيطان: مفعول ثان لجنينا، ويطلق الشيطان على المتمرد من الإنس والجن والدواب، والمراد به هنا شيطان الجن وهو إبليس لعنه الله، وأصله من شاط بمعنى احترق، أو من شطن بمعنى ابتعد. يُقال: شطنت داري عن دارك أي بعدت، والشيطان بعيد عن كل خلال الخير والبر والإحسان. وجنب الشيطان: أي أبعد الشيطان، وجنب: جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله.

ما رزقتنا: أي ما تفضلت به علينا من الولد في هذا الوقاع حتى لا يكون للشيطان عليه سبيل، والجملة في محل نصب مفعول ثان لقوله: وجنب الشيطان، وكلمة (ما) في قوله: (ما رزقتنا): اسم موصول، والعائد محذوف تقديره: ما رزقتناه.

فإنه: أي فإن الحال والشأن، والجملة تعليل لما قبلها.

إن يقدر بينهما ولد: أي إن يقضى الله تبارك وتعالى بإيجاد ولد من ذلك الجماع.

في ذلك: اسم الإشارة يعود إلى الجماع.

لم يضره الشيطان أبداً: أي لم يكن للشيطان على الولد سلطان، ببركة اسم الله حتى يموت على الفطرة.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ تمنى لو أن الواحد من أمته عندما يريد جماع زوجته قال: بسم الله، ودعا بهذا الدعاء الوارد في الحديث، وقدّر الله أن يخلق ولداً من هذا الجماع فإن الشيطان لا يضره ببركة اسم الله، والإنسان يغفل عن ذكر الله، لاسيما وقت ملاذه لغلبة سلطان الشهوة، ولذا

حضنا الرسول ﷺ أن نلجأ إلى الله ونتضرع إليه في أخرج المواقف، وألذ الساعات بأن نحفظنا ويحمينا من الشيطان الذي يتسلط على النطفة ويتغلب عليها فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، على خيشومة إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس، لذلك نجد من كان غافلاً عن ذكر الرحمن في خيبة وخسران من تمكن إبليس منه، واستيلائه عليه، وملازمته له، أعاذنا الله منه ووقانا شره.

الأحكام:

- ١ - استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالجماع.
- ٢ - فيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان.
- ٣ - وفيه التبرك باسم الله والاستعاذة به من جميع الأسواء.
- ٤ - وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.
- ٥ - وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته ولا ينطرد عنه إلا بذكر الله.
- ٦ - وفيه الرد على من قال: إن المحدث يمتنع عن ذكر الله.
- ٧ - أن من وفق الله تعالى لهذا الذكر قبل الجماع فإنه يقدم خيراً كثيراً لنسله.
- ٨ - أنه ينبغي للآباء أن يسعوا إلى ما يرفع تسلط الشياطين على أبنائهم.
- ٩ - ليس معنى قوله ﷺ: لم يضره الشيطان أبداً، أنه يسلم من جميع وساوس الشيطان فقد نقل النووي وغيره عن القاضي عياض أنه قال: «ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. هـ. بل معنى لم يضره الشيطان أبداً أن لا يتسلط عليه تسلطاً يخرج به عن الإسلام والفطرة بل قد يمسه الشيطان لكنه سرعان ما يتفطن ويتنبه لذلك فيرجع إلى ربه ويتذكر

مقامه بين يديه على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

١٠ - اختلف العلماء في الضرر المنفي في هذا الحديث بعد اتفاقهم على ما نقل عياض من عدم الحمل على نفي عموم الضرر، وسبب الاختلاف ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها، ثم يقول أبو هريرة: «﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾» [آل عمران: ٣٦]^(١)، وفي رواية للبخاري: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب»^(٢)، أي في المشيمة التي فيها الولد، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، وذلك هو سبب صراخ الطفل، فقال بعض العلماء: إن معنى لم يضره الشيطان أي لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقيل: المراد لم يضره، وقيل: لم يضره في بدنه، وقيل: لم يضره في دينه، وقيل: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما ورد عن مجاهد أن الذي يجامع امرأته ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]، (٤/ ١٦٤)، برقم (٣٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخلق، باب صفة إبليس وجذوده، (٤/ ١٢٥)، برقم (٣٢٨٦).

معه. قال ابن حجر في فتح الباري^(١) بعد نقل هذه الأقاويل: ولعل هذا أقرب الأجوبة يعني قول مجاهد. والله أعلم.

(١) فتح الباري (٢٨٦).

٣٠٧: الحديث الثالث عشر

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت»^(١). ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: «الحمى أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه»^(٢). راوي الحديث سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٠. موضوعه: تحريم الدخول على المرأة الأجنبية.

معاني الكلمات:

إياكم: بمعنى احذر فهو منصوب على التحذير، والتحذير: هو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه كما في قولهم: إياك والأسد، وإعراب إياكم مفعول لفعل مضمر تقديره اتقوا فتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى. والدخول: الواو حرف عطف، والدخول مفعول به منصوب على التحذير والفعل مضمر وجوباً تقديره: واتقوا الدخول. على النساء: أي اللاتي لسن بمحارم فالمراد النساء الأجنبية. فقال رجل من الأنصار: لم يعرف اسم هذا الرجل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٣٧/٧)، برقم (٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (٤/١٧١١)، برقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (٤/١٧١١)، برقم (٢١٧٢).

أرأيت: بمعنى أخبرني عن حكم دخول الحمى على المرأة.

الحمى: هم أقارب الزوج الذين ليسوا بمحارم للمرأة كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه قال الإمام النووي رحمته الله: «اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين»^(١).

قال: أي قال الرسول صلى الله عليه وسلم مجيباً الأنصاري.

الحمى الموت: أي أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمى هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما آباء الزوج وأبنائه فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي، وإنما شبه الحمى بالموت لما يترتب على دخوله من الهلاك الديني قال ابن حجر في فتح الباري: والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، ثم نقل ابن حجر عن ابن الأعرابي أنه قال: هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول: الأسد الموت، أي لقاءه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت»^(٢).

ولمسلم: أي وخرج الإمام مسلم في صحيحه هذه الرواية تفسيراً للحمى.

أبو الطاهر: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم أبو الطاهر المصري الفقيه روى عن ابن عيينه والوليد بن مسلم والشافعي وعند مسلم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢١٠).

(٢) فتح الباري (٩/٤١٥).

وأبوداود والنسائي وابن ماجه. قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال علي بن الحسن بن خلف بن قدير: كان ثقة ثباتاً صالحاً، وقال ابن يونس: كان من الصالحين الأثبات، توفي سنة ٢٥٠ هـ رحمه الله.

ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد أحد الأئمة الأعلام روى عن مالك والثوري وروى عنه ابن مهدي وابن منصور وثقه ابن معين حدث بمائة ألف حديث قال فيه يحيى بن بكير: هو أفقه من ابن القاسم، وقال يونس بن عبد الأعلى: طلب القضاء فجنّ نفسه وانقطع، توفي سنة ١٩٧، وعمره ٧٤ سنة.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث عالم مصر وفقهها ورئيسها ثقة ثبت إمام مشهور من نظراء الإمام مالك روى عن سعيد المقبري والزهري وعطاء وابن أبي مليكة ونافع، وروى عنه ابن عجلان وابن المبارك وقتيبة وخلق كثير، كان دخله في العام ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة لأنه كان ينفق كثيراً، ولد سنة ٩٤، وتوفي سنة ١٧٥ عن عمر يناهز الحادية والثمانين هـ رحمه الله.

المعنى الإجمالي:

يحدث عقبة بن عامر رضي الله عنه في هذا الحديث فيخبر بأن النبي ﷺ حذر الرجال من الدخول على النساء الأجنيات والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ذلك أن النفوس ضعيفة والدوافع إلى المعاصي قوية، فربما تقع المحرمات فسئل ﷺ حين حذر عن الدخول على النساء والخلوة بينهن عن الحمى الذي هو قريب الزوج، وليس من محارم المرأة فقال الحمى: الموت لعظم الضرر الناشئ من ذلك تحت ستار قرابة الزوج كأخيه وابن عمه ومثله قريب الزوج الذي ليس بمحرم كان عمها

وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها فلا يدخل مثل هؤلاء إلا مع الزوج أو مع المحرم
درء للمفاسد وحرصاً على سمعة البيت وصيانه.

ومن هذا المنطلق يتوجب علينا الحيلة والحذر من اختلاط النساء والفتيات
بالرجال الأجانب والشبان سواء كانوا من الأقارب أو من سواهم من الناس، لأن
الاختلاط يذهب بحياء كلا الطرفين، وإذا ضاع الحياء من المرء فلا خير يرتجى منه بل
الفساد والإفساد، وليس هناك ما يدعو للقاء النساء والفتيات بالرجال والشباب إلا في
نطاق ضيق ينحصر بالضرورات شريطة أن يتم ذلك بحضور أطراف آخرين ممن هم
فوق الشبهات، ولنضع جميعاً نصب أعيننا السؤال عن هذا الأمر الخطير أمام الله ﷻ
يوم القيامة.

الفوائد:

- ١ - النهي عن الدخول على النساء الأجنبية والخلوة بينهن سداً للذرائع.
- ٢ - أن هذا النهي عام في الرجال الأجانب من أخ الزوج وأقاربه الذين ليسوا محارم
للمرأة، وكذلك أقارب المرأة الذين ليسوا محارم لها كابن عمها وابن عمتها.
- ٣ - إذا لم يقتض الدخول على المرأة الخلوة بها بأن كان عندها غيرها من المحارم
فلا بأس بالدخول لعدم الخلوة.
- ٤ - التحريم هنا من باب تحريم الوسائل والوسائل لها أحكام المقاصد.
- ٥ - ينبغي للمسلم الابتعاد عن مواطن الزلل عامة خشية الوقوع في الشر.
- ٦ - الاحتراس من سوء الظن.

باب الصداق

الصداق، بفتح الصاد وكسرهما مأخوذ من الصديق؛ لأن فيه إشعارًا برغبة الزوج في الزواج ببذل المال، ومن هنا يمكن أن يقال: إن معنى الصداق في اللغة هو: دفع المال المشعر بالرغبة بعقد الزواج.

واصطلاحًا: اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهه، أو نكاح فاسد، أو نحو ذلك.

وفي الصداق عدة لغات يُقال: صَدَاقٌ وَصِدَاقٌ وَصِدْقَةٌ وَصُدْقَةٌ، وله عشرة أسماء، نطق القرآن العزيز بستة من أسمائه، ووردت السنة بأربعة من أسمائه أما الأسماء التي وردت في القرآن فهي:

١ - الصدقة.

٢ - النحلة: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

٣ - الفريضة: قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى النُّوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعَابًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٤ - الأجر: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

٥ - الطول: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَلَائِكِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَرَكَ يَفْجَسْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النساء: ٢٥].

٦- النكاح: قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِينَ لِلْبَنَاتِ لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ٣٣].

أما أسماء الصداق الواردة في السنة فأربعة، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال:

أ- المهر: قال ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»^(١).

ب- العليق: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى ثلاثاً: قيل ما لعلاق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك»^(٢).

ت- الحباء: فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي^(٣).

(١) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٥) ط دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ.

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤) ط دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٦/ ١٦٤).

ث - العقر: فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «لها عقر نسائها».
أما حكم الصداق: فهو مشروع ودليل مشروعية الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنَاءً حَامِرًا﴾ [النساء: ٤]، وغيرها من الآيات:
وأما السنة: ففعل الرسول ﷺ، وتقريره، وأمره كقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١).

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على مشروعيته مستندين في إجماعهم على نصوص الكتاب والسنة.

وأما القياس: فإن النكاح استباحة للبضع ولا بد لذلك من عوض.
أما تحديد المهر: فإن الشارع لم يجعل حداً لأكثره، ولا لأقله إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله ﷺ: «خير النكاح أيسره»^(٢)، ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

وابن ماجه رقم الحديث (١٩٥٥)، وسنن النسائي (١٠٢٠ / ٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (١٧ / ٧)، برقم (٥١٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به، (٢ / ١٠٤٠)، برقم (١٤٢٥).

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٦ / ١٥٢) ط المكتبة السلفية في المدينة جعل عتق الأمة صداقها.

لذا فإنَّ المصلحة العامة تقتضي تخفيفه لما في ذلك من المصالح الكثيرة للزوجين وللمجتمع، ثم إنَّ المغالاة في المهور جلبت ضررًا كبيرًا على الأمة فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شباب قعدوا بلا زوجات؟ وجلوس الجنسيتين بلا زواج يجرهم إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات، فكم من أضرار ومفاسد اجتماعية وأخلاقية ومالية تولدت من هذه المغالاة والإسراف في ولائم الزواج؟! والله الهادي إلى سواء السبيل.

٣٠٨: الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها^(١).

ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم ٢٩٦.

معاني الكلمات:

أعتق: أي حررها من الرق؛ لأنها من السبي يوم خيبر.

صفية: هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير إحدى القبائل اليهودية التي استوطنت المدينة قبل الإسلام من بني إسرائيل من ذرية هارون بن عمران أخى موسى بن عمران وشريكه في الرسالة ﷺ، وأمها برة بنت سموأل أخت رفاعة بن سموأل من بني قريظة إخوة بني النضير كانت صفية زوجة لسلام بن مسكن القرظي، ثم طلقها فتزوجها بعده كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري، فقتل يوم خيبر فوكت صفية في السبي في سهم دحية بن خليفة الكلبي فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أعطيت دحية بن خليفة ابنة سيد النضير وقريظة لا تصلح إلا لك فاشتراها رسول الله ﷺ من دحية، وعرض عليها الإسلام فأسلمت، فاصطفأها لنفسه، وتزوجها ولم تبلغ السابعة عشرة، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حليلة عاقلة من خيرة النساء عبادة وزهادة وبرًا وصدقًا، ولما حوَصر عثمان بن عفان رضي الله عنه جعلت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (٦/٧)، برقم

(٥٠٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، (٢/

١٠٤٥)، برقم (١٣٦٥).

خشباً بين منزلها ومنزل عثمان رضي الله عنه تنقل عليه له الماء والطعام، روي لها عن رسول الله ﷺ عشرة أحاديث، توفيت رضي الله عنها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية، ودفنت في البقيع.

وجعل: أي اعتبر، عتقها: أي تحريرها من الرق، صداقها: أي مهرها، والعتق لغة: الخلاص، وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

المعنى الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه بأن رسول الله ﷺ أعتق صفية من عبودية الرق إلى الحرية، واصطفأها زوجة له، وجعل عتقها مهراً لها، وكانت صفية زوجة لكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فقتل عنها في غزوة خيبر حين غزاها رسول الله ﷺ في السنة السابعة، ففتحها عنوة فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السبي فوقعت في قسم دحية بن خليفة الكلبي، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وأخبره بأن ابنة سيد بني النضير، وأنها لا تصلح إلا للرسول فأخذها الرسول من دحية وعوضه عنها غيرها جبراً لخطورها، ورحمة بها لعزها الذاهب، ومن كرمه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة بل رفع شأنها حيث جعلها إحدى أمهات المؤمنين، وهذا من كمال رأفته وشفقته فهذه أرملة فقدت أباهم مع أسرى غزوة بني قريظة الذين قتلوا، وفقدت زوجها في غزوة خيبر وهما سيدا قومهما، ووقعت هي في الأسر والذل، وبقاؤها تحت أحد الصحابة زوجة أو أمة ذل لها وكسر لعزها ولا يرفع شأنها ويجبر قلبها بعد الذل إلا أن تنتقل من سيد إلى سيد فكان ﷺ أولى بها.

الأحكام:

١ - جواز أن يكون عتق الأمة مهراً لها.

- ٢ - يستحب للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها.
- ٣ - إذا أعتق السيد أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر.
- ٤ - لا يشترط لذلك إذنهما ولا شهود ولا ولي كما لا يشترط التقييد بلفظ الإنكاح أو التزويج.
- ٥ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.

خلاف العلماء:

أخذ بظاهر الحديث سعيد بن المسيب وطاووس والزهري والثوري وأحمد وإسحاق بن راهويه فقالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر.

وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة: إلى عدم صحة جعل العتق مهرًا وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها، ولكن يرد هذا التأويل أنه ورد في صحيح مسلم بلفظ: «تزوج صفية وصداقها عتقها»^(١)، وبعضهم قال: إن هذا خاص بالنبي ﷺ فلا يتعداه إلى غيره من الأمة، لكن حمل الحديث على الخصوصية يحتاج إلى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقاء الحديث على ظاهره، كما أن الأصل في الأحكام العموم ولو كان خاصًا لنقل.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٢٢٣).

٣٠٩: الحديث الثاني

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً. فقال: رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال له عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا. فقال: رسول الله ﷺ إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً. قال: ما أجد. قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. فقال: رسول الله ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

راوي الحديث: هو أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي رضي الله عنه كان اسمه حزناً فسماه النبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ [ص: ٧]، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقروهن عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، (٦/٧)، برقم (٥٠٨٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس لفظ البخاري، لكن بإبدال الواو فاء في جملة: وهل عندك شيء من القرآن، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به، (٢/١٠٤٠)، برقم (١٤٢٥).

ﷺ سهلاً، شهد سهل قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، كان عمره حين توفي رسول الله ﷺ خمس عشرة سنة، وتوفي في المدينة سنة تسعين من الهجرة، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانين حديثاً، روى عنه الزهري وأبو حاتم.

موضوع الحديث: متعدد والمناسب له جواز كون الصداق منفعة كتعليم ونحوه.

معاني الكلمات:

جاءته: أي حضرت إليه.

امراً: قيل: إنها أم شريك، وقيل: ميمونة، وقيل: خولة بنت حكيم.

إني وهبت: الهبة هي تملك شيء بدون مقابل.

نفسي لك: بتقدير مضاف محذوف أي أمر نفسي في النكاح؛ لأن رقة الحرفي

الحقيقة لا تملك.

فقامت طويلاً: أي وقفت مدة كبيرة تنظر أمر الرسول فيما طلبت منه، وطويلاً،

نعت لمصدر محذوف أي قياماً طويلاً، أو نعت لظرف محذوف أي زماناً طويلاً.

فقال رجل: قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، وفي رواية عند الطبراني فقام

رجل أحسبه من الأنصار.

زوجنيها: أي أنكحني إياها.

إن لم يكن لك بها حاجة: أي إن كنت لا ترغب تزوجها.

هل عندك من شيء تصدقها: أي ألك مال تجعله مهرًا لها، وهل: اسم

استفهام، و«عندك» ظرف في محل رفع خبر مقدم، «من» زائدة، «شيء» مبتدأ

«وتصدقها» جملة فعلية في محل رفع صفة لشيء، وقيل: إن الجملة الفعلية في محل

جزم جواب الاستفهام.

فقال ما عندي إلا إزارى هذا: أي قال الرجل لا يوجد لدي شيء أقدمه صداقاً لها إلا هذا الإزار الذي ألبسه، والإزار ثوب يلف على النصف الأسفل من الجسم.
فقال رسول الله ﷺ إزارك إن أعطيتها: أي إن دفعت لها إزارك مهرًا، وإزارك مفعول ثانٍ لأعطيتها، ويجوز أن يكون مرفوعًا على الابتداء، والجملة الشرطية هي الخبر.

جلست ولا إزار لك: أي لا ثوب يستر.

فالتمس شيئًا: أي طلب شيئًا يجعله صداقًا للمرأة.

قال ما أجد: أي قال الرجل للرسول لا أملك شيئًا يجعله صداقاً لها.

قال التمس ولو خاتمًا من حديد: أي قال الرسول ﷺ للرجل ابحث عن شيء يجعله صداقاً لها ولو كان الذي تجده خاتمًا من حديد فإنه يكفي في صداقها و«لو» في قوله ولو خاتمًا للتقليل، و«من» في قوله من حديد بيانه، و«خاتمًا» بالنصب مفعول لـ التمس، ويجوز فيه الرفع على أنه فاعل أي ما حصل لي خاتم.
فالتمس فلم يجد شيئًا: يعني أن الرجل ذهب لبيته وجماعته يبحث عن شيء يجده ليدفعه صداقاً للمرأة فلم يجد شيئًا.

فقال رسول الله ﷺ هل معك شيء من القرآن: أي هل تحفظ شيئًا من القرآن؟

قال نعم: أي قال الرجل لرسول الله ﷺ نعم احفظ من القرآن سورة كذا وكذا، وقد ذكر أبو داود في حديث أبي هريرة سورة البقرة: والتي تليها زاد الدارقطني وسور المفضل.

فقال رسول الله ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن: أي جعلتها زوجة لك

على أن يكون صداقها أن تعلمها ما تحفظه من القرآن فالباء في قوله بما معك للتعويض على الراجح من أقوال العلماء وليست للسببية كما قال بعضهم.

المعنى الإجمالي:

يحدث سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث بأن امرأة جاءت لرسول الله ﷺ وعنده بعض أصحابه جلوس، فوهبت نفسها لرسول الله ﷺ ليتزوجها فصعد فيها رسول الله ﷺ النظر وصوبه فلم تقع في نفسه ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يردّها لئلا ينجلها فأعرض عنها فجلست فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، وحيث إن الصداق لازم في النكاح، قال له رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال الرجل: ليس عندي إلا إزار ي أشق لها نصفه، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: إزارك هذا إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس ولو كان شيئاً يسيراً، فذهب إلى أهله فلم يجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فسأله الرسول هل تحفظ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم. احفظ سورة كذا وكذا لسور سماها، فقال: له الرسول ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن تعلمها إياه، فهذا الحديث درس من دروس الحياة في العهد النبوي يضيء لنا الطريق، ويبين لنا مقدار اعتناء الرسول ﷺ بمصالح أمته ورعايته لحقوقهم، كما بيّن لنا هذا الحديث ما كان عليه النساء في الصدر الأول من محبة الدين وأهل الصلاح حيث عرضت المرأة نفسها على الرسول الكريم، ثم رضيت ما اختاره لها، وقد رفع عليه السلام من شأن القرآن والقراءة ووضح جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولذا صح جعله صداقاً. والله أعلم.

الأحكام:

- ١ - فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهذا من خصائصه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَلِكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ وَنَبَاتٍ خَلَائِكَ الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].
- ٢ - فيه أنه ﷺ يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضاً من خصائصه قال أبو عمر بن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطاءً فرجاً وهب له وطؤه دون رقيقته بدون صداق.
- ٣ - استدلل به أبو حنيفة والثوري ومن تبعها على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإن سمي مهرأ لزمه، وإن لم يسم فلها مهر المثل، وذهب الشافعي وأحمد ورواية عن الإمام مالك إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح.
- ٤ - فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.
- ٥ - وفيه أن يستحب لمن طلبت إليه حاجته وهو لا يريد أن يقضيها أن لا ينجل الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتاً يفهم السائل ذلك منه.
- ٦ - فيه أنه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرح المعروض عليه بالرد، أو فهم منه بقرينة الحال.
- ٧ - فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول، وقد بَوَّب عليه البخاري: باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال: زوجتكها

- بكذا وبكذا جاز النكاح وإن لم يقل الزوج رضيت أو قبلت.
- ٨- فيه أنه يستحب تعيين الصداق؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة؛ ولأنها لو طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى أما إذا لم يعين الصداق فإنه إنما يجب لها المتعة.
- ٩- فيه جواز تزويج الولي والحاكم المرأة على المعسر إذا رضيت به.
- ١٠- فيه أنه يكتفى بالصداق بأقل ما يتمول كخاتم الحديد ونحوه.
- ١١- فيه دليل على جواز التزويج على سور من القرآن مسماة يعلمها المرأة، ويكون تعليمها مهرًا لها، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والظاهرية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن النكاح على هذه الصورة جائز، ولكن يفرض للمرأة صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وأبي حنيفة والإمام مالك وأجابوا عن قوله في الحديث: (زوجتكها بما معك من القرآن)، أي بسبب ما معك من القرآن، وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية.
- ١٢- وفيه أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد.
- ١٣- استدل به البخاري على ولاية الإمام للنكاح فقال رحمته الله: باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن.
- ١٤- فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتوافق الخاطب والمخطوبة.
- ١٥- فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره، والتأمل في محاسن المرأة، وقد فهم ذلك من ألفاظ الحديث حيث ورد في إحدى رواياته: (فصعد فيها رسول الله ﷺ النظر وصعده) والمسلمون الآن في هذه القضية بين طرفي

نقيض فمنهم المتجاوزون حدود الله تعالى يترك المخطوبة مع خطيبها في المنتزهات والرحلات والخلوات، ومنهم المقصرون الذين يكتونها فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج، وسلوك السبيل الوسط هو الحق.

١٦- فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب كافة العلماء، ومنع منه أبو حنيفة.

١٧- فيه أن خطبة العقد لا تجب حيث لم تذكر في هذا الحديث.

١٨- فيه أنه يصح أن يكون المهر منفعة كتعليم قرآن أو فقه أو أدب أو صنعة أو غير ذلك.

٣١٠: الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي ﷺ: مهيم؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة. قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال: رسول الله ﷺ: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٦.

موضوعه: مشروعية تقليل المهر، ومشروعية الوليمة عند الزواج.

معاني الكلمات:

رأى: أبصر.

عبد الرحمن بن عوف: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم عبد الرحمن قديماً فهو أحد الثمانين السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين هم أهل الشورى الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخلافة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن أنس —، قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «مهيم، أو مه» قال: قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»»، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، (٨/ ٨٢)، برقم (٦٣٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»»، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحج به، (٢/ ١٠٤٢)، برقم (١٤٢٧).

وقال: إنَّ رسول الله ﷺ توفي عنهم وهو راض. كان من المهاجرين الأولين، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد، ومن مناقبه ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى وراءه في غزوة تبوك حين أدركه، وقد صلى بالناس ركعة، كان كثير الإنفاق في سبيل الله تعالى، وكان من أغنياء الصحابة ﷺ، روى عن رسول الله ﷺ خمسة وستين حديثًا (٦٥)، توفي سنة اثنتين وثلاثين عن خمسة وسبعين عامًا، ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه.

وعليه: أي تلتطخ بجسمه، والواو للحال.

ردع: بفتح الراء وسكون الدال هو أثر الطيب، وما يتلطح في الجسد أو الثوب من طيب العروس وغيرها.

زعفران: طيب يصنع من الزعفران تستعمله النساء.

مهميم: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وسكون الميم كلمة استفهام مبنية على السكون عند أهل اللغة، ومعناها ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وعند ابن مالك: اسم فعل أمر بمعنى أخبرني.

فقال يا رسول الله تزوجت امرأة: أي قال عبد الرحمن بن عوف للرسول عندما رأى عليه أثر الطيب إني تزوجت حديثاً امرأة من الأنصار، وهذه المرأة هي أم حبيبة بنت أبي اليسر، واسمه أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل.

قال ما أصدقتها: أي كم دفعت إليها صداقاً.

قال وزن: أي مقدار، وكلمة «وزن» منصوب على تقدير فعل أي أصدقتها

وزن، ويجوز أن تكون مرفوعة على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقته هو وزن.
نواة: اختلف في هذه اللفظة فبعضهم قال: إنَّ المراد واحدة نوى التمر، وأن
القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: إنَّ لفظ النواة من ذهب عبارة عما
قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض
عن أكثر العلماء، وقيل: إن لفظ النواة عند أهل المدينة يساوي ربع دينار نقله
بعض المالكية.

فقال رسول الله ﷺ بارك الله لك: أي جعل الله لك في هذه الزواج خيرًا كثيرًا.
قال عبد الرحمن بن عوف: فلقد رأيتني لو رفعت حجرًا رجوت أن أصيب تحتة
ذهبًا أو فضة يعني: بسبب دعوة النبي ﷺ له بالبركة.

أولم: فعل أمر مشتق من الولم بفتح الواو وسكون اللام، وهو الجمع لأن
الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره، وقال: ابن الأنباري أصلها تمام الشيء
 واجتماعه، والفعل منها أولم، والمعنى: اصنع طعام العرس، ولو كان هذا الطعام
مقتصرًا على شاة.

ولو: لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي للتقليل.

بشاة: أي بذبح شاة وجعلها طعامًا للعرس، والشاة هي الواحدة من الغنم
ضأنها ومعزها ذكورها وإناثها.

المعنى الإجمالي:

يحدث أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث بأن رسول الله ﷺ رأى على عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر طيب من زعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر
ريحه ويخفي أثره فسأله منكرًا عليه عن هذا الطيب، فأخبره بأنه حديث عهد بزواج

وقد أصابه من طيب زوجته وعيبرها ورخص له في ذلك، وسؤاله ﷺ لعبد الرحمن من باب تفقده لأحوال أصحابه، وهذا من كمال عنايته واهتمامه بأمرهم، وحفاوته بهم، وعطفه عليهم فسأله ﷺ عن مقدار صداقه لزوجته فأجابه بأن الصداق ما يعادل وزن نواة من ذهب فدعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة، وأمره بأن يصنع طعام وليمة من أجل زواجه ولو بشاة فصلوات الله وسلامه على هذا النبي الكريم.

الأحكام:

- ١ - جواز خروج الرجل وعليه أثر العرس من طيب وغيره.
- ٢ - وفيه جواز سؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد.
- ٣ - وفيه استحباب وليمة العرس قال ابن دقيق العيد: الوليمة الطعام المتخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعاً، ولعل من جملة فوائده أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضى، اشهار النكاح^(١).
- ٤ - استحباب تكثير الوليمة للقادر ما لم يصل إلى حد الإسراف والتبذير.
- ٥ - أن النكاح لا بد فيه من صداق، ويشرع يسيره لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة فأقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.
- ٦ - واستدل به على جواز التزعر للعروس، وهذا الحديث يخص عموم النهي عن التزعر للرجال^(٢) فيكون التزعر مباحاً للعروس.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٩٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أنس - قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٤)، باب النهي عن التزعر للرجال.

٧- استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء

بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير.

٨- قوله: «أولم» صيغة أمر محمولة عند الجمهور على الاستحباب، وأجراها

بعضهم على ظاهرها فأوجب الوليمة، وهو قول لبعض الشافعية ورواية في

مذهب مالك.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل.

وشرعاً: هو حل عقدة التزويج، فتعريفه الشرعي موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي قال إمام الحرمين: الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وهو نوعان: طلاق سني، وبدعي.

والطلاق خمسة أقسام:

القسم الأول: طلاق محرم، وهو طلاق المرأة وهي حائض، أو طلاقها في طهر جامعها فيه، أو أن يكون عنده زوجات يقسم لهن فظلم إحداهن فيحرم طلاقها قبل أن يوفيهما قسمها.

القسم الثاني: طلاق واجب، وله صورتان: الأولى إذا حصل شقاق بين الزوجين وبعث القاضي إلى الزوجين حكمين فرأيا التفريق بينهما فيجب حينئذ، والصورة الثانية: إذا آلى أن لا يطأ نسائه فمضت عليه أربعة أشهر فطالبته المرأة بخلعها وامتنع من الفئدة عن الإيلاء وعن الطلاق، فالصحيح: أنه يجب على القاضي أن يطلقها منه لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧﴾.

القسم الثالث: المكروه: وهو ما إذا كان الحال بين الزوجين مستقيماً فيطلقها بلا سبب، وعليه يحمل حديث: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (٢/ ٢٥٥)، برقم (٢١٧٨)، وأخرجه ابن

القسم الرابع: المندوب: وهو أن لا تكون المرأة عفيفة، أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك.

القسم الخامس: الجائز: وصورته إذا كان الزوج لا يريد الزوجة، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ففي هذه الصورة لا يكره الطلاق.

وأما حكم الطلاق فثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فلقوله ﷺ: (ما أحل الله من شيء أبغض إليه من الطلاق)^(١)، وغير ذلك من الأحاديث.

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز الطلاق مستندة في إجماعها على نصوص الكتاب والسنة.

وأما القياس: فإن القياس الصحيح يقتضيه فإنه إذا كان يتم النكاح بالعقد الصحيح لمصالحه وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق للمقاصد الصحيحة.

ماجة في سنته بلفظ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، (١/٦٥٠)، برقم (٢٠١٨).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (٢/٢٥٤)، برقم (٢١٧٧).

والأصل في الطلاق: الكراهة لحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)^(١) ولأنه حل لعرى النكاح الذي رغب فيه الشارع، وحث عليه، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا، لذا فإنَّ الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها والله لا يحب الفساد، فمن هنا كرهه الشارع لكن عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم إذ يحصل به الخلاص من العشرة المرة، وفراق من لا خير في البقاء معه إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة، ونكد الاجتماع، والله حكيم عليم واسع الرحمة، وبهذا تعرف جلالة هذا الدين، وسمو تشريعاته وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتماشية مع مصالح الناس، ويشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام للأمر، خلافاً لليهود والمشركون، الذين يطلقون، ويراجعون بلا عد ولا حد، وخلافاً للنصارى الذين لا يبيحون الطلاق فتكون الزوجة غلاً في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تحقق مصالح النكاح؛ ولذا أخذت به أوروبا وأمريكا لما رأوا مصالحه ومنافعه. والله حكيم عليم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (٢/ ٢٥٥)، برقم (٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، (١/ ٦٥٠)، برقم (٢٠١٨).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ج ٢).

٣١١: الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله ﷻ ^(١)، وفي لفظ لمسلم: حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها بها ^(٢)، وفي لفظ: فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ ^(٣).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٣.

موضوع الحديث: تحريم طلاق المرأة وهي حائض.

معاني الكلمات:

أنه: أي ابن عمر رضي الله عنه.

امرأته: هي آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ويجمع بين هذين القولين

أن اسمها آمنة، ولقبها النوار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخبره: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله ﷻ»، كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: «إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا: أَنْحِضْ أَمْ لَا تَحِضْ فَالْإِثْنَانِ قَعْدَتَانِ عَنِ الْمَحِيضِ، وَالْإِثْنَانِ لَمْ يَحِضْنَ بَعْدَ فَعْدَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَبَالَ أَمْرُهَا جَزَاءُ أَمْرِهَا»، (٦/١٥٥)، برقم (٤٩٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، (١٠/٢٨٩)، برقم (٦١٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعها، (٢/١٠٩٥)، برقم (١٤٧١).

وهي حائض: أي في وقت حيضها، والجملة حالية، أي حال كونها حائضًا.
فذكر ذلك عمر رضي الله: أي أن عمر بن الخطاب أخبر الرسول ﷺ بأن ابنه عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال ابن العربي: «سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك»^(١).

فتغيظ منه رسول الله ﷺ: التغيظ شدة الغضب أي أن الرسول ﷺ غضب لفعل ابن عمر حيث طلق امرأته وهي حائض.

ثم قال: أي قال رسول الله ﷺ لعمر.

ليراجعها: يردها إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة لثلاث تطول العدة على المرأة فتضرر بذلك، والرجعة اصطلاحًا: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

ثم يمسكها: أي يستمر بها في عصمته ويتركها على ما هي عليه من قيام الزوجية بينهما.

حتى تطهر: أي إلى أن ينقطع الحيض عنها وتحل لها الصلاة.

ثم تحيض: أي ثم يجيئها الحيض مرة أخرى.

فتطهر: أي ثم ينقطع عنها الحيض مرة أخرى وتحل لها الصلاة.

(١) فتح الباري (٩/٤٣٦).

فإن بدا له: أي ظهر له أن يطلقها.
 أن يطلقها: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل لقوله: فإن بدا له.
 فليطلقها: أي يوقع الطلاق إن رغب فيه.
 قبل أن يمسه: أي قبل أن يطأها.
 فتلك العدة: أي زمن العدة وهي حالة الطهر.
 كما أمر الله ﷻ: أي أذن بذلك الطلاق، وهذا بيان لمراد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّتِ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي إذا أردتم طلاق النساء فطلقوهن مستقبلا عدتهن، وهي لا تطلق مستقبلة عدتها إلا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه.
 وفي لفظ: أي للإمام مسلم.
 حتى تحيض حيضة مستقلة: أي تطهر من الحيضة التي أوقع فيها عبد الله الطلاق ثم تحيض حيضة ثانية فتطهر منها.
 سوى حيضتها: أي غير حيضتها التي طلقها فيها.
 فحسبت من طلاقها: أي عدت هذه التطليقة التي حصلت وقت الحيض تطليقة واحدة من الثلاث التي جعلها الله للزوج على زوجته.
 وراجعها عبد الله: أي أعادها إلى عصمة الزوجية له.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث عن قصة وقعت له في حياة النبي ﷺ إذ طلق رضي الله عنه امرأته وهي حائض، وقد بينت الشريعة عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء فحينما طلق عبد الله زوجته شعر والده عمر بن الخطاب بأن هذا الطلاق فيه إيذاء يلحق المرأة حيث تطول عدتها فسأل رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنه

زوجته وهي حائض، فغضب رسول الله ﷺ وتغيظ من هذا التصرف وأمر عبد الله بأن يراجع زوجته ويستمر على إمساكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء استمرار الإمساك أمسك، وإن شاء الطلاق طلق قبل أن يجامعها في هذا الطهر، فتلك الحالة من وقوع الطلاق في طهر لم يجامع فيه هي التي أذن الله فيها للرجال أن يطلقوا نساءهم لكي تستقبل المطلقة عدتها دون تطويل، وهذا دليل على انقسام الطلاق إلى شرعي وبدعي.

وقد كره الشارع الحكيم الطلاق لما فيه من الفراق، وإيذاء الأولاد، وقطع الرحم فقال عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١)، ولكن قد يشتد الحال بين الزوجين فيسود الشقاق بدل الوفاق، والاختلاف بعد الائتلاف فحينئذ يشرع الطلاق، وهذا حل لمشاكل المجتمع بعلاج حاسم يحتوي على قطع العلاقات، وتصفية المعاملات، وتلك من محاسن الإسلام.

الأحكام:

- ١ - أنه لا يجوز طلاق المرأة وهي حائض.
- ٢ - أنه إذا طلق امرأته وهي حائض فإنه يقع الطلاق لقوله: «فحسبت من طلاقها».
- ٣ - أنه يجيب على من طلق امرأته وهي حائض أن يردها إذا لم يكن طلاقه هذا مكملًا للثلاث.
- ٤ - أن الطلاق الذي أمر الله به هو أن يكون في طهر لم تجامع المرأة فيه.
- ٥ - مشروعية الطلاق في الإسلام.
- ٦ - الفرق بالمطلقة وتحذير المطلق أن يجمع إلى مصيبة الطلاق مشقة التطويل على

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٢٢٣).

المرأة في العدة لأن الطلاق لم يشرع إلا لدرء مفسدة، أو جلب مصلحة.

٧- تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه.

٨- بيان طلاق السنة المشروع وهو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه.

٩- بيان الطلاق البدعي وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه.

١٠- الحث على المعاشرة بالمعروف لأنه إذا طلب المعروف عند الفراق كان عند المعاشرة من باب أولى.

١١- الرجعة حق من حقوق الزوج فله أن يسترجع ما دامت في زمن العدة ولو

بدون رضا الولي والزوجة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيْ أََرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِنْنَ أَنْهُنَّ

يَرْجِعْنَ فِيْ ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٢- أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن

من ذكره، ويتلقى ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء رحمهم الله في وقوع الطلاق في الحيض فذهب جمهور العلماء

ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق في الحيض ودليلهم على ذلك:

١- أمره ﷺ لابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضاً إذ لا تكون الرجعة إلا

بعد طلاق سابق لها.

٢- ما ورد في بعض ألفاظ الحديث: فحسبت من طلاقها^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع

٣- وبما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: هي واحدة^(١)، قال الحافظ في فتح الباري: وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه. وذهب بعض العلماء ومنهم ابن عُلَيَّة إبراهيم بن إسماعيل، وهو من فقهاء المعتزلة وابن حزم، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يعتد به واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- ما رواه أبو داود والنسائي أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً^(٢)، وهذا الحديث في صحيح مسلم دون قوله: ولم يرها شيئاً^(٣) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١]

الحيض لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث الذي في الباب.

ب- وبقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

الطلاق، ويؤمر برجعتهما، (٢/١٠٩٥)، برقم (١٤٧١).

(١) انظر: سنن الدارقطني (٤/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (٢/٢٥٦)، برقم (٢١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع

الطلاق، ويؤمر برجعتهما، (٢/١٠٩٨)، برقم (١٤٧١).

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله.

ت- وبقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يرد إلا المأذون فيه فدل على أن ما عداه ليس بطلاق.

ث- وبقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، فهذا حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما علّه أمر رسول الله ﷺ، ومسألة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا الطلاق، ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره.

ومن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال النقاش في هذا الموضوع في كتاب تهذيب السنن^(٢)، وأجاب عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها معناه إمساكها على حالها الأولى لأنَّ الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً فهو ملغي فيكون النكاح بحاله، وأما الاستدلال بلفظ: فحسبت من طلاقها، فليس فيه دليل لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وأما الاستدلال بقول: «هي واحدة» فلا يدري هل قال هذه اللفظة ابن وهب من عنده أم أنه أبو ذئب أو نافع وكلهم من رواة الحديث فلا يجوز أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، (١٠٧/٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣)، برقم (١٧١٨).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩٥/٣)، وما بعدها مطبعة أنصار السنة المحمدية عام ١٣٦٧.

يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه.

وممن ذهب إلى القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض من المتأخرين الإمام
محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام وغيره من
الكتب المفيدة^(١).

(١) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ٣٢٧) ط دار الكتب العلمية.

٣١٢: الحديث الثاني

عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب - وفي رواية طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك عليه نفقة، وفي لفظ: ولا سكنى. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به ^(١).

راوي الحديث: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أكبر من أخيها بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول ذات عقل وافر وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى، تزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها، وخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم فأشار عليها الرسول ﷺ بأن تتزوج أسامة بن زيد، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثين حديثاً، وأخذ عنها جماعة من كبار التابعين، وتوفيت في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (٢/ ١١١٤)، برقم (١٤٨٠).

موضوع الحديث: متعدد والمناسب للباب أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها، ولا سكنى في العدة على من طلقها.

معاني الكلمات:

أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، وقيل: أبو حفص بن المغيرة القرشي المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد. قيل: إن اسمه أحمد، وقيل: عبد الحميد، وهو زوج فاطمة بنت قيس خرج مع البعث الذي أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن بقيادة علي بن أبي طالب فطلق زوجته فاطمة تطليقة ثالثة وهو في اليمن كانت بقيت لها إذ سبق له أن طلقها قبل ذلك مرتين، وأمر ابن عمه عياش بن ربيعة، أو هشام بن ربيعة أن يدفعها لها تمراً وشعيراً، ومات في اليمن.

طلقها البتة: أي طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، وخلاف البتة هو الذي لا رجعة فيه.

وهو غائب: الجملة في موضع نصب على الحال، وكان غيابه في اليمن مع الجيش الذي أرسل الرسول صحبة علي بن أبي طالب إلى اليمن، وفي رواية طلقها ثلاثاً: أي تمام ثلاث تطليقات لأنه سبق له أن طلقها قبل هذه المرة طلقتين.

فأرسل إليها وكيله: الوكيل من يعتمد عليه في تدبير أمر أو يفوض إليه أمر عاجل، واسم الوكيل عياش بن ربيعة أو هشام بن ربيعة، ولفظ «وكيله» يحتمل أن يكون مرفوعاً فيكون الوكيل المرسل، ويحتمل أن يكون منصوباً، ويكون الوكيل المرسل بفتح السين، وضمير الغيبة في «وكيله» يعود على أبي عمرو بن حفص.

بشعير: أي بقليل من شعير ليكون متعة لها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ

مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦] فظنت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن نفقتها واجبة عليه.

فسخطته: أي كرهته لظنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تستحق أكثر، والسخط: ضد الرضا قال في مختار الصحاح: أسخطه أغضبه، وتسخط عطاءه: استقله.

فقال: أي قال الوكيل.

والله ما لك علينا من شيء: أي لا تستحقين على زوجك نفقة ولا سكنى لكونه طلق طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له: أي أخبرت الرسول ﷺ بما قاله وكيل زوجها الذي طلقها البتة.

فقال ليس لك عليه نفقة: أي لا تستحقين على زوجك نفقة لكونه طلقك البتة. وفي لفظ ولا سكنى: أي ولا تستحقين أن يهيئ لك مسكناً تسكنين فيه لكونك أصبحت أجنبية عنه.

فأمرها: أي طلب منها.

أن تعتد: أي تمكث مدة العدة، وهي ثلاثة قروء، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً. أم شريك: قيل: إن اسمها غزية، وقيل: غزيلة بضم الغين فيهما، وهي بنت داوود بن عوف بن عامر بن رواحة من بني لؤي بن غالب فهي قرشية، وقيل: أنصارية، وقيل: إنها من دوس، قيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قال ابن حجر في «الإصابة»: لها عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث.

تلك امرأة يغشاها أصحابي: أي يزورونها ويكثرون من التردد إليها لصلاحها ففي الاعتداد عندها حرج ومشقة في التحفظ من رؤيتها لهم، أو رؤيتهم لها. اعتدي: أي امكثي مدة العدة.

عند ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة من لؤي بن عامر القرشي العامري، مؤذن النبي ﷺ، وأم مكتوم هي والدته اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم. هاجر ابن أم مكتوم إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ واستخلفه الرسول ﷺ في غزواته ثلاث عشرة مرة على المدينة، وشهد فتح القادسية، وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ ۖ ۚ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢]، وفضيلته مشهورة ﷺ.

فإنه رجل أعمى: أي أن ابن أم مكتوم رجل كفيف البصر لا يرى.

تضعين ثيابك: بحيث لا تخافين من نظر رجل إليك.

فإذا حللت: انقضت مدة عدتك، وأصبحت تحلين للرجال.

فأذيني: ممدود الهمزة ومكسور الذال أي فأعلميني.

قالت: أي فاطمة بنت قيس.

فلما حللت: أي انقضت مدة عدتي.

ذكرت له: أي أخبرت الرسول ﷺ بأن عدتي انتهت.

أبا جهم: هو عامر، وقيل: عبيد بضم العين بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن كعب القرشي العدوي أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وكان معظماً في قريش ومقدماً فيهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب وهو المذكور في قول النبي ﷺ: «اذهبوا بخميستي هذه واتنوني بأنبجانية أبي جهم»^(١)

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، (١/٨٤)، برقم (٣٧٣).

وكان ممن بنى الكعبة في الجاهلية، ثم عُمِّرَ حتى بنى فيها مع ابن الزبير، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة، وبعثه النبي ﷺ مصدقاً، وكان قوي النفس، وفد على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولا رواية له. قيل: إنه توفي في أيام معاوية:

معاوية بن أبي سفيان، وأبو سفيان: اسمه صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولد معاوية قبل البعثة بخمس سنين، وكان من دهاة العرب، أسلم بعد الحديبية فأخفى إسلامه خوفاً من أبيه وأمه، وأظهر إسلامه عام الفتح، صحب النبي ﷺ، وكتب له الوحي وكان كاتباً حاسباً فصيحاً حليماً وقوراً كريماً شهماً ولأه عمر بن الخطاب على الشام بعد أخيه يزيد واستمر على ولايتها حتى ولي الخلافة، واتفقت الكلمة عليه بعد تنازل الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة إحدى وأربعين إلى أن توفي في دمشق في شهر رجب سنة ستين للهجرة.

خطباني: أي طلب كل واحد منهما التزوج منها.

أما أبو جهم: أما هذه هي التي يسميها أهل اللغة التفصيلية وأبو جهم سبقت ترجمته قريباً.

فلا يضع عصاه عن عاتقه: هذه الكلمة لها تأويلان:

أحدهما: أنه كثير الأسفار.

والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، والمعنى الثاني هو الأرجح لما ورد في بعض

روايات مسلم: ^(١) (أنه ضراب للنساء)، والعائق هو ما بين العنق والمنكب.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٣٩١/١)، برقم (٥٥٦).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٠٤) ط الحلبي.

فصعلوك: بضم الصاد من التصعلك وهو الفقر، والصعلوك هو الفقير.
لا مال له: أي ليس يملك مالاً.

انكحي: الهمزة للوصل، والكاف مكسورة أي تزوجي أسامة بن زيد وقد سبق له ترجمة في الحديث رقم ٢٩٢.

فكرهته: أي لم ترغب النكاح منه لكونه مولى أسود جذاً، وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طباعه وكرم شمائله فنصحها بذلك.

ثم قال انكحي أسامة بن زيد: إنما كرر عليه الصلاة والسلام عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك.

فجعل الله فيه: أي فقدر الله في أسامة وصحبته.

خيرًا: نكر للتعظيم أي خيرًا كثيرًا.

واغتبطت به: بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه. قال النووي قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد^(١)، أقول لأن الحسد هو تمنى مثل حال المغبوط مع زوال النعمة عنه وهو مذموم.

المعنى الإجمالي:

النصيحة للمسلمين واجبة والمستشار منهم مؤتمن، وفي هذا الحديث نخبرنا فاطمة بنت قيس أن زوجها بت طلاقها وهو غائب، وأمر وكيله أن يرسل لها بشعير فظنت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة ولذلك استقلت الشعير وكرهته فأقسم لها الوكيل بأنه ليس لها على زوجها من شيء فجاءت تشكو

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٩٨) ط الحلبي.

إلى الرسول ﷺ من سوء معاملة وكيل زوجها فبين لها عليه الصلاة والسلام أنه لا نفقة لها ولا سكنى لبيونة طلاقها، وأرشدتها إلى أن تعتد في بيت أم شريك، ولكنه خاف عليها المشقة والخرج بالتستر في بيت أم شريك لكثرة من يزور أم شريك من الصحابة لصلاحها وتقها وأمرها أخيراً أن تعتد في بيت أم مكتوم، وبين لها وجه اختياره بكونه أعمى لا يبصرها فتستطيع أن تضع ثيابها حيث شاءت، ثم زودها بنصيحة بعد انتهاء عدتها حيث تقدم إلى خطبتها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فذكر ﷺ أن أبا جهم رجل فيه شدة على النساء، وأن معاوية فقير لا مال عنده، وأمرها بأن تتزوج أسامة بن زيد فكرهته لكونه مولى أسود فكرر عليها النبي ﷺ النصيحة بأن تتزوج أسامة فقبلته وحمدت عاقبة ذلك ببركة طاعتها لنصح رسول الله ﷺ، وجعل الله فيه خيراً كثيراً.

الأحكام:

- ١ - فيه أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى في عدتها ما لم تكن حاملاً.
- ٢ - جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن حيث قال لها عليه الصلاة والسلام: فإذا حللت فأذيني.
- ٣ - جواز ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح ولا يكون حينئذ غيبة محرمة.
- ٤ - جواز نكاح غير المكافئ في النسب إذا رضيت الزوجة والأولياء فأسامة قد مسه الرق وفاطمة قرشية، وقال مالك: الكفاءة في الزواج الدين، وعند الإمام أحمد: الكفاءة في الدين والسلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ، والحرية، والنسب، والصناعة، وزاد الشافعي على ذلك: العفة، فليس الفاسق كفواً للصالح، وزاد أبو حنيفة: اليسار لحديث رواه أحمد: إن

أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال»^(١)، وقد قال الشافعي: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً يرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقاً لهم لو تركوه.

٥- وجوب النصح لكل أحد لاسيما المستشير.

٦- تستر المرأة عن الرجال وابتعادها عن أمكنتهم ومجتمعاتهم بل يحرم على المرأة

النظر إلى الرجل الأجني كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ قُرُوءُهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبَعْضُهُنَّ قُرُوءُهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَاتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾

[النور: ٣٠-٣١]، ولأن الفتنة مشتركة فكما يخاف الافتتان بالمرأة يخاف الافتتان بالرجل، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصر فقال النبي ﷺ: أفعميا وان أنتما فليس تبصرانه» رواه أبو داود^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال»، تنمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، (٩٤/٣٨)، برقم (٢٢٩٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «حدثني نبهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه»،

- ٧- وقوع الطلاق في غيبته المرأة.
- ٨- جواز الوكالة في أداء الحقوق المالية.
- ٩- جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخطاب أو علم أنه لم يجب.
- ١٠- أن المبالغة في الكلام لا تعتبر كذباً لقوله: «فلا يضع عصاه عن عاتقه»، ومن المعلوم أنه يضعها في حال أكله ونومه.
- ١١- أن امتثال أمر النبي ﷺ خير وبركة سواء أحبه الإنسان أم لا.

اختلاف العلماء:

ينحصر اختلاف العلماء في مسألتين:

المسألة الأولى: فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الثلاث تقع واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يغرم، واحتجوا أيضًا بحديث ركانة: أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة. قال: الله ما أردت إلا واحدة^(١)،

فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان أنتما [ص: ٦٤]، ألستما تبصرانه»، كتاب اللباس، باب في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، (٦٣/٤)، برقم (٤١١٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ

فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليف معنى، واستدلوا بما ورد في الصحيحين أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة ﷺ ولم ينكر عليه فدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، واستدلوا بحديث فاطمة الذي معنا وفيه: أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه ﷺ لما أخبر بذلك قال: ليس لها نفقة، وعليها العدة.

وذهب طاووس وأهل الظاهر وإليه ذهب الهادي والقاسم والصادق والباقر وهو مروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس إلى أنه لا يقع إلا طلقة واحدة مستدلين بما رواه مسلم من حديث ابن عباس قال: كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم^(١).

واستدلوا بما وقع في بعض روايات حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض، وأمره أن يراجعها^(٢).

بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، كتاب الطلاق، باب في البتة، (٢/ ٢٦٣)، برقم (٢٢٠٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق ثلاثاً، (٢/ ١٠٩٩)، برقم (١٤٧٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، (٢/ ١٠٩٨)، برقم (١٤٧١).

واستدلوا بما وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعته^(١).

ومن أخذ بهذا القول عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية وكان يفتي به سرّاً، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية كان يجهر بهذا القول ويفتي به في مجالسه، وتلميذه ابن القيم فقد نصر هذا القول، وكان القول بهذه المسألة هو مشار الفتنة عليه وعلى شيخه ابن تيمية رحمهما الله فقد تكلم ابن القيم في إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان كلاماً طويلاً جداً حقق فيه بالحجج القوية والبراهين القاطعة أنّ طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة^(٢)، كما استعرض رحمه الله نصوص هذه المسألة في كتابيه: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، فقد أطل في هذين الكتابين البحث في هذه المسألة ورد على المخالفين بما يكفي ويشفي.

ومال إلى الأخذ بهذا القول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب: سبل السلام في شرح بلوغ المرام. حيث قال في سبل السلام ما نصه: «وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها، واشتد نكيرهم على من خالف ذلك، وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث، ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى قول

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ١٢٠) باب نسخ المراجع بعد التطليقات الثلاث مطبوعة أنصار السنة المحمدية عام ١٣٦٧.

(٢) انظر: إغاثة اللفهان (١/ ٢٨٣) إلى ص (٣٣٨) طبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ بتحقيق محمد حامد الفقي.

من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف، وهاهنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظر والأتقياء من الرجال»^(١)، وقال رحمته الله في العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ما نصه: «والجمهور أطالوا في الرد لحديث ابن عباس والأجوبة، وسرد الحافظ في فتح الباري سبعة أجوبة في شرح مسلم للنووي بعضها ألا أن من تأملها وقد قلع عرق العصبية في المسألة يعلم بطلان بعضها وعدم الملجأ إلى رد الحديث لأنه لم يأت الجمهور بنص عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه بل ليس معهم دليل إلا إمضاء عمر رضي الله عنه لذلك وجعل الثلاث ثلاثاً، والمسألة قد أبان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أدلتها بما لا مزيد عليه، وجنحنا إلى رأي علي وابن مسعود وغيرهما والظاهرية ومن معهم، وبسبب فتوى ابن القيم بها طيف به في مصر على جمل تعزيزاً له^(٢).

المسألة الثانية: مما اختلف فيه العلماء من مسائل هذا الحديث المطلقة البائن هل لها النفقة والسكنى زمن العدة على زوجها الذي طلقها أم لا؟
أولاً: ذهب الإمام أحمد إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة وإليه ذهب من التابعين: عطاء وطاووس والحسن وعكرمة وإسحاق وأبو ثور وداوود الظاهري مستدلين بحديث الباب.

(١) سبل السلام (٣/ ٣٣٥) كتاب الطلاق تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا ط دار الكتب العلمية الأولى عام ١٤٠٨ هـ.

(٢) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٢١٣) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ط دار الأقصى عام ١٤١٠ هـ.

ثانيًا: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وإليه ذهب من التابعين ابن أبي ليلى وسفيان الثوري مستدلين بها روي عن عمر: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة يريد بذلك قوله تعالى: ﴿أَتَكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبَاتَّهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فالنهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة.

ثالثًا: ذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى دون النفقة وهو قول عائشة أم المؤمنين وفقهاء المدينة السبعة ورواية عن الإمام أحمد مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَتَكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأولى لقوة دليله وعدم وجود معارض له، فأما القول الثاني فضعيف؛ لأن ما استدلوا به عن عمر لم يثبت عنه شيء في ذلك فقد سئل الإمام أحمد أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا، وعلى فرض صحتها عن عمر فصريح كلام النبي ﷺ في الحديث الذي معنا وهو حديث فاطمة مقدم على اجتهاد كل أحد، وأما القول الثالث: فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية لأنها جاءت في حكم المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا في حكم المطلقة طلاقاً بائناً يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَاتَّهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١] فإحداث الأمر معناه تغييره نحو الزوجة، ورغبته فيها
في زمن العدة، وهو مستحيل في البائن.

باب العدة

العدة: بكسر العين المهملة، الإحصاء يقال: عدت الشيء عدة أحصيته إحصاء، وشرعاً: مدةٌ يجب فيها على المرأة أن تتربص عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، وتنتهي هذه المدة إما بالولادة، أو بالأقراء، أو الأشهر بحسب حال المرأة.

وسميت هذه المدة بالعدة؛ لأن المرأة تعد الأيام والشهور من حملها وأقراءها، والحكمة من مشروعيتها:

١ - استبراء الرحم من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم ببراءة الرحم فيحصل الاشتباه وتضيق الأنساب.

٢ - تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

٣ - ومنها تطويل زمن الرجعة للزوج المطلق إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة، وإعادة بيت الزوجية إلى سابق عهده.

٤ - قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقدته في امتناعها عن التزين، وهذا في حق الزوج المتوفى.

٥ - القيام بحق الله في امتثال أمره واجتناب نهيهِ.

والأصل في وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصُ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّيْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة: فكثيرة، ومنها حديث سبيعة الأسلمية: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم شريك.

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على وجوب العدة على المرأة التي فارقتها زوجها أو مات عنها مستنديين في إجماعهم على نصوص الكتاب والسنة.

٣١٣: الحديث الأول

عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا. قالت سبيعة: فلما قال: لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، وقال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١).

راوي الحديث: سبيعة بنت الحارث الأسلمية ذكرها ابن سعد في الطبقات في غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات، وهي امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه، توفي عنها بمكة في حجة الوداع، وهي حامل فوضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال. قيل: شهر، وقيل: خمس وعشرين، وقيل: أقل من ذلك.

فلما ولدت تجملت للخطاب فأنكر عليها أبو السنابل بن بعكك أحد رجال بني عبد الدار فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته بما قاله لها أبو السنابل فأذن لها رسول الله ﷺ أن تتزوج، روت عن رسول الله ﷺ اثني عشر حديثًا، روى عنها عبد الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٨٠ / ٥)، برقم (٣٩٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١١٢٢ / ٢)، برقم (١٤٨٤).

بن عمرو زفر بن أوس بن الحدثان وعمر بن عبد الله بن الأرقم ومسروق بن الأجدع وعمرو بن عتبة بن فرقد وآخرون غيرهم.

موضوع الحديث: أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل.

معاني الكلمات:

تحت سعد بن خولة: أي زوجة له.

سعد بن خولة: من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي من قوم أبي عبيدة عامر بن الجراح، وقيل: من حلفائهم، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، وشهد بدرًا، وهو زوج سبيعة الأسلمية، توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث إلا قليلًا حتى ولدت، فقال لها رسول الله ﷺ: قد حلت للخطاب فأنكحي من شئت، وقد رثاه رسول الله ﷺ حين جاء عليه الصلاة والسلام: إلى سعد بن أبي وقاص يعود في مرض أصابه عام حجة الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لكن المسكين سعد بن خولة.

وكان ممن شهد بدرًا: أي كان سعد بن خولة ممن حضر وشارك في غزوة بدر، وغزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة انتصر فيها المسلمون على المشركين، وبدر على الطريق القديم بين مكة والمدينة تبعد عن المدينة بنحو مائة وثلاثين كيلو متر.

فتوفي عنها: أي مات وسبيعة زوجة لها.

في حجة الوداع: أي عام حجة الوداع، وكانت في السنة العاشرة، وسميت بالوداع لأن الرسول ﷺ ودع فيها المسلمين حيث قال ﷺ في خطبته في هذه السنة: «خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

وهي حامل: أي في بطنها جنين، والجملة في موضع نصب على الحال.
فلم تنشب: أي لم تمكث ولم تلبث.

أن وضعت حملها: أي ولدت جنينها الذي في بطنها.
بعد وفاته: بعد موت زوجها سعد بن خولة.

فلما تعلت من نفاسها: قال الزمخشري في الغائب: أي فلما قامت وارتفعت. قال جرير:
فلا حملت بعد الفرزدق حرة ولا ذات بعل من نفاس تعلت
ويحتمل أن يكون المعنى سلمت وصحّت، وأصله تعلت مطاوع عللها الله
أي أزال علتها، وقال ابن الأثير في النهاية: ويروى تعلت أي ارتفعت وطهرت،
ويجوز أن يكون من قولهم تعلّى الرجل من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها
وسلمت، والنفاس: الدم الذي يعقب الولادة.

تجملت للخطاب: أي تزينت للراغبين في الزواج بها.

فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك: إنما دخل عليها أبو السنابل ليخطبها
لنفسه كما في رواية البخاري فخطبها أبو السنابل وأبو السنابل اسمه عامر، وقيل:
عمرو، وقيل: حبة، وقيل: غير ذلك، وبعكك أبوه، وهو بعكك بن الحارث بن
عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدي، وهو من المؤلفة قلوبهم.

أسلم عام الفتح، وسكن الكوفة، وكان شاعرًا، له أحاديث عن الرسول ﷺ،
روى عنه قرن أوس والأسود بن يزيد النخعي، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال:
لا أعلم أنا أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ
زمانًا، وتوفي في الكوفة، وقيل: بمكة.

رجل من بني عبد الدار: برفع رجل، وهو بدل من (أبو السنابل).

ما لي أراك متجملة: أي متزينة عاب عليها زيتها؛ لأنه كان يظن أن عدة المتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً لا تنتهي إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

لعلك ترجين النكاح: أي ترغبين في الزواج.

والله ما أنت بناكح: أي بمتزوجة وذلك أن أبا السنابل ظن أن عدتها بالأشهر لا يوضع الحمل لقرب ولادتها من وفاة زوجها.

حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا: أي لا يحل لك الزواج حتى يمضي على وفاة زوجك أربعة أشهر وعشرًا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰ نَفْسُهُنَّ يَأْفُسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولكن هذه الآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل فخصصتها حديث سبيعة الأسلمية بأن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل.

فلما قال لي ذلك: أي حين قال أبو السنابل: إنه لا يحل لك الزواج حتى يمضي عليك أربعة أشهر وعشرًا.

جمعت لي ثيابي: لبست ثيابي وذهبت في المساء إلى رسول الله ﷺ.
حين أمسيت: أي وقت المساء.

فأتيت رسول الله ﷺ: أي جئت لكي أسأله عما قاله أبو السنابل.
فأفتاني: أي بين لي حكم ما سألته عنه.

بأنّي قد حللت: أي يحل لي التزوج بمجرد ولادتي.

حي وضعت حملي: أي حين ولدت الجنين الذي في بطني.

وأمرني بالتزويج: أي أذن لي الرسول ﷺ بالزواج.

إن بدا لي: أي رغبت بأن ظهر وحضر الزوج الذي ارتضيه زوجًا لي.
وقال ابن شهاب: هو محمد بن شهاب الزهري المدني أحد الأئمة الإعلام
عالم الحجاز والشام، روى ألفي حديث أخذ عنه ابن عمر وأنس وسهيل وعنه
أخذ مالك وابن جريج وخلق كثير مات سنة أربع وعشرين ومائة.

ولا أرى: أي لا أعلم.

بأسًا: أي حرجًا وإثماً.

أن تتزوج حين وضعت: أي تنكح زوجًا بعد ولادتها.

وإن كانت في دمها: أي في مدة نفاسها.

غير: أداة استثناء بمعنى إلا أنه.

لا يقربها زوجها: أي لا يجامعها.

حتى تطهر: أي حتى ينقطع عنها دم نفاسها.

المعنى الإجمالي:

تحدث سبيعة الأسلمية بأن زوجها سعد بن خولة توفي عام حجة الوداع وهي
حامل فلم تلبث بعد وفاته إلا مدة يسيرة حتى وضعت حملها فلما تелت من نفاسها
تجملت للخطاب لعلمها بأنها قد انتهت عدتها بوضع حملها فدخل عليها أبو
السنابل بن بعكك القرشي رجل من بني عبد الدار وهي متجملة، فعرف أنها قد
تهيأت للخطاب، وأنكر عليها تجملها، وقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين
النكاح؟ وأقسم بأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى يمضي على وفاة زوجها أربعة أشهر
وعشرًا استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ ﴿البقرة: ٢٣٤﴾، وقسمه بناءً على غلبة ظنه، وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، وأبو السنابل أكد قوله بالقسم، فلما أمست لبست ثيابها وذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن ذلك فأفتاها رسول الله ﷺ بأن عدتها انتهت بوضع الحمل، وأنها قد حلت للأزواج فإن رغبت الزواج فلها ذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

الأحكام:

- ١ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
- ٢ - بيان عدة الحامل وأن عدتها تنتهي بوضع الحمل في أي وقت كان.
- ٣ - البحث عن النص لمن ارتاب في الفتوى.
- ٤ - الرجوع في الوقائع إلى الأعلام.
- ٥ - أن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها أو مات عنها لها أن تتزوج بمجرد وضع حملها.
- ٦ - أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرًا للحررة، وللأمة شهرًا وخمسة أيام.
- ٧ - فيه أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ.
- ٨ - فيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفتنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع.
- ٩ - فيه دليل على مباشرة المرأة السؤال عما نزل بها ولو كان مما يستحيي النساء من مثله.

١٠ - وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.

توفيق بين آيتين:

عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، يفيد بأن كل معتدة بطلاق أو موت وهي حامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يفيد أن كل متوفى عنها سواء كانت حاملاً أو غير حامل تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً.

ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء وهو رواية علي بن أبي طالب وابن عباس وسحنون من أئمة المالكية إلى أن عدة المتوفى عنها تكون بأقصى الأجلين فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشراً اعتدت به، وإن ولدت قبل أن يمضي على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً اعتدت بالأشهر: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] خروجاً من التعارض.

ولكن جمهور العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ذهبوا إلى أن حديث سبيعة مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وتكون هذه الآية خاصة

بمن توفي عنها زوجها وهي غير حامل، وآية سورة الطلاق، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] عامة بكل امرأة حامل وأنها تعتد إلى وضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وبهذا التخصيص تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال، وبهذا نعرف بأن أهم حكم العدة هو العلم ببراءة الرحم، وتظهر براءة الرحم بوضع الحمل. والله أعلم.

٣١٤: الحديث الثاني

عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها. فقالت: إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

راوي الحديث: زينب بنت أبي سلمة، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة النبي ﷺ، وأخت عمر بن أبي سلمة، أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدت بأرض الحبشة حين كانت أمها مهاجرة بأرض الحبشة، وكان اسمها برة فسمّاها رسول الله ﷺ زينب، روت عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، كما روت عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وعائشة بنت أبي بكر الصدي، وأمها أم سلمة أزواج النبي ﷺ، وحدث عنها عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وأبو قلابة الجرمي، وكليب بن وائل، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة لعبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي فولدت له، وكانت من أفقه نساء أهل زمانها، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ثلاث وسبعين للهجرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، لما جاءها نعي أبيها، دعت بطيب فمسحت ذراعيها، وقالت: مالي بالطيب من حاجة، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، كتاب الطلاق، باب «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» [البقرة: ٢٣٤] - إلى قوله - «يَمَّا تَمْلِكُونَ خَيْرًا» [البقرة: ٢٣٤]، (٦١/٧)، برقم (٥٣٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٥)، برقم (١٤٨٦).

موضوع الحديث: تحريم إحداث المرأة على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج فتحد أربعة أشهر وعشرًا.

معاني الكلمات:

توفي: أي مات.

حميم: أي قريب، والمراد به هنا والد أم حبيبة، وهو أبو سفيان صخر بن حرب الأموي.

أم حبيبة: سبق التعريف بها في الحديث رقم: ٢٩٨.

فدعت: أي طلبت.

بصفرة: نوع من الطيب يخلط مع الورد والزعفران.

فمسحت: أي دهنت على ذراعيها من الصفرة.

بذراعيها: أي على ذراعيه، والذراع في اللغة: اليد من كل حيوان لكنها من

الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع.

إنما أصنع هذا: إنما أفعل هذا.

لأنني سمعت رسول الله ﷺ: أي سمعت كلام رسول الله ﷺ؛ لأن الذوات

لا تسمع.

لا يحل: أي لا يجوز، وهو نفي بمعنى النهي.

لامرأة: الأنثى من بني آدم، والمراد هنا أي امرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة،

مدخولاً بها أو غير مدخول بها، حرة كانت أو أمة، ولو كانت مبعوضة أو مكاتبة،

والحنفية يقولون: إن الصغيرة لا يجب عليها الإحداث؛ لأنها غير مكلفة لا يطلق

عليها امرأة، وقد قيد الحديث الإحداث على المرأة، والجمهور على أنه يجب على

الصغيرة الإحداد، وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه وصف خرج مخرج الغالب.
تؤمن بالله: أي تصدق وتوقن؛ لأن المتصف بالإيمان هو الذي ينقاد للشرع،
والجملة في محل جر صفة لامرأة.

واليوم الآخر: هو يوم القيامة وما فيه من الجزاء على الأعمال.
أن تحد: بضم التاء وكسر الحاء، ويجوز فتح التاء وضم الحاء، وهو من الإحداد.
يقال: أحدث المرأة على زوجها وحدث، إذا حزنت ولبست ثياب الحزن، وتركت
الزينة.

وأصل الإحداد في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل،
وسميت العقوبة حدّاً؛ لأنها تردع عن المعصية، وسمي الحديد حديداً للامتناع به،
أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات.
والإحداد في الشرع: منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، ومنع الخطاب
خطبتها، والطمع فيها كما منع الحد المعصية.

على ميت: أي متوفى سواء كان ولداً أو والدأ أو غيرهما.
فوق: أي أكثر.

ثلاث: أي ثلاثة أيام بلياليها.

إلا على زوج: أي بسبب وفاة زوج فحرف على: للسبب.

أربعة أشهر وعشرًا: يعني أنّ المرأة التي توفي زوجها يجب عليها الإحداد
أربعة أشهر وعشرة أيام، والحكمة في ذلك أن الأربعة الأشهر فيها ينفخ الروح في
الولد والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الجنين في البطن، وقد أيّد الطب هذا
فكان الأخبار عن ذلك معجزة من معجزات النبوة.

المعنى الإجمالي:

تخبر زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث أن أم حبيبة توفي قريب لها وكانت قد سمعت من رسول الله ﷺ النهي عن الإحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج، فأرادت تحقيق الامتثال فطلبت طيباً ومسحت منه على ذراعيها، وبينت سبب تطييبها، وهو أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، فليس الحزن على القريب أو الصاحب أو الزوج محرماً بل ربما يكون مشكوراً، وربما يكون إظهاره واجباً مراعاة لحق القرابة، ووفاءً لواجب الصحبة، ولكنه متى ما خرج عن هذا القدر صار مذموماً لأنه يبعث السأم إلى القلب، والغم إلى النفس، ويدعو إلى تعطيل الأعمال، وتحريم ما أحل الله، وربما جرَّ إلى التسخط بقضاء الله وقدره، فهذا الحديث بين القدر الذي يباح للمرأة أن تبدي الحزن على من يموت من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم إلى ثلاثة أيام، أما الزوج فإلى نهاية العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً، وهذا أعظم جبر للزوج، واعتراف صريح بحقه العظيم على الزوجة لأن علاقة الزوجية من أقوى الروابط، ودواعي ذكره تظل ماثلة للمعينين زمناً طويلاً، لذا أوجب الشارع الحداد طيلة هذه المدة تخفيفاً لمدة الألم، ومسايرة للطبيعة البشرية؛ لأن الحزن على فقد الحبيب جلبة فطرية.

الفوائد:

- ١- فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها سواء دخل بها أو لا.
- ٢- فيه دليل على وجوب الإحداد على المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة هذا قول

الجمهور، وذهب أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية إلى أنَّ الزوجة الكتابية لا تجب عليها الإحداد لقوله في الحديث: «تؤمن بالله» فيكون الإحداد خاصاً بالمسلمة حيث خصه بالمؤمن، وأجاب الجمهور بأن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به.

٣- قوله لا يحل لامرأة: استدل به الحنفية بأنه لا إحداد على الصغيرة؛ لأنها غير مكلفة ولأنه لا يطلق عليها امرأة، والجمهور على أنه يلزمها الإحداد، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخارج الغالب أما كونها غير مكلفة فصحيح، ولكن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة.

٤- قوله امرأة: يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، حرة كانت أو أمة، ولو كانت مبعوضة أو مكاتبه.

٥- قوله على ميت: استدل به من قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافاً للمالكية.

٦- وفيه أن مدة الإحداد على المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها إذا كانت غير حامل.

٧- فيه إثبات معجزة من معجزات الرسول ﷺ.

٨- فيه دليل على جواز الإحداد على القريب ثلاثة أيام إظهاراً للتأثر والحزن.

٩- الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه^(١).

(١) شرح مسلم للنووي (١٠/١١٣).

٣١٥: الحديث الثالث

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(١).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والنبذة الشيء اليسير.
والقسط: العود أو نوع من الطيب يتبخر به النساء، والأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، والقطعة منه تشبه الظفر.

راوي الحديث: أم عطية سبيعة بنت الحارث الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من كبار نساء الصحابة وفقهائهم روت عن رسول الله ﷺ أربعين حديثاً، وغزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تحلف الغزاة في رحالهم، وتمرض المرض، وتداوي الجرحى، وكانت ممن يغسل النساء في عهد النبي ﷺ بعد موتهن، وشهدت غسل زينب ابنة رسول الله ﷺ، وحكت كيفية الغسل فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين يأخذون عنها غسل الميت، حدث عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، عاشت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى حدود سنة سبعين للهجرة.

موضوع الحديث: تحريم ثياب الزينة، والاكتحال، والتطيب على المرأة المحادة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن أم عطية، قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدا فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب»، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، (٦٠/٧)، برقم (٥٣٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١١٢٧/٢)، برقم (٩٣٨).

معاني الكلمات :

لا تحد: يحتمل أن تكون «لا» نافية فيكون الفعل بعدها مضمومًا، ويحتمل أن تكون ناهية فيكون الفعل مجزومًا، وسبق معنى الإحداد وتعريفه في الحديث الذي قبل هذا الحديث.

امرأة: هي الأنثى من بني آدم، والمراد هنا: أي امرأة صغيرة أو كبيرة، مدخولًا بها أو غير مدخول بها، حرة أو أمة.

على ميت: أي متوفى سواء كان أبًا، أو أخًا، أو ولدًا.

فوق: أي أكثر. ثلاث: أي ثلاث ليالٍ بأيامها، إلا على زوج: أي بسبب وفاة زوج، أربعة أشهر وعشرًا: أي أن المرأة التي توفي زوجها يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تلبس: أي لا يحل للمرأة التي توفي زوجها أن تلبس ثوبًا مصبوغًا، و«تلبس» معطوف على محذوف تقديره فلتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ولا تلبس.

ثوبًا: الثوب مذكر ومؤنث، وجمعه أثواب وثياب، وهي ما يلبسه الناس من كتان، أو حرير، أو خز، أو صوف، أو قطن، ونحو ذلك.

مصبوغًا: أي غير لونه الطبيعي فوضع عليه لون آخر لقصد الزينة.

إلا ثوب عصب: إلا أداة استثناء، وثوب منصوب على الاستثناء، وثوب عصب من إضافة الموصوف إلى صفته، وعصب المعنى معصوب، وثوب العصب: برود يمنية يعصب غزلها أي يربط، ثم يصنع، ثم ينسج معصوبًا.

ولا تكتحل: أي لا تضع في عينها كحلًا.

ولا تمس طيبًا: أي لا تتعطر:

إلا إذا طهرت: أي عند طهرها من حيضها، وعند اغتسالها فإنه يرخص لها أن تأخذ قطعة من قسط، أو أظفار فتتبع به أثر الدم لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. نبذة: أي قطعة، وتطلق على الشيء اليسير، والنبذة بضم النون وسكون الباء وفتح الذال قال الخطابي: النبذ القليل من الشيء، وهو منصوب على الاستثناء تقدم عليه الظرف.

من قسط: بضم القاف وسكون السين وكسر الطاء المنونة ضرب من الطيب، وقيل: عود يحمل من الهند.

أو أظفار: ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبهه بالظفر قال النووي في شرح مسلم: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم.

المعنى الإجمالي:

تحدث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث بأن الرسول ﷺ نهى المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث، لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب، والتفريج عن النفس الحزينة ما لم يكن الميت زوجاً فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا قيامًا بحق الزوج، ومعنى الإحداد: هو ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلي، ولبس الثياب الجميلة، فعلى المرأة التي توفي عنها زوجها ترك هذه الأشياء أما الثياب المصبوغة لغير الزينة فلا بأس بها من أي لون كانت، وكذلك عند اغتسالها من الحيض فلا بأس أن تجعل في فرجها قطعة يسيرة من الأشياء المزيله لرائحة الحيض

الكرهية كالقسط والظفر فليست طيباً مقصوداً في هذا الموضع الذي ليس محلاً للزينة.

الفوائد:

١ - تحريم إحداث المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره، وجوازه ثلاثاً عليه.

٢ - جواز إحداث المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرة أيام فقط.

٣ - في قوله ﷺ: «على ميت» دليل على أنه لا إحداث على المطلقة فإن كان الطلاق رجعيًا فإجماع، وإن كان الطلاق بائنًا فالجمهور على أنه لا إحداث، وذهب آخرون منهم علي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداث على المطلقة طلاقاً بائنًا قياساً على المتوفى عنها، والقول الأول أظهر دليلاً.

٤ - لا دليل في الحديث على وجوب الإحداث، وإنما دلّ على حله على الزوج الميت، ولكن ذهب إلى وجوبه أكثر العلماء، وذهب الحسن والشعبي أن المتوفى عنها زوجها تكتحل وتمتشط وتطيب استدلالاً بما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»^(١) لفظ أحمد، وله ألفاظ كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداث بعد ثلاث. قال الإمام الصنعاني في سبل السلام: وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداث لأنه بعدها فإن أم سلمة أمرت بالإحداث بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر، وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أسماء بنت عميس، (٢٠ / ٤٥)، برقم (٢٧٠٨٣).

حاجة إلى سردها^(١).

- ٥- فيه دليلٌ على نهي المحادة عن لبس كل ثوب مصبوغ للزينة بأي لون إلا ما استثناه في الحديث وهو ثوب العصب.
- ٦- فيه دليلٌ على منع المحادة من الاكتحال، وهو قول الجمهور، وقال ابن حزم: ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً دليله الحديث الذي معنا، وحديث أم سلمة الآتي بعد هذا الحديث.
- ٧- وفي الحديث دليلٌ على نهي المحادة عن الطيب لقوله: ولا تمس طيباً.
- ٨- فيه دليلٌ على جواز استعمال القسط والأظفار للمحادة عند إرادة غسلها من الحيض لإزالة الروائح الكريهة تتبع به أثر الدم.

(١) سبل السلام (٤/ ٣٨٠) وانظر: أجوبة الجمهور عن حديث أسماء في فتح الباري (٩/ ٦٠٨ و ٦٠٩).

٣١٦: الحديث الرابع

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا - مرتين، أو ثلاثاً -، ثم قال: إنها هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار، أو طير، أو شاة. ففتفض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (١).

الحفش: البيت الصغير الحقير، وفتفض بذلك به جسدها.

راوي الحديث: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٢٩٨.
موضوع الحديث: بيان أن عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، وتحريم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «قالت زينب: سمعت أُمِّي أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا - ثم قال: «إنها هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»، قال حميد: فقلت لزينب، وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار، أو شاة، أو طير - فتفض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٤)، برقم (١٤٨٨، ١٤٨٩)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، (٢/ ٢٩٠)، برقم (٢٢٩٩).

الاكتحال على المحادة.

معاني الكلمات :

جاءت امرأة: هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخت عبد الله بن نعيم العدوي.
توفي عنها: أي مات.

زوجها: هو المغيرة المخزومي. قال الحافظ في فتح الباري: ولم تسم البنت
التي توفي زوجها، ولم تنسب فيما وقفت عليه.

وقد اشتكت عينها: أي آلمها وجع عينها، ويجوز ضم النون في عينها على
أن العين هي المشتكية، ويجوز فتح العين على أن تكون المرأة هي المشتكية.
أفنكحلها: بضم الحاء أي أتأذن لها فتضع في عينها الكحل.
فقال رسول الله ﷺ لا: أي لا تكحلنها، أو لا تكحل عينها.
مرتين أو ثلاثاً: أي قال مرتين أو ثلاثاً تأكيداً لل منع من الاكتحال.
ثم قال: أي رسول الله ﷺ.

إنما هي: أي العدة التي شرعها الله على المتوفى عنها زوجها.
أربعة أشهر وعشراً: أي مدة العدة قدرها أربعة أشهر وعشراً.
وهو بنصب «عشراً» على حكاية لفظ القرآن، وفي رواية: أربعة أشهر وعشر
برفع كلمة عشر، ويكون معطوفاً على كلمة أربعة، وهو إشارة إلى قلة العدة،
وتهوينها للصبر عما منعت منه.

وقد كانت إحداكن: أي يا معشر النساء.

في الجاهلية: أي في زمن الجاهلية، وهي ما قبل الإسلام سميت بذلك لغلبة
الجهل على أهلها، أو على أكثرهم.

ترمي: أي تحذف.

بالبعرة: بسكون العين وجمعه أبعاد، وهي روث البعير، أو هو رجيع ذي الخف والظلف.

على رأس الحول: أي في أول السنة بعد موت زوجها^(١).

فقال زينب: أي بنت أم سلمة، وهي أحد رواة الحديث، وقد سبق لها ترجمة في الحديث رقم (٣١٤).

كانت المرأة: أي المتزوجة إذا توفي عنها زوجها.

إذا توفي عنها زوجها: أي مات عنها.

دخلت حفشاً: الحفش بكسر الحاء وسكون الميم بعدها شين هو البيت الصغير الحقير قريب السقف، ومعناه لزمت المكث فيه سنة كاملة.

ولبست شر ثيابها: أحقر ثيابها.

ولم تمس طيباً: أي لا تتطيب.

ولا شيئاً: يعم كل شيء من طيب، أو تنظف بقاء، أو غيره.

حتى تمر بها سنة: أي حتى يمضي على وفاة زوجها سنة كاملة.

ثم تؤتى: أي يحضر لها دابة.

بدابة: الدابة اسم لما دب على الأرض من الحيوان سواء كانت مميزة أو غير مميزة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ

(١) سبل السلام (٣٨٠/٤) وانظر أجوبة الجمهور عن حديث أسماء في فتح الباري (٦٠٩ و ٦٠٨/٩).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ آزِجٍ ﴿النور: ٤٥﴾، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة، اللغوية لا العرفية.

بدابة حمار: بتنوين دابة، وحمار بالجر والتنوين بدل من دابة.

أو طير أو شاة: بدل من دابة، وهنا للتنويع لا للشك، والطير والشاة معروفان. فتفتض به: قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاخ فذكروا: أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماءً، ولا تقلم ظفرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر، ثم تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وقال مالك معنى تفتض به: تمسح به جلدها، وقال ابن وهب معناه: تمسح بيدها عليه أو على ظهره، قيل معناه: تمسح به ثم تفتض أي تغتسل، والافتضاخ الاغتسال بالماء العذب للإبقاء، وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة في نقائها وبياضها.

فقلما تفتض بشيء إلا مات: أي قل أن تعيش الدابة التي تتمسح بها، وذلك لتتن ريح المعتدة، وتراكم الأوساخ عليها خلال مدة العدة.

ثم تخرج: أي من الحفش الصغير الذي مكثت فيه سنة كاملة.

فتعطى بكرة: أي تأخذ بكرة، وترميها إشارة إلى أنها رمت العدة.

فترمي بها: أي تحذفها، وقد اختلف العلماء في وجه الإشارة برمي البكرة فقيل: إنها رمت بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البكرة ورميها بها، وقيل: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها ثيابها، ولزومها بيتًا صغيرًا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحق من المراعاة كما يهون الرمي بالبكرة.

ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره: أي بعد أن يمضي عليها سنة وهي ملازمة للبيت الصغير، ثم تخرج منه وترمي بالبعرة بعد ذلك تعود فتستعمل ما تريده من طيب وزينة وغير ذلك.

المعنى الإجمالي:

تخبر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث أن امرأة توفي عنها زوجها فأصبحت محادة لوفاة زوجها، والمحادة ممنوعة من التزين مدة عدتها، وقد اشتكت هذه المرأة من ألم في عينها، وتسأل رسول الله ﷺ هل يسوغ لابنتها أن تكحل عينها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: لا تكحل عينها، يردد النهي ثلاث مرات لتأكيد النهي عن الاكتحال، ثم ذكر ﷺ ما كانت عليه حالة المرأة المعتدة في الجاهلية من لبسها شر ثيابها، واجتنابها للزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتتراكم عليها أوساخها وأقذارها ودخولها بيتاً صغيراً تمكث فيه مدة سنة كاملة سجيئة، فإذا انتهت السنة أعطيت بعة فرمت بها إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحر، لا يساوي بجانب القيام بحق زوجها هذه البعة.

وقارن بين ذلك وبين حالتها في الإسلام من التيسير، وقصر مدة العدة من سنة إلى أربعة أشهر وعشرًا، وهذه مقارنة تدل على سماحة الإسلام، ويسر أحكامه أفلا تصبر المرأة عن كحل عينها فليس لها رخصة لئلا تكون الرخصة سلمًا لفتح باب الزينة للمحادة.

الفوائد:

- ١- وجوب الإحداد على المرأة التي توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.
- ٢- يجب على المحادة اجتناب كل زينة من لباس وطيب وحلي وكحل وغيرها،

ومن الزينة بهذه المساحيق التي فتن بها نساء العصر من بودة ومناكير ونحو ذلك فالمقصود بذلك منع أنواع الزينة بجميع مظاهرها وأشكالها من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة.

٣- فيه دليل على تحريم الاكتحال على المحادة سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة: (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)، ووجه الجمع بين الحديثين: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت إليه لم يجز بالنهار، وجاز بالليل مع أن الأولى تركه فإن اكتحلت ليلاً مسحته بالنهار.

٤- اختلف العلماء في اكتحال المحادة فذهب سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، ومالك في رواية عنه إلى أنه يجوز لها الاكتحال إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة، وإن كان فيه طيب، وعند الإمام الشافعي يجوز ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه، والصحيح أنه لا بأس بالتداوي بما ليس فيه زينة من كحل ليس له أثر وقطرة ومرهم فالمدار في ذلك على الزينة والجمال.

٥- يسر الإسلام وسماحته حيث خفف آصار الجاهلية وأثقالها.

٦- هدم قواعد الجاهلية المستهجنة في شأن المعتدة، ومقارنة ذلك بيسر الإسلام وسهولة أحكامه.

٧- قوله: (وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) في التقييد بالجاهلية، إشارة إلى أن الحكم في الإسلام على المعتدة صار بخلاف حكم الجاهلية، وهو ذلك بالنسبة إلى وصف صنيعهم في الجاهلية لكن تقدير

العدة بحول كامل استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخت هذه الآية بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

كتاب اللعان

أي هذا باب في بيان أحكام اللعان واللعان، في اللغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وشرعاً: شهادات مؤكدة بآيانه مقرونة باللعن والغضب، وسمي لعاناً: لقول الزوج: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، واختير لفظ اللعن على الغضب وإن كانا موجودين؛ لأن لفظ اللعنة تقدم في الآية ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جاءت المرأة فله أن يرجع عن اللعان فيسقط عن المرأة، وقيل: سمي لعاناً لأن اللعن هو الطرد والإبعاد، لأن كل واحد من الزوجين يبتعد عن صاحبه، ويفارق فرقة مؤبدة لا اجتماع بعدها.

وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب دون اللعن لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية، والميراث لمن لا يستحقهما، ولما كان اللعان بهذه المثابة اعتبر في اللعان عشرة أنواع من التأكيدات:

١ - ذكر لفظ الشهادة.

٢ - ذكر القسم باسم الرب الجامع لمعاني أسماؤه وهو لفظ: «الله».

٣ - تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من إن واللام وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون فعلهما.

٤ - تكرار ذلك خمس مرات (٢٦٣/٤) العدة شرح العمدة.

٥ - دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

٦ - إخباره ﷺ عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٧ - جعل لعانه مقتضياً لحصول العقاب عليها، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

٨ - أن هذا اللعان يوجب العذاب إما في الدنيا أو في الآخرة.

٩ - التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق.

١٠ - تأييد تلك الفرقة، ودوام التحريم بينهما فلما كان شأن اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقروناً بالشهادة.

أجمع العلماء على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، وقيل: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول واجب: وهو أن يراها تزني، أو تقر بالزنا فيصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها مدة العدة فأدت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحق به فتترتب عليه المفاسد.

القسم الثاني مكروه: وهو أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك كان أولى لأنه يمكن فراقها بالطلاق.

القسم الثالث محرم: وهو ما عدا ما ذكر.

وكانت قصة اللعان في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة، وكررت الأيمان في اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربعة شهود في غيره.

والأصل في مشروعية اللعان: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَجِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٦﴾ [النور: ٦ - ٩].

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة، ومنها حديث ابن عمر الذي سيرد قريباً.

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا عليه مستنديين في إجماعهم إلى نصوص الكتاب والسنة.

حكيمته التشريعية: الأصل أن من قذف محصناً بالزنا صريحاً فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود، فإن لم يقم بينة فعليه حد القذف ثمانون جلدة.

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، واستثنى من هذا العموم إذا قذف الزوج زوجته بالزنا فعليه إقامة البينة أربعة شهود فإن لم يكن لديه بينة فيدرأ عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات أنه لمن الصادقين، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة من زوجته لا يتمكن من السكوت، لأن هذا عار عليه وفضيحة، وانتهاك لحرمة، ولا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة، وعلى هذا يمكن القول: بأن الحكمة من مشروعيته هي صيانة الأعراض، وحفظ الأنساب، واجتناب وسائل الفضيحة بها يحفظ الشرف والكرامة.

٣١٧: الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ فلان بن فلان قال يا رسول الله: أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦ - ٩]، فتلاهن عليه، ووعظه، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما^(١)، ثم قال: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثاً»، وفي لفظ: لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله: مالي قال: لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بها استحلت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١١٣٠ / ٢)، برقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بها استحلت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد وأبعد لك منها»، كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، (٦٢ / ٧)، برقم (٥٣٥٠).

راوي الحديث: عبد الله بن عمر سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١١.
موضوع الحديث: بيان حكم اللعان وصفته.

معاني الكلمات:

أن فلان بن فلان: كناية عن شخص معين، ويكنى بذلك كراهة التصريح باسمه، والظاهر أنه عويمر العجلاني كما ورد ذلك في الروايات الصحيحة، وقيل: إنه هلال بن أمية، لأنه ورد في الصحيحين أنه أول رجل لاعن في الإسلام قال الإمام النووي رحمته الله: «قلت: ويحتمل أنها (أي آيات اللعان في سورة النور) نزلت فيهما أي في عويمر، وهلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وإن هلال أول من لاعن. والله أعلم»^(١).

أرأيت: أي أخبرني بحكم ذلك إن وقع، وأصلها رأى العلمية المتعدية إلى مفعولين دخلت عليها همزة الاستفهام فضمت معنى أخبرني فيكون مفعولها الثاني: جملة استفهامية:

أن لو وجد: أي صادف، وأن مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، وهي مع اسمها وخبرها في محل نصب مفعول أول لقوله: أرأيت، وجملة كيف يصنع هي المفعول الثاني.

أحدنا: أي واحد منا، امرأته: أي زوجته، على فاحشة: يعني على جريمة الزنا متلبسة بها، كيف يصنع أي ماذا يفعل أيسكت أم يتكلم؟ أو يقتله فتقتلونه إن تكلم تكلم بأمر عظيم: أي إن ذكر ذلك وأعلنه وهو القذف ذكر أمرًا خطيرًا، وشأنًا عظيمًا عاقبته تذهب بالألباب، وتحير العقول.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٦٢٠).

وإن سكت سكت على مثل ذلك: أي إن أخفي جريمة الزنا سكت على أمر خطير ونار في القلب مشتعلة.

قال: أي عبد الله بن عمر، فسكت النبي ﷺ: أي لم يتكلم رسول الله ﷺ فلم يجبه يعني أنه ﷺ لم يجب السائل عن سؤاله لكرهته ﷺ المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما إذا كان فيه هتك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه، ولأنه لم ينزل عليه وحي في حكم اللعان.

فلما كان بعد ذلك: أي بعد مدة من هذا السؤال الذي لم يتلق له جواباً. أتاه: أي جاء السائل إلى رسول الله ﷺ فقال للرسول عليه الصلاة والسلام. إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به: أي ما سألتك عنه وقعت فيه فوجدت رجلاً يزني بامرأتي.

فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات من سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحْدَهُمْ أَزْنَعُ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦ - ٩]، وليس معنى قوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآيات أن هذا سبب نزولها بل نزلت هذه الآيات في قصة هلال بن أمية وزوجته، وكانت قريبة الوقت من هذه القصة.

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾: أي يقذفون زوجاتهم بالزنا.

فتلاهن عليه: أي قرأ رسول الله ﷺ الآيات على الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ ورمى زوجته بالزنا.

ووعظه: الوعظ هو النصيح والتذكير بالعواقب أي ذكره بما يلين قلبه حيث

خوفه من عقاب الله إن كان كاذبًا.

وذكره: أي بين له عواقب القذف إن كان كاذبًا.

وأخبره: أي علم الرسول ﷺ الرجل أن عذاب الدنيا، وهو حد القذف وقدره ثمانون جلدة.

أهون: أي أخف وأيسر.

من عذاب الآخرة: أي من عقاب الآخرة؛ لأنه إنه استمر على قذف زوجته وهو كاذب كان عقاب الله في الآخرة أشد وأنكى من عقوبة الدنيا فإذا رجع وأقر بكذبه ضرب حد القذف ذلك أن من ابتلي بشيء من المعاصي ثم أخذ به في الدنيا كان كفارة له.

فقال: أي الرجل الذي قذف زوجته.

لا: أي لم أكن كاذبًا فيما قلته.

والذي بعثك: أي والله الذي أرسلك هاديًا للناس.

ما كذبت عليها: أي ما افترت عليها، وما تكلمت إلا بما رأيت وعلمت وإني لصادق.

ثم دعاها: أي طلب رسول الله ﷺ المرأة فحضرت.

فوعظها: الوعظ سبق تعريفه قريبًا.

وأخبرها: أي أعلمها.

أن عذاب الدنيا: وهو حد الزنا الذي هو الرجم للمحصن.

أهون: أي أخف وأيسر من أن تشهد بالله كذبًا؛ لأنها إن شهدت بالله أربع شهادات وهي كاذبة استحلت غضب الله عليها، فكانت أهلاً لعقوبة الله في

الآخرة، فإن عذاب الدنيا مهما كان أهون من عذاب الآخرة.

من عذاب الآخرة: أي من عقابها.

فقالت: أي المرأة التي رماها زوجها بالزنا.

لا: أي أنه كاذب ولا أقول إلا صدقًا.

والذي بعثك: أي والله الذي أرسلك للناس هاديًا ومعلمًا.

بالحق: أي بالصدق.

إنه لكاذب: أي إن زوجي لكاذب فيما رماني به من الزنا.

فبدأ بالرجل: بالهمزة معناه ابتداءً، وقدم الرجل في الملاءعة على المرأة، وبغير

همز معناه الظهور فإذا قلت بدا: معناه ظهر.

فشهد أربع شهادات بالله: أي قال أربع مرات أشهد بالله إني لصادق فيما

رماها به من الزنا، وقال مرة خامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها

به من الزنا.

ثم ثنى بالمرأة: أي لما انتهى الرجل من الشهادة طلب المرأة فتقدمت للشهادة

فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. أي: قالت أربع مرات أشهد بالله إن

زوجي لكاذب علي فيما رماني به من الزنا.

والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين أي: وقالت في المرة

الخامسة غضب الله عليها إن كان زوجها صادقًا فيما رماها به من الزنا واختصت

المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث

الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه

مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال

بالتوارث فلا جرم أن خصت المرأة بلفظة الغضب التي هي أشد من اللعنة؛ ولذلك قالوا: لو أبدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به.

ثم فرق بينهما: أي أن الرسول ﷺ حرم المرأة على الرجل بعد الانتهاء من الملاعنة تحريمًا مؤبدًا لا رجعة بعده.

ثم قال: أي رسول الله ﷺ قال لهما لما فرغا من اللعان: إن الله يعلم أن أحكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث، وقوله كاذب. أي: لا بد أن يكون أحكما كاذبًا في الواقع ونفس الأمر، وأن يكون أحكما صادقًا في الواقع ونفس الأمر.

فهل منكما تائب: أي هل أحكما يرجع عن قوله ويتوب إلى الله، ﷻ وإنما عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لإيهام الكاذب منهما.

وهذا يحتمل أنه إرشاد إلى التوبة بينهما وبين الله تعالى فإنه لم يحصل اعتراف منهما ولا من أحدهما.

ويحتمل أنه إرشاد للزوج لأنه لو راجع وأكذب نفسه لكان توبة.

ثلاثًا: أي أن الرسول ﷺ كرر قوله فهل منكما تائب ثلاث مرات.

وفي لفظ: أي للإمام مسلم.

لا سبيل لك عليها: أي لا طريق، ولا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبدًا.

قال يا رسول الله: أي قال الرجل الذي رمى زوجته بالزنا.

مالي: أي أريد المهر الذي دفعته إليها، وهو مرفوع على أنه مبتدأ محذوف

الخبر تقديره: أين مالي؟ أو يكون فاعلاً لفعل محذوف أي أذهب مالي؟ ويحتمل أنه منصوب على أنه مفعول أي أطلب مالي.

قال: أي قال رسول الله ﷺ مجيباً الرجل.

لا مال لك: أي ليس لك مال باق عندها لأن الأمر لا يخلو عن أحد شيئين:

إن كنت صدقت عليها: أي إن كنت صادقاً فيما رميتها به من الزنا.

فهو بما استحلت من فرجها: أي أن المهر الذي دفعته إليها يكون في مقابلة وطئك إياها.

وإن كنت كذبت عليها فهو: إن كنت كاذباً عليها فيما رميتها به من الزنا فهو أي رجوعك بالمهر وطلبك إياه.

أبعد لك منها: لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فإنه لا يعود حالة الكذب أولى؛ لأن كذبك عليها لا يبرر أن تعطيك ما أخذته من الصداق فهو مستحيل وبعيد عنك.

المعنى الإجمالي:

لما شرع الله تبارك وتعالى حد القذف على من رمى محصنة بالزنى من ذلك الزوج، فجعل له حكماً خاصاً به إذا رمى زوجته بالزنى، وهو اللعان لحفظ الأنساب، ودفع العدة عن الأزواج.

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً من الصحابة جاء إلى رسول الله ﷺ مستفسراً قائلاً: أ رأيت يا رسول الله لو أن أحدنا وجد امرأته على فاحشة ماذا يفعل؟ فكأنه أحس من زوجته ريبة، وخاف أن يقع منها على فاحشة فحار في أمره لأنه إن رماها بالزنى ولم يأت ببينة فعليه حد القذف، وإن سكت فهي الديانة والعار فأبدى هذه الخواطر للرسول ﷺ فلم يجبه الرسول ﷺ كراهة للسؤال قبل أوانه؛ ولأنه من تعجل الشر، والاستفتاح به ولأن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في مثل هذه القضية شيء، وبعد مدة من الزمن جاء هذا السائل إلى

الرسول ﷺ وادعى بأنه رأى الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجته الآيات من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فقرأهن الرسول ﷺ على الرجل وذكره ووعظه حيث أخبره أن عذاب الدنيا وهو حد القذف أهون من عذاب الآخرة، فأقسم الرجل بأنه لم يكذب برمي زوجته بالزنى ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام طلب حضور المرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو حد الزنى أخف وأهون من عذاب الآخرة فأقسمت بأن زوجها كاذب فيما رماها به.

حينئذ بدأ رسول الله ﷺ بالزوج كما أمر الله بذلك فشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من الزنى، وفي الخامسة: قال: إن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، ثم إنه ﷺ طلب من المرأة الشهادة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، ثم فرق بينهما رسول الله ﷺ فرقة مؤبدة لا رجعة بعدها، ولما كان أحدهما كاذب ولا بد فقد عرض عليهما رسول الله ﷺ التوبة، وكرر ذلك ثلاث مرات، ثم بعد أن تم اللعان بينهما طلب الزوج الصداق الذي دفعه للمرأة فقال له الرسول ﷺ ليس لك صداق فإن كنت صادقًا فيما رميتها به من الزنى فالصداق يكون مقابل ما استحلتت من فرجها، فإن الوطاء يقرر الصداق، أما إن كنت كاذبًا عليها، فإن الصداق أبعد لك منها حيث رميتها بهذا البهتان العظيم.

الأحكام:

- ١ - بيان صفة اللعان وهو أن من قذف زوجته بالزنى ولم يكن له بينة فعليه حد القذف إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات أنه لمن الصادقين في دعواه، وفي

- الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم يطلب من المرأة أن تشهد بالله أربع مرات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن أبت أن تشهد على نفسها أقيم عليها حد الزنى.
- ٢- فيه أن البلاء موكل بالمنطق فإذا لم يقع في الناطق وقع عمن له به صلة أو قرابة.
- ٣- وفيه أن من سئل عن مسألة لم يعلم لها حكمها لا يبادر بالاجتهاد فيها.
- ٤- مشروعية اللعان.
- ٥- استحباب عدم المبادرة إلى إجابة طالب اللعان.
- ٦- لا يحل اللعان إلا إذا كان الزوج متحققاً مما يقول.
- ٧- استحباب وعظ كل واحد من الزوجين قبل الشروع في اللعان، وتخويفها من عذاب الله في الآخرة.
- ٨- أن عقوبة الدنيا مهما كانت فهي دون عقوبة الآخرة.
- ٩- أنه يجب التقيد في التلاعن بالألفاظ الواردة في القرآن، وهي لفظ الشهادة واللعن للرجل، والشهادة والغضب للمرأة.
- ١٠- البداءة بالرجل عند اللعان كما يقتضيه لفظ الكتاب العزيز.
- ١١- إجراء الأحكام على الظاهر.
- ١٢- دل الحديث على أن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب كثير من العلماء لقوله ففرق بينهما، وجمهور العلماء على أن الفرقة تقع بين الزوجين بنفس اللعان لما ورد في صحيح مسلم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»^(١)، وقوله في آخر الحديث: (لا سبيل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل،

لك عليها)، ولأبي داود عن ابن عباس: «وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق»^(١).

١٣ - وفيه أن أحد المتلاعنين كاذب في نفس الأمر.

١٤ - أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول لأن الدخول يقرر المهر، وأما إذا لم يدخل بها، فقال: أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر، وقيل: لها المهر كله.

١٥ - باب اللعان خالف غيره من أبواب الفقه في مسائل:

الأولى: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعن، والمرأة تدعو على نفسها في الخامسة بغضب الله عليها.
الثانية: تكرير الأيمان.

الثالثة: أن الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، أما في اللعان فقد طلبت الأيمان من المدعي والمنكر.

١٦ - أن الملاءنة من فرج الله للزوج فإنه يلحق بزناها من العار، والمسبة، وفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به، وغير ذلك مما هو معروف فالزوج محتاج إلى قذفها وتخلصه من العار، وأن لا يكون زوج بغية، ولا يمكنه إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقربه، وقوله عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الأيمان.

(٢/ ١١٣٠)، برقم (١٤٩٢).

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٤٦/١) ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة عام ٣٨٨.

(١) رواه مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٣).

٣١٨: الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١١.

موضوعه: أن نفى الولد باللعان من جهة الأب يوجب انتسابه إلى أمه.

معاني الكلمات: رجلاً، هو هلال بن أمية، أو عويمر بن عاصم العجلاني.

رمي: أي قذف زوجته بالزنى، امرأته: زوجته، وانتفى من ولدها: قرر الرجل

أن الحمل الذي في بطنها ليس ولدًا له.

في زمن رسول الله ﷺ: أي في عهد وعصر النبوة فالحديث مرفوع حكمًا.

فأمرهما: طلب الرسول ﷺ من الرجل وزوجته.

فتلاعنا: اللعان شهادات مؤكدة بآيانه من الجانبين مقرونة بلعن أو

غضب. كما قال تعالى: أي كما أمر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ

يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ (٦) وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ

اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨)

وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور: ٦ - ٩].

(١) رواه البخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعن، ورواه في الفرائض، باب في التفسير، والخامسة أن

غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ومسلم في اللعان، وأبو داود في الطلاق، باب في اللعان، والترمذي في

الطلاق، باب ما جاء في اللعان، النسائي في الطلاق، باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمه، وابن ماجه في

الطلاق، باب اللعان.

ثم قضى: أي حكم رسول الله ﷺ بين الرجل وزوجته.

بالولد: أي بالحمل الذي في بطن المرأة.

للمرأة: أي للزوجة التي قذفها زوجها بالزنى فترث منه كما أمر الله ويرث منها.

وفرق بين المتلاعنين: أي حرم الرسول ﷺ المرأة على زوجها تحريمًا مؤبدًا.

المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ رمى زوجته بالزنى وانتفى من ولدها وبرئ منه فأكذبت زوجته في دعواه ولم تقر على نفسها فأمرهما رسول الله ﷺ بأن يتلاعنا فتلاعنا حيث شهد الزوج بالله أربع مرات أنه صادق في قذفها، وأنه رآها تزني وفي الخامسة لعن نفسه إن كان كاذباً ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب فيما رماها به، ودعت على نفسها في الخامسة بأن غضب الله عليها إن كان الزوج صادقاً في دعواه، فلما تم اللعان بينهما فرّق بينهما رسول الله ﷺ فرقة مؤبدة لا رجعة بعدها، وحكم ﷺ بأن الولد تابع لأمه منتسباً إليها منقطعاً عن الرجل غير منسوب إليه.

الأحكام:

- ١- ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجته بالزنى وتكذبه.
- ٢- أن اللعان يكون بحضرة القاضي أو الإمام ويجمع من الناس.
- ٣- أن اللعان يوجب الفرقة الأبدية بين الزوجين.
- ٤- إذا تمّ اللعان بين الزوجين انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه وينسب حيثئذ لأمه.
- ٥- أن نفى الولد باللعان من جهة الأب يوجب انتسابه إلى أمة فيرثها وترث منه

ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ابن، ولا ابن ابن، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات فإن كان له ابن، أو ابن ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فلأمه السدس.

٦- أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوانه وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء فإن لم يكن لها أموال فهو لبيت المال هذا هو مذهب الشافعي، وهو قول الزهري ومالك وأبو ثور، وقال الحاكم وحماة: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: يأخذ الباقي عصبه أمه، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت الأم أخذت جميع ماله لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد^(١).

٧- قال الشيخ عبد الله بن بسام الأحسن في رعاية النساء التوسط فلا يكثر الرجل من الوسوس التي لم تبين على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت فهذا هو التفريط ومع الريبة دياثته^(٢).

(١) نقلت هذه الأقوال من شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٢٤).

(٢) تيسير العلام ص (٩٢) ط جامعة الإمام مقرر الحديث على السنة الثانية الثانوية.

٣١٩: الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال النبي ﷺ: هل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل يكون فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأين أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٩.

موضوعه: لا يجوز للزوج الانتفاء من ولده بمجرد الظن.

معاني الكلمات:

جاء: أي حضر، رجل: هو ضمضم بن قتادة، من بني فزارة: بفتح الفاء والزاي من غطفان قبيلة عدنانية، فقال: أي الرجل، إن امرأتي: أي زوجتي، ولدت: أي أنجبت، غلاماً أي مولوداً ذكراً، أسود: أي لون المولود أسود وأنا أبيض فلونه يخالف لوني، وهذا تعريض منه بنفي الولد، فقال النبي ﷺ هل لك إبل؟ أي هل عندك جمال، قال نعم: أي قال الرجل إن عندي جمالاً، قال فما ألوانها: أي: قال النبي ﷺ ما ألوان الإبل التي تملكها، وما اسم استفهام خبر مقدم،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١١٣٧/٢)، برقم (١٥٠٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن أبي هريرة: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنت ترى ذلك جاءها»، قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعها»، ولم يرخص له في الانتفاء منه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، قد بين الله حكمها، ليفهم السائل، (١٠١/٩)، برقم (٧٣١٤).

وألوانها مبتدأ مؤخر، قال حمز: أي قال الرجل: إن ألوان الإبل التي أملكها حمز، وحمز خبر لمبتدأ محذوف تقديره: ألوانها حمز، وحمز بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر، والأحمر لون معروف. قال: فهل يكون فيها من أورك: أي هل يوجد بين الإبل الحمز التي عندك جمل أورك، والأورك بوزن الأحمر هو ما فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل: للحمامة ورقاء، قال: إن فيها لورقاً، أي قال الرجل لرسول الله ﷺ: إن في الإبل التي أملكها لورقاً: بضم الواو وسكون الراء، وعدل الرجل إلى الجمع مبالغة في وجود الورق في إبله، قال فأنى أتاها ذلك: أي قال الرسول ﷺ للرجل من أين جاء إليها هذا اللون الذي خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها، أو لأمر آخر، قال: عسى أن يكون نزع عرق أي: قال الرجل ربما كان في أصول الإبل ما هو باللون الأورك فاجتذبه إليه فجاء على لونه، وأصل النزع الجذب أي قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق هو الأصل مأخوذ من عرق الشجرة أي أصلها، ومنه قولهم: فلان عريق الأصالة أي أن أصله متناسب، وكذا قولهم فلان معرق في الكرم أو اللؤم، والمعنى أن اللون الأورك إنما جاء للإبل الحمز لأنه في أصولها البعيدة ما كان في هذا اللون.

قال وهذا: أي قال رسول الله ﷺ وهذا الولد الأسود، عسى أن يكون نزع عرق: أي لعل في أجدادك أو أجداد امرأتك من كان في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه فظهر لونه عليه، وأنت تعلم أنه لم يطرأ على إبلك فحل أجنبي.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث أن أعرابياً ارتاب في زوجته وخشي أن

يكون المولود الذي ولدته ولونه أسود ليس متمسكًا بظن أن مخالفة لون الولد للون والده تقتضي نفيه فأسرع هذا الأعرابي بالمجيء إلى رسول الله ﷺ قائلاً له: إنه ولد لي غلام أسود، وأنا وأمه ليس فينا سواد، وأن قلبي ينكره، ولما كان مثل هذا الموقف محتاج إلى كثير من العناية والاهتمام والتبيين لدفع الشبهة التي قد تكون سبباً في تقويض دعائم الأسرة ظلماً وعدواناً ضرب رسول الله ﷺ لهذا الأعرابي مثلاً محسوساً مما يعرفه ويألفه ليكون أقرب إلى عقله. فقال: هل تملك إبلاً؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل يكون فيها من أ ورق مخالف لألوانها؟ قال إن فيها لورقاً، فقال: فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟ قال الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده، فقال ﷺ: وابنك هذا عسى أن يكون في آبائك وأجدادك أو آباء أمه وأجدادها من هو أسود فجذبه في لونه فاقتنع الرجل بهذا المثل الذي ضرب الرسول ﷺ وزال ما في نفسه من وساوس ورجع إلى أهله راضياً.

الأحكام:

- ١- أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا.
- ٢- وفيه أنه لا يجوز للوالد أن ينتفي من ولده بمجرد الظن أو اختلاف اللون.
- ٣- وفيه أن الولد يلحق بأبيه مهما اختلف لونه.
- ٤- وفيه صحة الاستدلال بالقياس فإن النبي ﷺ شبه ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق.
- ٥- وفيه أن ينبغي العمل على إزالة الشبهة من قلوب الناس بضرب الأمثال.
- ٦- وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد إمكان ذلك.

- ٧- وفيه أن تشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً بالفهم السائل من وسائل التربية والتعليم في الإسلام.
- ٨- وفيه أن الأصل هو أن الولد للفراش.
- ٩- وفيه كراهية ظن السوء بالمسلمين دون برهان.
- ١٠- عدم ترتب الحد على من جاء مستفتياً إذا عرّض في استفتائه للقذف.

٣٢٠: الحديث الرابع

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد لي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٢٩٤.

موضوع الحديث: متعدد والأنسب للباب أن الولد يلحق لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد وإن طرأ عليه وطء محرم.

معاني الكلمات:

اختصم: تنازع وتحاكم وكانت هذه الخصومة عام الفتح بمكة، سعد بن أبي وقاص سبق له ترجمة في الحديث رقم ٢٩٧.

عبد بن زمعة: هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم عام الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها كان شريفاً سيداً ابن سادات الصحابة.

في غلام: قال في القاموس: الغلام الطار الشارب، أو من حين يولد إلى أن يشب، وهذا الغلام اسمه عبد الرحمن، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، اسم الإشارة يعود إلى الغلام وعتبة بالجر بدل من لفظ أخي أو عطف بيان، والضمير في أخي لسعد لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، (١٥٦/٨)، برقم

(٦٧٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات،

(١٠٨٠/٢)، برقم (١٤٥٧).

لعتبة، وعتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ يوم أحد وكسر رباعيته فدعا عليه رسول الله ﷺ فقال: «اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً» فما حال عليه الحول حتى مات كافراً، وقد قال الزبير بن بكار عتبة بن أبي وقاص كان قد أصاب دمًا في قريش فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة فاتخذ منها منزلاً، ومات في الإسلام، وأوصى إلى سعد بن أبي وقاص بأن يلحق هذا الغلام به لأنه قد زنى في الجاهلية بجارية لزمنة، عهد لي: أي أوصاني، أنه ابنه: أي أن الغلام ابن لعتبة.

انظر: أبصر، إلى شبه: الشبه المثل أي: أبصر مشابته لعتبة بن أبي وقاص، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، أي: هو أخي لأن أبي كان يطأ جاريته وقد ولدت ولدها على فراشه، ولد على فراش أبي: الفراش عند العرب يعبر به عن المرأة، وعن الزوج والأكثر إطلاقه على المرأة، من وليدته: الوليدة الجارية المملوكة التي وطئها سيدها فجاءت منه، بولد. فنظر رسول الله ﷺ: أي أبصر النبي ﷺ الغلام.

وإلى شبهه: الشبه هو المثل النظير، فرأى: أي أبصر، شبهًا: أي مثلاً، بينًا: أي واضحًا، بعتبة: هو عتبة بن أبي وقاص سبقت ترجمته أول الحديث، فقال: أي قال رسول الله ﷺ، هو لك: ضمير هو يعود إلى الغلام المخاصم فيه، وقوله لك: اللام فيه للاختصاص لا للتملك، يا عبد بن زمعة: يا حرف نداء، وعبد منادى، ويجوز فيه الفتح على الاتباع لفتح ابنه، ويجوز الضم على الأصل، وزمنة بإسكان الميم ويجوز تحريكها سمي بواحدة الزمعات وهي الشعرات المتعلقة بأنف الأرنب.

الولد: أي المولود، للفراش: أي تابع لصاحب الفراش أو محكوم به لصاحب الفراش، قال النووي معنى قوله: الولد للفراش: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحق الولد وصار ولدًا يجري

بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعها، وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجته صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح بشرط إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحق لعدم إمكان كونه منه، وأما الأمة فتصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين ولم يطأها ولم يقر بوطئها فأتت بأولاد أو ولد لا يلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشاً فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه انتهى كلام النووي^(١).

وللعاهر: العاهر الزاني، وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنى، الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول له الحجر، وبفيه الأثلب وهو التراب، ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرمم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرمم وإنما يرمم المحصن خاصة، واحتجبي منه يا سودة: أي لا تظهرني أمام الغلام المتنازع فيه لما رأى الشبه الواضح بعتبة لأن الحجاب في حق أمهات المؤمنين أغلظ منه في غيرهن، وأمرها بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات.

يا سودة: هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية أم المؤمنين هي أول من تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة تزوجها في السنة العاشرة، وانفردت به نحواً منه ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة، كانت سيدة جليلة نبيلة، وكانت قبل الرسول ﷺ زوجة للسكران بن عمرو في سهيل بن عمرو القرشي العامري، وهي

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨/١٠) ط الحلبي.

التي وهبت يومها لعائشة رعاية لقلب رسول الله ﷺ بعد أن كبرت، يروى له خمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المدينة في خلافة عمر، وقيل: ماتت في شهر شوال سنة أربع وخمسين.

فلم ير سودة: أي أن الغلام المتنازع فيه لم ينظر إلى سودة بعد أن قال الرسول ﷺ لها احتجبي، قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة ظرف لاستغراق ماضى من الزمان مبني على الضم. أي لم ينظر الغلام المتنازع فيه سودة في المدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما.

المعنى الإجمالي للحديث:

تحدث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث بأن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخاصم هو وعبد بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غلام وذلك عام فتح مكة حيث ادعى سعد بن أبي وقاص بأن الغلام ابن لأخيه عتبة بن أبي وقاص حيث أوصى عتبة أخاه سعدًا بأن الغلام ابن له وطلب من أخيه سعد أن يضمه إليه وذلك أنه كان لزمنة بن قيس أمة زنى بها عتبة في الجاهلية فحملت بهذا الغلام كما أن هذا الغلام فيه شبه قوي بعتبة بن أبي وقاص، ولكن عبد بن زمعة رد على سعد بأن هذا الغلام أخا له لأنه ولد من أمة أبيه، وكانت فراشاً لأبيه أي يطؤها فنظر رسول الله ﷺ إلى الغلام فرأى فيه شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص ولأن الأصل أن ابن الأمة تابع لمالك الأمة فقد حكم رسول الله ﷺ بالغلام لزمنة، وقال عليه الصلاة والسلام: الولد للفراش وللعاهر الزاني الحية والخسار فهو بعيد عن الولد لكن ﷺ لما رأى شبه الغلام بعتبة تورع واحتاط ﷺ أن يستبيح هذا الغلام النظر إلى أخته سودة بنت زمعة فأمرها بأن تحتجب منه احتياطاً وتورعاً. والله أعلم.

الفوائد والأحكام:

- ١- أن الولد للفراش بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش، وقد سبق بيان كيفية إمكان الإلحاق بصاحب الفراش.
- ٢- الزوجة تكون فراشاً بمجرد العقد للنكاح، والأمة فراش بوطء السيد فلا يكفي مجرد الملك والفرق بينهما أن عقد النكاح يقصد الوطء، وأما تملك الأمة فلمقاصد كثيرة، ومن ثم فإنه يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق. قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يين بها^(١).
- ٣- فيه دليل على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق.
- ٤- واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحق ويكون كالوكيل عنه في ذلك.
- ٥- استدل به على أن الشبه لا يعتمد عليه إذا عارضه ما هو أقوى منه وهو الفراش لأن الشارع هنا لم يلتفت إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة الآتية ذلك أن الفراش أقوى من الشبه.
- ٦- الأمر بالاحتجاب للاحتياط والورع.
- ٧- فيه دليل على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن كما لو حكم الحاكم بشهادة فظهر أنها زور فإن الحكم حرام في حق المحكوم له، ولا يبيحه له حكم الحاكم

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤١٥) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخيه عبد القادر ط مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن وطئ امرأة بما يعتقد أنه نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المظاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام^(١).

٨- واستدل به على أن لوطء الزنى حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني، وذهب مالك في المشهور عنه والشافعي إلى أنه لا أثر لوطء الزنى بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها.

٩- فيه دليل على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة، وأن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن لأن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص أطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ.

(١) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) جمع عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة الطبعة الأولى عام ١٣٨٦ هـ.

٣٢١: الحديث الخامس

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه. فقال: ألم تري أن مجزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: «إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(١)، وفي لفظ كان مجز قائفًا^(٢).

راويّة الحديث سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٢٩٤.

موضوع الحديث: العمل بقول القافة في إلحاق النسب إذا لم يوجد أقوى منها كالفراش.

معاني الكلمات:

دخل علي: أي دخل علي في بيتي، مسرورًا: فرحًا وهو حال من فاعل دخل.
تبرق: بفتح التاء وسكون الياء وضم الراء والقاف أي تضيء وتستنير من الفرح، والجملة في محل نصب على الحال، أسارير وجهه: الأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرير بفتح السين والراء، وسر: بكسر السين وفتح الراء وجمعه أسرار، وجمع الجمع أسارير، فقال: أي قال رسول الله ﷺ ألم تري: ألم تعلمي أو ألم تسمعي ما قال مجز، أن مجزًا: هو بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة وهو مجز بن الأعور المدلجي الكناني صحابي جليل، وقد ذكره ابن حجر في الإصابة، وابن عبد البر في الاستيعاب، وأغفله جمهور من ألف في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شهد فتح مصر ذكر ذلك ابن يونس، وقال: لا أعلم له رواية، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، (٨/١٥٧)، برقم (٦٧٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (٢/١٠٨١)، برقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (٢/١٠٨٢)، برقم (١٤٥٩).

كان مجزز من العارفين بالقيافة، والقائف هو الذي يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه وغيرهما ويميز الأثر، سمي قائفاً لأنه يقفو الأشياء أي يتتبعها فكأنه مقلوب من القافي قال الأصمعي: هو الذي تعفو الأثر ويقتافه قفواً وقيافة، والجمع القافة، وكانت القيافة في بني مدلج إلخ، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليست القيافة خاصة بهاتين القبيلتين على الصحيح، فقد ذكر أن عمر بن الخطاب كان قائفاً وعمر قرشي ليس مدلياً ولا أسدياً، وسمي مجزراً، لأنه كان كلما أسر أسيراً في الحرب جز ناصيته وأطلق، نظر: أي أبصر، أنفاً: أي قريباً أو الآن.

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد: يعني نظر إلى أقدام زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما وكانا مضطجعين قد تغطيا بقطيفة ولم يظهر منهما سوى أقدامهما.

زيد بن حارثة: هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي نسباً القرشي، الهاشمي ولواء، الحجازي وطناً رضي الله عنه، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقال له: حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حبه. كان أصابه سبي في الجاهلين لأن أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القيه بن جسر فأخذوا زيداً فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وهو أول من أسلم من المولى، وهاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية وخيبر، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، وتزوج زينب بنت جحش أم

المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم طلقها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ. قال العلماء: ولم يذكر الله ﷻ في القرآن اسمًا صريحًا من أصحاب نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلا زيدًا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولما جهز ﷺ الجيش لغزو مؤتة جعل أميرهم زيد بن حارثة، وقال فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم بها ﷺ وذلك سنة ثمان من الهجرة، روي لزيد عن رسول الله ﷺ حديثان ومناقبه كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسامة بن زيد: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٢.

فقال: أي مجزز المدلجي القائف، إن بعض هذه الأقدام لمن بعض: أي هذه الأرجل سلالة واحدة، وإن اختلفت ألوانها، وفي لفظ: أي للإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجزز قائفًا: سبقت ترجمته مجزز، وكذلك معنى قائفًا قريبًا.

المعنى الإجمالي:

تحدث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم وهو فرح مسرور تضيء أسارير وجهه من الفرح والاستبشار وقال لها ألم تسمعي ما قاله الآن مجزز المدلجي حيث دخل المسجد وزيد بن حارثة وابنه أسامة نائمين في المسجد وقد غطيا رأسيهما بقطيفة ظهرت أقدامهما فقال مجزز: إن هذه الأقدام بعضها لمن بعض. وذلك لأن الناس كانوا يرتابون في صحة نسب زيد بن حارثة وابنه أسامة فقد كان زيد أبيض كالقطن، وابنه أسامة أسود شديد السواد فتهاوى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ لكون زيد بن حارثة مولى

رسول الله ﷺ وكافلاً لابنه أسامة فلما سمع ﷺ قول المدلجي فرح به لكونه زاجراً للذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم فإظهار رسول الله ﷺ السرور بقول القائف إماراة على اعتبار القيافة.

الأحكام:

- ١ - العمل بقول القائف، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ووجه ذلك فرح النبي ﷺ حيث وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يفرح النبي ﷺ لكن يشترط أن يكون القائف عدلاً خبيراً مجرباً وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري وإسحاق إلى أنه لا يعمل بقول القائف واعتذروا عن هذا الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق بنسب متنازع فيه فإن أسامة كان لاحقاً بفراش زيد من غير منازع له فيه وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض.
- ٢ - فيه دليل على أنه يكفي في إثبات النسب قائف واحد قال الإمام النووي «والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان، وبه قال بعض أصحابنا يعني الشافعية، وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد»^(١).

- ٣ - سرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى.
- ٤ - قبول شهادة من شهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة.
- ٥ - اعتبار الشبه للإلحاق بالأنساب.
- ٦ - جواز الشهادة على المرأة المنتفية والاكتفاء بهذا القدر في المعرفة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١ / ١٠).

- ٧- تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقها بأصولها.
- ٨- الأصح عند جمهور العلماء أن القيافة لا تختص بقبيلة معينة، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة.
- ٩- قال الشيخ عبد الله بن بسام في فوائد هذا الحديث: إن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، ولكن الطب الحديث أثبت أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من مائتين لرجلين.

٣٢٢: الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها^(١).
راوي الحديث أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري استصغره الرسول ﷺ في غزوة أحد فرده وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، أولها: غزوة الخندق، وكان قبلها صغيراً، وأبوه مالك صحابي استشهد يوم أحد رضي الله عنه، روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ ألف ومائة وسبعين حديثاً، كان رضي الله عنه من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارزين.
روي عن سهل بن سعد قال بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري على أنه لا تأخذنا في الله لومة لائم، توفي في المدينة يوم الجمعة سنة أربع وسبعين عن أربع وثمانين سنة ودفن في البقيع.
موضوع الحديث: بيان حكم العزل وأنه مكروه.

معاني الكلمات:

ذكر العزل: أي سئل رسول الله ﷺ عن حكم العزل.

العزل: هو أن يجامع الرجل المرأة فإذا قارب الإنزال نزع ذكره من فرجها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (٢/ ١٠٦٣)، برقم (١٤٣٨)، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن أبي سعيد الخدري، في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبائباً، فأرادوا أن يستمتعوا بهن، ولا يحملن، فسألوا النبي ﷺ عن العزل، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»، وقال مجاهد، عن قزعة، سمعت أبا سعيد فقال قال النبي ﷺ: «ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، (٩/ ١٢١)، برقم (٧٤٠٩).

فأنزل المني خارج الفرج.

فقال: أي رسول الله ﷺ، ولم يفعل ذلك أحدكم: الاستفهام للإنكار أي لماذا ينزع أحدكم ذكره من فرج زوجته، ولم يقل أي رسول الله ﷺ، فلا يفعل ذلك بصيغة النهي أو الخبر بمعنى النهي، واسم الإشارة في قوله ذلك: يعود إلى العزل يعني أن الرسول لم ينه عن العزل، وإنما أشار إلى أن الأولى تركه، فإنه: الضمير للشأن، ليست نفس: أي نسمة، مخلوقة أي مقدرة الخلق، أو معلومة الخلق عند الله تعالى، إلا الله خالقها: أي مبرزها من الله إلى الوجود فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا يمنع حرصكم في منع الخلق.

المعنى الإجمالي:

يحدث أبو سعيد الخدري رضى الله عنه في هذا الحديث بأنه ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، وأن بعض الرجال يفعلونه في زوجاتهم وإمائهم فاستفهم منهم النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك الفعل بصيغة الإنكار حيث قال لهم عليه الصلاة والسلام: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ أو أشار أبو سعيد إلى أنه ﷺ لم يقل لهم فلا يفعل ذلك أحدكم فلم يصرح لهم ﷺ بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى تركه لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد ولا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق المني ولا يشعر العازل فيتحصل الحمل ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية حمل الزوجة الأمة لثلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد الذي يرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل فقيراً يرغب في قلة الولد لثلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئاً، وقد أخرج أحمد

وغيره من حديث أنس أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي يكون من الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا^(١)، كما قال ﷺ في الحديث الذي معنا: (ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها).

الأحكام:

١ - إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد؛ لأن فيه اعتمادًا على الأسباب وحدها.

٢ - إلحاق الولد لصاحب الفراش ولو ادعى العزل استنادًا إلى أمر أقوى من ادعاء العزل وهو الفراش.

٣ - أنه ما من نفس إلا وقد قدر الله وجودها ففيه الإيمان بالقدر، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

اختلاف العلماء في حكم العزل:

أولاً: ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد إلى جواز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها، وعن الزوجة الأمة بإذن سيدها، وعن مملوكته بغير إذن أحد، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي معنا حيث قال أبو سعيد في الحديث: «ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم»، وبحديث جابر بن عبد الله: «كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»، واستدلوا على تقييده بإذن الحرة بحديث عن عمر قال: (نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها) رواه الإمام أحمد^(٢)، وعلى تقييده في الزوجة إذا كانت أمة أو مملوكة بما أخرجه عبد الرزاق بسند

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك —، (٤١٢/١٩)، برقم (١٢٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب —، (٣٣٩/١)، برقم (٢١٢).

صحيح عن ابن عباس قال: (تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة السرية، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمره)^(١).

ثانيًا: ذهب الإمام الشافعي إلى جواز العزل مطلقًا في الحرة والأمة لأنه لاحق للمرأة في الجماع، ورويت الرخصة عن عشرة من الصحابة.

ثالثًا: ذهب الإمام ابن حزم وطائفة إلى تحريم العزل مستدلين بما رواه مسلم عن جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي^(٢).

والوَأَد: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تدفن خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار، فإن ابن حزم ومن تبعه جعلوا حديث جذامة ناسخًا لأحاديث الإباحة التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث أي حديث جذامة ناقل عن البراءة الأصلية فمن ادعى أن العزل أبيض بعد أن منع فعليه البيان هذا جوابهم.

والأحسن الجمع بين النصوص بلا نسخ لأنه لا يعلم التاريخ حتى يحكم بالنسخ والجمع أن يقال: الأصل إباحة العزل، وحديث جذامة يحمل على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل كذلك قوله: (ذلك الوأد الخفي)، وهناك طرق أخرى للجمع ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٣٨٤ / ٩) فمن أراد التوسع فعليه الرجوع إلى ما ذكره ابن حجر - رحمه الله تعالى -.

فائدة:

معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها يتفرع جوازه وعدمه على

(١) انظر: فتح الباري (٣٨٥ / ٩).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧ / ١٠) باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل.

الخلافاً في العزل فمن أجاز العزل أجاز المعالجة، ومن حرم العزل حرم المعالجة بالأولى، ويلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله فمن أجاز العزل أجاز ذلك، ومن حرم العزل حرم ذلك. والله أعلم.

٣٢٣: الحديث السابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً ينهى عنه لنهاننا عنه القرآن^(١).

راوي الحديث: هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ، روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً (١٥٤٠)، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة وغيرهم، وروى عنه جماعة من أئمة التابعين كسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطاء ومجاهد والشعبي وغيرهم، ومناقبه رضي الله عنه كثير، استشهد أبوه عبد الله بن حرام يوم أحد فأحياه الله تعالى وكلمه، أو قال يا عبد الله ما تريد؟ فقال: أن أرجع إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى، غزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لأن أباه منعه، وطلب منه الجلوس عند أخواته، ولما استشهد والده يوم أحد لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يلقي فيها العلم على طلابه، شهد بيعة الرضوان عام الحديبية، وهو آخر من مات ممن شهد العقبة الثانية، وكان رضي الله عنه مفتي المدينة في زمانه، توفي رضي الله عنه في المدينة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان ذهب بصره في آخر عمره رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «سمع جابرًا -، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، كتاب النكاح، باب العزل، (٣٣/٧)، برقم (٥٢٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن جابر، قال: «كنا نعزل، والقرآن ينزل»، زاد إسحاق، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهاننا عنه القرآن»، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (٢/ ١٠٦٥)، برقم (١٤٤٠).

موضوع الحديث: جواز العزل.

معاني الكلمات:

نعزل: من العزل وهو نزع الذكر من الفرج بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

والقرآن ينزل: بتفاصيل الأحكام، والجملة حالية، والمراد أنهم يعزلون زمن نزول الوحي.

لو كان شيئاً ينهى عنه: أي لو كان العزل حراماً وينهى عنه.

لنهانا عنه القرآن: لأن الله لا يقر في زمن النبوة المؤمنين على المنهي عنه.

فائدة:

قوله: (لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)، هذا من أفراد الإمام مسلم فلم يخرج البخاري هذه الجملة، وليست من الحديث بل هي من كلام سفيان بن عيينة كما ذكر ذلك مسلم في صحيحه^(١)، وأوهم كلام مؤلف العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من الحديث نفسه فأدرجها، وليس الأمر كذلك، أشار إلى هذا الحافظ في فتح الباري^(٢).

المعنى الإجمالي:

يحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون عن زوجاتهم وإمائهم في زمن النبوة ويقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، ولو لم يكن مباحاً ما

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل، ومسلم في النكاح باب حكم العزل، والترمذي في النكاح،

باب ما جاء في العزل، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في النكاح، باب العزل.

(٢) فتح الباري (٣٨١/٩).

أقرهم عليه الصلاة والسلام عليه فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه لأن الله تعالى يطلع على ما يفعله العباد لو كان العزل حرامًا لنزل القرآن بالنهاي عنه ولما أقرهم عليه الشارع.

الفوائد:

- ١ - أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ والله مطلع على أعمالهم فلو كان حرامًا لنزل القرآن بالنهاي عنه.
- ٢ - أن العزل مباح حيث علمه رسول الله ﷺ وأقرهم عليه فإنه لا يقر على باطل.
- ٣ - أن الصحابي إذا أضاف شيئًا إلى زمن النبوة كان له حكم الرفع لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وقد أفاد الحافظ ابن حجر بأن أحاديث العزل وردت من عدة طرق في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفي أخرى إذنه في ذلك (١).

(١) فتح الباري (٣٨٦/٩).

٣٢٤: الحديث الثامن

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» كذا عند مسلم وللبخاري نحوه^(١).

راوي الحديث: أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري الحجازي من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى النبي ﷺ من قومه من بني غفار إلى مكة، واختفى في أستار الكعبة أياماً كثيرة. قيل: إنها ثلاثين بين يوم وليلة لا يخرج منها إلا لحاجة الإنسان من غير أن يطعم أو يشرب شيئاً إلا ماء زمزم، فقد روى عنه عبد الله بن الصامت في قصة إسلام أبي ذر قال أبو ذر: «ولقد لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع»^(٢)، ثم إنه رأى رسول الله ﷺ في الليل فآمن به، وهو أول من حياه بتحية الإسلام، وقال لرسول الله ﷺ: من اتبعك على هذا الأمر، قال: حر وعبد، ثم رجع إلى بلاد قومه بني غفار بإذن النبي ﷺ، ثم هاجر إلى النبي ﷺ بالمدينة، وصحبه، وشهد معه جميع المشاهد كلها إلا غزوة بدر، فإنها وقعت قبل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم، فليتبوأ مقعده من النار»، كتاب المناقب، باب، (٤/ ١٨٠)، برقم (٣٥٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (١/ ٧٩)، برقم (٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر -، (٤/ ١٩١٩)، برقم (٢٤٧٣).

هجرته إلى المدينة، روى عن رسول الله ﷺ مئتين وواحد وثمانين حديثاً ٢٨١، توفي ﷺ بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عبد الله بن مسعود، وفضائله كثيرة قال فيه رسول الله ﷺ: (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر رضي الله عنه وأرضاه).

موضوع الحديث متعدد والأنسب للباب، تحريم الانتفاء من النسب المعروف إلى نسب غيره مع علمه بذلك.

معاني الكلمات:

ليس من رجل: أي ما من رجل، ادعى لغير الله: أي انتفى من نسبه، المعروف واعتزى إلى نسب آخر، وهو يعلمه: أي يعرف ذلك الانتفاء، وأتى بهذا الشرط لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد فيتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ولا يشعر به.

إلا كفر: كفرًا مخرجًا عن الملة إن استحل ذلك بعد معرفة النصوص، وقيل: المراد كفر النعمة والإحسان أي جحد بحق الله وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج عن الملة، وهذا لقوله ﷺ في النساء: (يكفرن)، ثم فسره بكفرانهم الإحسان، وكفران العشير، كقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) ^(١)، وقيل: معنى إلا كفر أي فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية. ومن ادعى: أي أقام دعوى.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وفي كتاب الأدب، باب من ينهى عن السباب واللعن، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

ما ليس له: أي على شيء لا يملكه كائنًا ما كان علمًا، أو تعليمًا، أو صلاحًا، أو حالًا، أو مالا، أو نعمة، أو غير ذلك.

فليس منا: قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: «فقال العلماء: معناه ليس على هدينا، وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه: (لست مني)»^(١)، والأحسن أن يقال: هذا وعيد شديد يبقى على ظاهره تحذيرًا وتخويفًا لأنه أبلغ في الزجر. وليتوبأ مقعده من النار: بسكون اللام، وقد تكررت هذه اللفظة في أحاديث كثيرة، ومعناها: لينزل منزله من النار. يقال: بوأه الله منزلاً أي أسكنه إياه، وتبوأ منزلاً أي اتخذته، والمبأة هي المنزل، ومنه الحديث قال رجل لرسول الله ﷺ: (أصلي في مبأة الغنم؟ قال: نعم) أي منزلها الذي تأوي إليه، والحديث الآخر: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ومن دعا رجلاً بالكفر: أي ناداه بقوله: يا كافر.

أو قال عدو الله: أي ناداه بقوله: يا عدو الله، وعدو الله إما أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو عدو الله، وإما أن يكون منصوبًا على النداء، وهذا هو الراجح أي يا عدو الله.

وليس كذلك: أي لم يكن المنادى بكلمة يا كافر، أو يا عدو الله كافرًا أو لا عدوًا لله.

إلا حار عليه: أي رجع عليه كلامه. قال ابن دقيق العيد والتكفير: «ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسويين إلى السنة، وأهل الحديث

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٥٠).

لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم، والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه حينئذ يكون مكذباً للشرع^(١).

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو ذر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: بأن من ارتكب عملاً من هذه الأعمال الثلاثة المذكورة في هذا الحديث فله وعيد شديد وإثم عظيم، فما بالك بمن ارتكبها كلها.

أول هذه الأعمال: أن ينتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته وعشيرته، وهو يعلم ذلك فإنه بفعله هذا قد ارتكب جرماً عظيماً ومنكراً وزوراً حيث قال الرسول ﷺ فيه إلا كفر.

ثانياً: أن يدعي وهو عالم ما ليس له، ولا يقدر عليه من نسب أو مال أو حق من الحقوق، أو يدعي أنه يعرف عملاً من الأعمال، أو يزعم اتصافه بصفة لكي يستغلها ويصرف من أجلها وجوه الناس إليه بأن يدعى علماً من شرع أو طب أو صناعة ليكسب من وراء دعواه فيكون ضرره عظيماً وشره خطيراً، أو يخاصم في أموال الناس عند الحكام وهو كاذب فهذا عذابه عظيم إذ تبرأ منه النبي ﷺ وحينئذ فليتبوأ مقعده من النار لأنه من أهلها.

ثالثاً: أن يرمي بريئاً بالكفر أو اليهودية أو النصرانية أو البوذية أو المجوسية أو يقول له يا عدو الله، فمثل هذا يرجع عليه ما قال لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل عن عمل السوء وأقواله.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٥٥، ٢٥٧) حاشية الصنعاني.

الأحكام:

- ١ - فيه دليلٌ على تحريم الانتفاء من النسب المعروف والانتساب إلى غيره سواء كان الانتفاء من أبيه القريب، أو من أجداده، أو من قبيلته لما يترتب على ذلك من المفساد العظيمة من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وقطع الأرحام.
- ٢ - تقييد الوعيد على ذلك بالعلم لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له ولأن تباعد القرون ونسل الأجداد قد يوقع في الخلل والجهل.
- ٣ - فيه دليلٌ على إطلاق الكفر على المعاصي التي لا تخرج عن ملة الإسلام بقصد الزجر والردع فإن قوله ﷺ إلا كفر: ليس المراد به الكفر المخرج عن ملة الإسلام.
- ٤ - فيه دليلٌ على تحريم الدعاوي الباطلة كلها.
- ٥ - الوعيد العظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين بلا موجب شرعي.
- ٦ - وفيه أنه لا يحل لأحد أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان يعلم أنه لا يستحقه.

اختلاف العلماء:

- قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه. ف قيل في تأويل الحديث أوجه:
- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر.
- الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.
- الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف؛

لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي، كما قالوا: يريد الكفر ويخاف على الكثير منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفير فليس الرجوع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا فكأنه كفر نفسه^(١).

والأحسن في هذا مسلك الجمهور وهو أن المسلم لا يكفر بالمعاصي ويبقى هذا الحديث وما في معناه على إبهامه ليبقى المقصود منه فيكون زاجرًا ورادعًا عن محارم الله تعالى فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى فعسى أن يكون لها رادع في مثل هذه النصوص الشرعية والشارع، قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر كما في الحديث الذي معنا.

فائدة:

ذكر بعض العلماء أن الكفر أنواع:

النوع الأول: كفر إنكار بأن لا يعرف الله تعالى ولا يعترف به ككفر الدهرية الذين يقولون: لا يهلكنا إلا الدهر.

النوع الثاني: كفر عناد ككفر إبليس يعرف الله تعالى بقلبه ويقر بلسانه ولكن يعاند قال الله تعالى عنه: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الحجر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبْعَثُونِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الحجر: ٣٩]،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ٥٠.

فإنها كفر بتكبره على الله تعالى بعدم امتثاله لأمره تعالى فقال: ﴿إِلَّا إِنْ لَيْسَ أَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: ٧٤] وأقر على نفسه بالكفر حيث قال: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنَا بِمُصْرِخَتِي إِنْ كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

النوع الثالث: كفر جحود ككفر أبي جهل وأضرابه، وجحدهم نبوة محمد ﷺ ألا تراهم يقولون: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مَا نُزِّلَتْ عَلَيْنَا مِنْ جِبَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، ومنه كفر بعض اليهود فإنهم قالوا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠]. فقال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥١].

النوع الرابع: كفر نفاق وهو أن يعترف بلسانه، ولا يعتقد بقلبه، ومنه حديث ابن عباس قيله له: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هم كفرة وليسوا كمن كفر بالله تعالى واليوم الآخر^(١).

(١) أخرجه المروزي وإسناده صحيح.

كتاب الرضاع

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «رضع» الرء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي. تقول: رضع المولود يرضع، ويقال: لثيم راضع، وكأنه من لؤمه يرضع إبله لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، ويقال: امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعها الولد قلت: مرضعه، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، وذكر بعضهم أن أهل نجد يقولون: رضع يرضع على وزن فعل يفعل من باب ضرب يضرب، وأنشد:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفأويق حتى ما يدر لها الثُّعلُّ^(١)

هذا هو اشتقاق كلمة: رضع.

أما تعريف الرضاع لغة فهو مص اللبن من الثدي، وشرعاً: مص من دون الحولين لبناً ثابت عن حمل وشربه.

حكمه: ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنفُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) معجم مقاييس اللغة بتصرف (٢/ ٤٠٠) ط دار الكتب العلمية تحقيق: عبدالسلام هارون والبيت لعبد الله بن همام السلولي يهجون علماء زمانه.

يَا نَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله في آية ذكرت المحرمات ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣]، وغير ذلك من الآيات.

أما السنة: فأحاديث كثيرة سترد معنا.

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على مشروعية رضاع الطفل، وعلى تحريم المرضعة على الطفل الذي ارتضع منها مستندة في إجماعها على نصوص الكتاب والسنة.

والحكمة في انتشار المحرمية في الرضاع: هي أن سبب التحريم هو ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا تغذى به الرضيع نبت لحمه عقبه فكأن هذا الطفل صار جزء من أجزائها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، ولهذا كره العلماء استرضاع الكافرة والفاسقة وسيئة الخلق أو من بها مرض معدٍ لأنه يسري إلى الولد، واستحثوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق فإن الرضاع يغير الطباع والأحسن أن لا يرضعه إلا أمة؛ لأنه أنفع وأمرى، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

ما يثبت به الرضاع: الرضاع يثبت بأحد أمرين: إما الإقرار، أو البينة.

الأحكام المترتبة على الرضاع:

أولاً: يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب كتحريم النكاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها.

ثانياً: إباحة النظر.

ثالثاً: إباحة الخلوة.

رابعاً: المحرمية في السفر.

خامساً: عدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى أن مس المرأة بشهوة ناقض للوضوء.

أما سائر أحكام النسب فلا تترتب على الرضاع فلا يجب على الرضيع النفقة على أمه من الرضاع، ولا يرثها، ولا ترثه، وإذا ملك أمه من الرضاع فلا تعتق عليه، ولا ترد شهادتها، أو شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتل أو قطع يدها أو يده بالسرقة، ولا يسقط الحبس عنها أو عنه بدين لأحدهما على الآخر، ولا ولاية لأحدهما على الآخر في نفس أو مال.

٣٢٥: الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة^(١).
راوي الحديث سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩١.
موضوع الحديث: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
سبب ورود الحديث: ذكر الإمام مسلم في صحيحه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالك تنوِّق^(٢) في قريش وتدعنا. فقال: «وعندكم شيء؟ قلت: نعم. بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٣).

معاني الكلمات:

في بنت حمزة: أي في حكم إباحتها أو حرمتها، وبنت حمزة اختلف في اسمها على سبعة أقوال: قيل: اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: سلمى، وقيل: عائشة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمة الله، وقيل: يعلى، وهي التي لحقت رسول الله ﷺ عند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (٣/ ١٧٠)، برقم (٢٦٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن علي، قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تنوِّق في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع، (٢/ ١٠٧٠)، برقم (١٤٤٥).

(٢) تنوِّق: هو بفتح التاء والنون والواو المشددة المفتوحة أي تختار وتبالغ في الاختيار.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (٢/ ١٠٧١)، برقم (١٤٤٦).

خروجه من مكة في عمرة القضاء، وأخذت تنادي: يا عم يا عم، وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

وحمزة هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم أبو يعلى، وقيل: أبو عمار، وهو عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب، وحمزة أكبر من رسول الله ﷺ بستين، وشهد بدرًا وأحداً، وقتل يوم أحد سنة ثلاث من الهجرة، قتله وحشي مولى لجبير بن مطعم. قال فيه رسول الله ﷺ: (حمزة سيد الشهداء).

لا تحل لي: أي لا يجوز لي أن أتزوجها.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب: هذه جملة استثنائية مبينة لسبب عدم الحل، ولفظة (من) يجوز كونها ابتدائية أي ابتداء التحريم من الرضاع، ويجوز كونها سببية أي يحرم النكاح بسبب الرضاع كما يحرم بسبب النسب، ومعنى الجملة أي أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته كما أن النسب وقرابة الولادة يفعل ذلك، وهي ابنة أخي من الرضاعة، هذه الجملة مفيدة لعله تحريم ابنة حمزة، ومعنى الجملة أي لأنني أنا عمها من الرضاعة.

المعنى الإجمالي:

يحدث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال في حكم زواجه ﷺ بابنة حمزة لما عرضها عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنها لا تحل لي وبين ﷺ السبب في عدم إباحتها له بأنها ابنة أخيه من الرضاعة فيكون ﷺ عمًا لها لأنه ﷺ رضع هو وعمه حمزة من ثويبة مولاة أبي لهب فصار ﷺ هو وحمزة أخوين من الرضاع، ويحرم بسبب الرضاع ما يحرم مثله من الولادة.

فوائد الحديث:

- ١ - أن الأخت من الرضاعة لا يحل الزواج بها.
- ٢ - أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمت نسباً حرمت من تماثلها رضاعاً.
- ٣ - الذين تنتشر فيهم المحرمية بسبب الرضاع هم الطفل المرتضع وأبناؤه وبناته ونسلهم أي فروعه، أما أصول المرتضع كأبيه وأمه وجدته فلا يدخلون في الحرمة، وكذلك حواشي المرتضع من إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلا يدخلون أيضاً في المحرمية.
- ٤ - الرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وزوجها أباه، وأولادهما إخوة له، وآباء المرضعة وزوجها أجداد المرتضع، وأعمامهما أعمام له، وعماتهما عمات له، وأخوالهما أخوال له، وخالاتهما خالات له، وإخوانها أعمام له، وأخواتها عمات له.
- ٥ - المحرمات من النسب سبع هن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وقد ذكرهن الله في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ فِئَاثُكُمْ وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] فيحرم من الرضاع كما يحرم من النسب لهذا الحديث.

٣٢٦: الحديث الثاني

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(١).

راوي الحديث: عائشة أم المؤمنين سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٢٩٤.
موضوع الحديث: أن الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة.

معاني الكلمات:

أن الرضاعة: أي الرضاعة المعتبرة، والرضاعة بكسر الراء وبفتحتها.
تحرم: أي تمنع الوطء؛ لأن التحريم في اللغة هو المنع.
ما يحرم: ما اسم موصول، والجملة الفعلية بعده صلة الموصول.

من الولادة: ولادة بكسر الواو: أي من النسب أي أن الرضاع المعتبر شرعاً يحرم ابتداء النكاح ودوامه، وتنتشر بسببه الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضع فيحرم عليها هو، ويحرم عليها فروعه كما سبق إيضاح ذلك في الحديث الذي قبل هذا الحديث.

سبب ورود الحديث: ذكر البخاري في صحيحه عند سياقه لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان عند عائشة في بيتها وأنها أي عائشة سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة أم المؤمنين قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله. هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال النبي ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة. قالت: عائشة لو كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (٣/ ١٧٠)، برقم (٢٦٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (٢/ ١٠٦٨)، برقم (١٤٤٤).

فلان حيًّا لعمها من الرضاعة دخل عليّ؟ فقال نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث بأن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ذلك أن الرضاع يثبت لحم الرضيع ويشد عضده لأنه غذاؤه فتزله الشارع منزلة الولادة فقال عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) وقرر كونه غذاً وتكويناً للطفل بقوله ﷺ في حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(١).

فوائد الحديث:

- ١- فيه ثبوت التحريم في الرضاع لأن المرضعة تصير أمًّا للرضيع.
- ٢- يحرم في الحديث دليلٌ على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح.
- ٣- قال النووي فيه دليلٌ على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب على الرضاع جميع الأحكام من كل وجه فلا يرث الرضيع من المرضعة، ولا ترثه، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبية في هذه الأحكام.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٥١٨/٤١)، برقم

٣٢٧: الحديث الثالث

وعنها قالت إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن النبي ﷺ فإن أخوا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته. فقال: ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك.

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب، وفي لفظ استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح ائذني له تربت يمينك^(١).

تربت يمينك: أي افتقرت. العرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به^(٢).
راوي الحديث: عائشة أم المؤمنين سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٢٩٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن عروة بن الزبير، عن عائشة ؓ [ص: ١٧٠]، قالت: استأذن علي أفلح، فلم آذن له، فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح ائذني له»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (٣/ ١٦٩)، برقم (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع والموت القديم وفي التفسير باب إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً، وفي النكاح، باب لبن الفحل، وفي باب لا تنكح المرأة على عمته، وفي باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع وفي الأدب باب قول النبي ﷺ تربت يمينك ... وخلقلي، ومسلم، باب الرضاع، وأبوداود في النكاح، باب في لبن الفحل، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في لبن الفحل، وابن ماجه في النكاح، باب لبن الفحل، وأحمد في المسند.

موضوع الحديث متعدد والمناسب للباب: لبن الفحل يحرم.

معاني الكلمات:

إن أفلح أخا أبي القعيس: كنيته أبو الجعد، واسم أبي القعيس وائل بن أفلح من الأشعرين، وقال ابن مندة عداؤه في بني سليم، وقال القرطبي في المفهم: ولا يعرف لأبي القعيس ولا لأخيه أفلح ذكر إلا في هذا الحديث.

استأذن علي: أي طلب الدخول عليها في بيتها لأنه عمها الرضاعة.

بعد ما أنزل الحجاب: أي بعد ما أنزل الله حكم الحجاب، أو الآية التي فيها حكم الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِيطٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي، مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٣]، وكان ذلك سنة خمس من الهجرة.

لا آذن له: بمد الهمزة أي لا أسمح له بالدخول علي في منزلي.

حتى استأذن رسول الله ﷺ: أي حتى أسأله عن حكم دخول العم من الرضاعة، وخلوته بنت أخيه من الرضاعة لأنه التبس عليها الأمر بدليل قولها: ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَنِي امرأة أبي القعيس.

إن الرجل ليس هو أَرْضَعَنِي: تعني أن أبا القعيس ليس هو الذي أَرْضَعَنِي ولكن أَرْضَعَنِي امرأته.

ولكن أَرْضَعَنِي امرأته: تعني بذلك زوجة أبا القعيس فقال: أي رسول الله ﷺ

أئذني له: أي اسمحي له بالدخول عليك في بيتك.

فإنه عمك: الجملة تعليل لما قبلها، والمقصود بذلك أفلح أي عمك من الرضاة.
 تربت يمينك: قيل: إن معناها لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر، والجملة
 خبر بمعنى الدعاء لكن لا يُراد بها حقيقة الدعاء، وقيل: معنى الجملة ضعف
 عقلك، وقيل: معنى الجملة افتقرت من العلم، وقيل: في الجملة تقدير شرط أي إن لم
 تفعل ذلك ترتب يمينك، وقيل: معنى الجملة خابت يمينك.

قال عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني التابعي الجليل
 فقيه المدينة سمع من أبيه الزبير بن العوام وأخيه عبد الله، وأمه أسماء، وخالته عائشة،
 وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قال: ابن شهاب الزهري كان عروة بحرًا لا تكدره
 الدلاء، وقال ابن هشام: والله ما تعلمنا منه جزء من ألفي جزء من حديثه، وقال ابن
 عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثه: القاسم وعروة وعمرة، وقال ابن
 سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثباً ومناقبه كثيرة مشهورة، وهو
 مجمع على جلالته، وعلو مرتبته، ووفور علمه بل هو أحد فقهاء المدينة السبعة: سعيد
 بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 بن هشام، وقد جمعهم الشاعر في بيت فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجه
 فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

قال الجمهور: إن عروة بن الزبير توفي سنة أربع وتسعين، وقال البخاري:

سنة تسع وتسعين رحمهم الله.

فبذلك: الباء سببية أي بسبب الذي قاله الرسول ﷺ لعائشة كانت تقول عائشة: (حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب): ظاهر هذه الرواية أن هذا من قول عائشة لكن سبق في الحديث رقم ٣٢٥ من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وقد أخرج مسلم عن عروة في هذه القصة فقال النبي ﷺ: (لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب). وفي رواية: أي للبخاري.

استأذن علي: أي طلب الإذن بالدخول علي في منزلي.
أفلح: سبق في أول الحديث ترجمة موجزة له وموقعه من الإعراب فاعل.
فلم أذن له: بمد الهمزة أي لم أسمح له بالدخول علي.
فقال: القائل هو أفلح أخو أبي القعيس.
أتحجبين: الهمزة للاستفهام الإنكاري أي تسترين عني.
وأنا عمك: أي من الرضاعة.
فقلت كيف ذلك: أي أن عائشة قالت: كيف تكون عمًا لي ولم أرتضع منك، وإنما الذي أَرْضَعْتَنِي امرأة.

قال: القائل هو أفلح.
أَرْضَعْتِكَ امرأة أخي: المراد بأخيه أبي القعيس.
بلبن أخي: أي أن اللبن الذي أَرْضَعْتِكَ من امرأة أخي كان بسبب أخي لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة.
قالت: أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فسألت رسول الله ﷺ أي عن قول أفلح بأنه عمي.

اِئْذَنْ لِي: أي اسمح لي بالدخول عليك.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث بأن عمها من الرضاعة أفلح أخو أبي القعيس جاء يستأذن الدخول عليها في منزلها لأنه عمها من الرضاعة وذلك بعد ما أمر الله تعالى نساء الرسول ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب لكنها رضي الله عنها لم تأذن له بالدخول عليها لأنه التبس عليها الأمر فظنت أن اللبن للمرأة لا للرجل. فقالت: والله لا أسمح له بالدخول علي حتى أسأل رسول الله ﷺ لأن أخا أبي القعيس ليس أَرْضَعَنِي وإنما أَرْضَعَنِي زَوْجَتَهُ.

فدخل عليها رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال ﷺ: ائْذَنْ لِي فإنه عمك، وذلك لأن اللبن ينسب إلى الرجل لأنه سببه وإلى المرأة لأنها صاحبه وانتشر التحريم بالرضاع في الرجل والمرأة فلبن الفحل يحرم فمن رضع من لبن امرأة صارت أمه وصار زوجها أباه من الرضاع، وانتشر التحريم في أصولهما وفروعهما، فكانت عائشة بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

فوائد الحديث وأحكامه:

١ - فيه دليل على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع فإنه يثبت حكم الرضاع بينهما، ولا يحتاج إلى بينة لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك.

٢ - وفيه دليل على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه.

٣ - وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.

٤ - وفيه أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه لرجع إليه أحدهما.

- ٥ - وفيه أن العالم إذا سئل عن مسألة يصدق من قال الصواب في هذه المسألة.
- ٦ - وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب مع صريح القرآن في ذلك.
- قال الشيخ عبد الله بن بسام: «فقد كان سفور الوجه في أول الإسلام فبقي على عادة الجاهلية حتى حرم سنة خمس من الهجرة بآية الأحزاب السابقة، وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعة واحدة، أو في سنة واحدة، وإنما تنزل شيئاً فشيئاً يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها والله حكيم في شرعه عليم بأحوال خلقه.
- وما يقوم به دعاء السفور ممن لا حظَّ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا مانع لهم من ضمير وخلق مع كونهم لم يفكروا فيما يحرمه من المفاصد والعواقب الوخيمة لم يستندوا فيه إلى نقل صحيح، ولا على عقل واع، ولا على ذوق مستقيم وإلا فإن سفور الوجه هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين الذي جر المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت، وفرق الأسر، وسبب الخيانات، والذين أباحوه وهم قلة لا يستندون إلى دليل صحيح صريح، ولو رأوا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرجت إلى الشر بإباحته لتمنوا الرجوع على أدراجهم: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنْصَلِّكُمْ كدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]^(١) فإننا لله وإنا إليه راجعون.
- ٧ - وفيه مشروعية استئذان المحرم على محرمه لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم أن يراها عليه.

(١) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/٦٢٨) ط.

٨- وفيه دليل على أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

٩- وفيه جواز التسمية بأفلق.

١٠- وفيه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله: لها تربت يمينك.

١١- وفيه أن لبن الفحل محرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفي هذا الحكم خلاف قديم فذهب جمهور العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة إلى أن لبن الفحل يحرم وتنشر منه المحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وذهب عبد الله بن الزبير وابن عمر ورافع بن خديج وزينب ابنة أم سلمة وغيرهم من الصحابة ومن التابعين والمسيب وأبو سلمة والقاسم وسليمان بن يسار والشعبي وغيرهم، ومن الفقهاء ربيعة بن عبد الرحمن وإبراهيم بن علبة وداوود وغيرهم إلى أن لبن الفحل لا يحرم وحجتهم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، فلم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

وأجابهم الجمهور بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه لاسيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واحتجوا بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر
الحرمة إلى الرجل، وأجابهم الجمهور بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه،
وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما،
وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في
هذه المسألة: «وقد سئل ﷺ عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحدهما جارية
والأخرى غلاماً أيجل أن ينكحها؟ فقال ابن عباس: لا اللقاح واحد»^(١) قال ابن القيم
رحمته الله ما قاله الجمهور: «هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من
خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك ما خالفها
لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً ما كان ولو تركت السنن لخلاف من
خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جداً وتركت الحجة
إلى غيرها، وقول من يجب أتباعه إلى قول من لا يجب أتباعه، وقول المعصوم إلى غير
المعصوم، وهذه بلية نسأل الله العافية منها، وأن نلقاه بها يوم القيامة»^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في
لبن الفحل.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٦/٥) ط مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية تحقيق: شعيب
الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ.

٣٢٨: الحديث الرابع

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة^(١).

راوي الحديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبق لها ترجمة في الحديث ٢٩٤. موضوع الحديث: فإنَّ الرضاع الذي تنتشر به المحرمية يكون في الصغر.

معاني الكلمات:

وعنها: أي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

دخل علي رسول الله ﷺ: أي دخل علي في حجرتي.

وعندي رجل: الواو واو الحال، والجملة بعدها حالية أي والحال أن عندي رجل. قال ابن حجر في فتح الباري: ولم أقف على اسم هذا الرجل وأظنه ابنًا لأبي القعيس الذي رضعت من زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقال: أي قال رسول الله ﷺ لعائشة.

من هذا: من اسم استفهام مبتدأ، وها للتنبيه، وذا اسم إشارة خبر المبتدأ أي من هذا الرجل الجالس عندك، والجملة في محل نصب مفعول به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (٣/ ١٧٠)، برقم (٢٦٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»»، كتاب الرضاعة، باب إنها الرضاعة من المجاعة، (٢/ ١٠٧٨)، برقم (١٤٥٥).

قلت أخي من الرضاعة: أي قالت عائشة مجيبة لرسول الله ﷺ حين سألها عن الرجل الجالس عندها هذا أخي من الرضاعة. فكلمة أخي خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا أخي، والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب مفعول به.

انظرون: من النظر الذي بمعنى التفكير والتأمل أي اعرفن وتأملن.

من إخوانكن: من اسم استفهام مفعول به لقوله: انظرون، والإخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو من الولادة فيقال فيهم أخوة.

فإنما الرضاعة: الفاء في قوله فإنما الرضاعة للتعليل لقول: انظر من إخوانكن أي ليس كل من رضع من أمها تكن يصير أختاً لكن بل شرطه أن يكون الرضاع من المجاعة: بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة شرعاً ما كان فيها تقوية للبدن، وسداً للجوع، وذلك إنما يكون في وقت الطفولة قبل الحولين.

المعنى الإجمالي:

تحدث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث فتخبر بأن رسول الله ﷺ دخل عليها في بيتها وعندها رجل قاعد في منزلها لا يعرف عنه رسول الله ﷺ شيئاً فتغير وجه رسول الله ﷺ، وفي بعض طرق الحديث: كأنه كره ذلك، وفي لفظ لمسلم: فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ، ورأيت الغضب في وجهه كراهة لتلك الحال وغيره على محارمه فعلمت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبب تغير وجهه عليه الصلاة والسلام فأخبرته أنه أخ لها من الرضاعة فقال ﷺ: يا عائشة تأكدن وتثبتن في الرضاعة فإن منها ما لا يسبب المحرمية فلا بد من رضاعة ينتب عليها اللحم، ويشتد بها العظم، وذلك بأن تكون من المجاعة حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن فلا يتقوى بغيره فيكون حينئذٍ

كالجزء من الرضعة فيصير كأحد أولادها فتثبت المحرمية.

أحكام وفوائد الحديث:

- ١ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه من مخالطة الأجانب.
- ٢ - إذا أحس الرجل من أهله بريبة فعليه التثبت قبل الإنكار.
- ٣ - التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه فهناك رضاع لا يحرم كان لا يصادف زمن الرضاع المحرم.
- ٤ - فيه أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني عن جوع.
- ٥ - فيه دليل على أن التغذية بلبن الرضعة يحرم سواء كان بشرب أو أكل بأي صفة كان كأن يعمل جبناً أو يطبخ.
- ٦ - فيه دليل على جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخاً لها.
- ٧ - فيه قبول قول المرأة فيمن اعترفت بأنه أخاها من الرضاعة.

اختلاف العلماء:

ينحصر خلاف العلماء في هذا الباب في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى في قدر الرضاع المحرم:

أ- فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مروى عن علي وابن عباس وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس وسعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحامد والأوزاعي مستدلين بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنْ

الرَّضْعَةَ وَأُمَهْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَلْتُ أُنثَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣]. فإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع على القليل والكثير.

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما، وسيأتي الحديث ولم يستفصل ﷺ عن الكيفية ولا عن العدد.

ب- وذهبت طائفة ثانية إلى أنه لا يثبت التحريم بالرضاع إلا بثلاث رضعات فما فوقها وهذا قول زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر وأبي عبيدة وداود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد واستدل أرباب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْرِمُ الْمِصَّةَ وَلَا الْمِصْتَانِ»

رواه مسلم وغيره^(١)، قالوا: فمفهومه يدل على أن ما زاد على المصتين يحرم.

ثانياً: ما روته أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي. فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ: «لَا تَحْرِمُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: وقال سويد وزهير إن النبي ﷺ قال: «لَا تَحْرِمُ الْمِصَّةَ وَالْمِصْتَانِ»، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين، (٢/ ١٠٧٣)، برقم (١٤٥٠).

الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان» رواه أحمد ومسلم^(١).

ثالثاً: ما رواه عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان» رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٢).

ج- وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت التحريم في الرضاع بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد وإسحاق بن أبي رباح وطاووس ورواية عن عائشة وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وابن حزم من الظاهرية واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن^(٣).

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم مولى أبي حذيفة، وأنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلى وقد أنزل الله فيهم ما قد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل، حدثت، أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، (٢/ ١٠٧٤)، برقم (١٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدينين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، (٣٥/ ٢٦)، برقم (١٦١١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (٢/ ١٠٧٥)، برقم (١٤٥٢).

علمت فكيف ترى فيه؟ فقال ﷺ: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة^(١).

ومال إلى هذا القول الإمام الشوكاني فقال في نيل الأوطار: «فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس»^(٢).

وقد أجاب أرباب هذا القول عن أدلة القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم فيما ورد في الحديث الصحيح: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(٣)، وما في معناه كما أجابوا عن أدلة القائلين بأنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات بأن دليلهم مفهوم والمنطوق مقدم عليه كما أن العمل بأحاديث الرضعات الخمس إعمال للأحاديث كلها.

المسألة الثانية: مما اختلف فيه العلماء معنى الرضعة التي تنفصل عن أختها، ويحصل بها العدد، وما حدها؟

فالرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً فحمل على العرف، والعرف هذا والناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة سواء تخللها قيام أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض ثم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، (٢/٢٢٣)، برقم (٢٠٦١).

(٢) نيل الأوطار (٦/٣٣١) ط الحلبي عام ١٣٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: وقال سويد وزهير إن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة والمصتان»، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين، (٢/١٠٧٣)، برقم (١٤٥٠).

رجع إليها لأنه لم يكملها فهكذا المرضعة فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي ثم تركه لغير عارض ولا شاغل بل عن طيب نفس وري، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل إذا قطع الرضاعة قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى أما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال فروايتان: أحدهما أن الأولى رضعة فإذا عاد فهي رضعة أخرى.

والمذهب الأول هو الراجح إن شاء الله.

المسألة الثالثة في وقت الرضاع المحرم:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ولهم أقوال تسعة:

حكاها ابن القيم في الهدى^(١)، والشوكاني في نيل الأوطار^(٢)، ولكن الذي يصلح للبحث والمناقشة ويستند إلى الأدلة أربعة أقوال:

القول الأول: أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين فقط، وهذا قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ويروى عن سعيد بن المسيب والشافعي وابن شبرمة وهو قول سفيان وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وإليه ذهب الشافعي وأحمد وابن حزم وداود الظاهري وصاحباً أبو حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن واستدلوا على هذا القول بما يلي:

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٧٧) وبعدها ط مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية عام ١٣٩٩ تحقيق: سعيد الأرناؤوط.

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٣) ط الحلبي عام ١٣٨٠.

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين فلا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به تحریم.

٢ - وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(١)، ومدة المجاعة هي ما كان في الحولين.

٣ - ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢).

٤ - ما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»^(٣)، ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم.

القول الثاني: أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر ولم يؤقته هؤلاء بوقت، روي هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، (٥١٨/٤١)، برقم (٢٥٠٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤/٢) ط دار المحاسن للطباعة القاهرة عام ١٣٨٦ ورواه بعضهم موقوفاً على ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، (١٨٥، ١٨٦)، برقم (٤١١٣).

واستدلوا بقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(١) فيقتضي عموم هذا الحديث أنه ما دام الطفل غذاؤه اللبن فرضاعه محرم، وهذا مأخذ جيد، ورأي سديد.

القول الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان المرتضع كبيراً، وبهذا القول أخذ طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد وابن حزم ونصره في كتابه المحلى، ورد حجج المخالفين، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه فقال ﷺ: أرضعيه. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم ﷺ وقال: قد علمت أنه كبير^(٢)، فهذا الحديث صح عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد.

٢- ما ثبت أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بحديث سهلة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تامر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال^(٣).

٣- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند رجاله ثقات أن سالم بن أبي الجعد

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (٥١٨/٤١)، برقم (٢٥٠٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الكبير، (١٠٧٦/٢)، برقم (١٤٥٣).

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٣/٦) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة عام ١٣٨٨ ورقم الحديث (٢٠٤٧).

المولى الأشجعي أخبر أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير قد تداويت به. فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها^(١).

٤ - وأخرج عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها؟ قال: عطاء: لا تنكحها. فقلت: له، وذلك رأيك قال نعم كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها^(٢). قال أرباب هذا القول حديث سهلة حديث صحيح ليس في ثبوته كلام كما أن الآثار الواردة عن عائشة وعلي بن أبي طالب آثار صحيحة.

ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عن حديث سهلة بأحد جوابين: الأول: أن حديث سهلة منسوخ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص وليس هناك علم بالمتقدم منها والتأخر. الجواب الثاني: أن حديث سهلة يكون خاصاً بها ولسالم فهي رخصة خاصة لهما وليست لأحد غيرها لأن سهلة جاءت شاكية متحرجة من الإثم والضيق لما نزلت آية الحجاب فرخص لها رسول الله ﷺ فكأنه استثنائها من عموم الحكم.

قالوا: ويتعين هذا الجواب وإلا لزمنا أحد مسلكين، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم أو نسخها به ولا يمكن هذا لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٨٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٨٨٣).

كلها فيكون حديث سهلة خاصًا بها وسالم وسائر الأحاديث لعامة الأمة^(١).

القول الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغر إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله ويشق الاحتجاب عنه وهذا القول أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله توسطاً بين الأدلة وجمعاً بينها حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص لعدم العلم بالتاريخ، ودعوى الخصوصية لسالم وسهلة وحدهما لم تثبت فيكون هذا الحكم رخصة عامة لكل من هو في مثل حال سهلة وسالم وأبي حذيفة زوج سهلة حيث يشق الاحتجاب عن سالم ولا يستغنى عن دخوله والخلوة به فقد قال شيخ الإسلام عن حديث سهلة: «وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذ به مع أن عائشة روت عنه قال: (الرضاعة من المجاعة)، لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو رضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا القول متوجه»^(٢).

ورجح هذا القول ابن القيم في الهدي فقال: «وهذا أولى من النسخ، ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له»^(٣).

(١) المزيد من تفاصيل هذه المسألة يرجى الرجوع إلى زاد المعاد (٧٩/٥) وما بعدها مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.

(٢) مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤) جمع عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة عام ١٣٨٦.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٩٣/٥) نشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، تحقيق: الأرنؤوط.

كما رجحه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال: وهذا هو المرجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث^(١).

(١) نيل الأوطار (٦/٣٣٣) ط الحلبي عام ١٣٨٠ هـ.

٣٢٩: الحديث الخامس

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء: فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ. قال: وأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له. قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟^(١).

راوي الحديث: عقبة بن الحارث بن عكرمة النوفلي القرشي يكنى أبو سروعة صحابي جليل أسلم يوم فتح مكة وحسن إسلامه روى عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث أخرج البخاري منها ثلاثة، ولم يخرج مسلم منها شيئاً، روى عنه ابن أبي مليكة، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

موضوع الحديث: قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

معاني الكلمات:

أنه تزوج أم يحيى: الجملة من الفعل والفاعل والمفعول به في محل رفع خبر «أنه». أم يحيى: اسمها غنية بفتح الغين وكسر النون بعدها ياء مشددة، وقيل: إن اسمها. زينب.

بنت أبي إهاب: جملة أبي إهاب في محل نصب صفة لبنت، وأبو إهاب لا يعرف اسمه، وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة التيمي الدارمي.

فجاءت: أي حضرت، والجملة معطوفة على تزوج.

أمة سوداء: أي جارية سوداء. قال ابن حجر في الفتح: لم أقف على اسمها.

فقالت: أي قالت الجارية السوداء لعقبة بن الحارث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، (٣/ ١٧٣)، برقم (٢٦٥٩).

قد أرضعتكما: يعني أنها أرضعت عقبة وزوجته أم إهاب فيكونان أخوين من الرضاعة.

فذكرت ذلك: أي قال عقبة فأخبرت النبي ﷺ بما قالته الأمة من أنها أرضعتني وزوجتي قال: أي قال عقبة ﷺ.

فأعرض عني: أي لم يلتفت إلي.

قال: أي عقبة ﷺ.

فتنحيت: انتحيت لفلان أي عرضت له من قبل وجهه.

فذكرت: أي أخبرت النبي ﷺ مرة ثانية.

ذلك: أي الذي قالته الأمة من أنها أرضعتنا جميعاً.

له: أي للنبي ﷺ.

قال: أي النبي ﷺ.

كيف: ظرف يسأل به عن الحال، وهو يستدعي عاملاً يعمل فيه، والتقدير،

كيف تباشرها وتفضي إليها وقد زعمت الأمة أنك أخ لزوجتك من الرضاعة،

وظرف كيف: خبر لمبتدأ محذوف تقديره كيف بقاء الزوجين والحال أنها زعمت.

وقد زعمت: أي قالت الأمة أنها أرضعتكما، والجملة في موضع نصب على

الحال أي كيف بقاء الزوجين والحال أنها قالت قد أرضعتكما.

أن قد أرضعتكما: أي أرضعت عقبة وزوجته، وأن وما دخلت عليه في تأويل

مصدر في محل نصب مفعول به لقوله زعمت والتقدير: زعمت إرضاعكما.

المعنى الإجمالي للحديث:

ينجر عقبة بن الحارث النوفلي القرشي في هذا الحديث بأنه تزوج أم يحيى بنت

أبي إهاب وأن أمة سوداء جاءت إليه فأخبرته بأنها أرضعته وزوجته فهما إخوان من الرضاع. فقال لها عقبة فأرضعتني ولا أخبرني بذلك قبل التزوج وكان عقبة يسكن مكة فما كان منه إلا أن ركب إلى رسول الله ﷺ في المدينة فسأل رسول الله ﷺ عن الحكم في قول هذه الأمة، وقال: بأنها قالت لي قد أرضعتكما وهي كاذبة في دعواهما فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولكن عقبة كرر السؤال للرسول ﷺ أربع مرات فقال له رسول الله ﷺ بعد ما كرر السؤال عليه كيف وقد قيل؟ دعه عنك، وفي رواية لا خير لك فيها فتركها عقبة وتزوجت زوجاً آخر.

فوائد الحديث:

- ١ - فيه أنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين انفسخ نكاحهما.
- ٢ - وفيه جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه.
- ٣ - جواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد.
- ٤ - السؤال عن السبب المقتضى لرفع النكاح.
- ٥ - وفيه دليل على الأخذ بقول المرضع وحدها.
- ٦ - وفيه دليل على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات.
- ٧ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلاً لقوله في الحديث: (أمة).
- ٨ - وفيه دليل على الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات.
- ٩ - وفيه أن وطئ الشبهة لا يوجب حداً ولا كفارة فصاحبه معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة لأن العلم شرط في إقامة الحدود.

اختلاف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع:

- ١ - ذهب الشافعي وعطاء إلى أنه لا بد من أربع نسوة لأن كل امرأتين في منزلة

الرجل الواحد وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والتحرز من مظان الاشتباه، وقالوا بدعوى قبول قول الموضع؛ لأنه شهادة على فعل نفسها، واستدلوا بما أخرجه أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بقول المرأة. فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت ببينة وإلا فخلي بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت^(١).

٢- وذهب مالك والحكم وابن شبرمة وابن أبي ليلي إلى أنه لا يقبل في ثبوت الرضاع لا شهادة امرأتين.

٣- وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقبل في ثبوت الرضاع إلا رجلان أو رجل وامرأتان مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّعُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) فتح الباري (٥/ ٣٣٧).

٤- وذهب الإمام أحمد وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة إلى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة، وقد نقل هذا القول عن عثمان بن عفان وابن عباس وبه قال طاووس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه مستدلين بهذا الحديث، وهو دليل واضح وصحيح، وقد أخذ به من المتأخرين الإمام الصنعاني صاحب سبل السلام، والإمام الشوكاني صاحب نيل الأوطار، والله الموفق والمعين.

٣٣٠: الحديث السادس

عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يعني من مكة فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي يأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: شبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا".

راوي الحديث: هو أبو عمر البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري أوس المدني، وأبو عازب صحابي ذكر محمد بن سعد في الطبقات أنه أسلم وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وأول مشاهده غزوة أحد، ولم يشهد غزوة بدر لصغر سنه، وشهد مع أبي موسى الأشعري غزوة تستر، وشهر مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان، روى البراء عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وخمسة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على اثنين وعشرين حديثاً. نزل الكوفة ومات فيها سنة اثنتين وسبعين.

موضوع الحديث: أن الخالة بمنزلة الأم في حضانة الطفل.

معاني الكلمات:

خرج رسول الله ﷺ: يعني عام عمرة القضاء، وكانت في شهر ذي القعدة سنة سبع للهجرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، (٣/ ١٨٤)، برقم (٢٦٩٩).

فتبعتهم: لحقتهم.

ابنة حمزة: تقدم الخلاف في ذكر اسمها في الحديث رقم ٣٢٥، كما تقدمت ترجمة موجزة لحمزة في الحديث نفسه.

تنادى: النداء ممدود هو الدعاء بأرفع صوت.

يا عم يا عم: كرر للتأكيد، وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة.
يا حرف نداء، وعم منادى، والجملة في محل نصب مفعول مقدر، أو هي تفسير ينادي لا محل لها، وإنما خاطبت النبي ﷺ وهو ابن عمها إما لكون حمزة أخاً لرسول الله ﷺ من الرضاعة أو لإجلاله.
فتناوها: أي أخذها.

علي: هو علي بن أبي طالب وقد سبق له ترجمة في الحديث رقم ٣٠٢.

فأخذ بيدها: مسك يدها.

وقال: أي علي بن أبي طالب.

لفاطمة: هي الطيبة الطاهرة البتول الزهراء بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وأمها خديجة بنت خويلد، ولدت قبل البعثة بخمس سنوات وقريش تبني الكعبة، وتزوجها علي بن أبي طالب ﷺ، ودخل بها بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وولدت له، السبطين الشهيدان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، روت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثمانية عشرة حديثاً، توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، وكانت وفاتها لثلاث خلت من شهر رمضان سنة إحدى عشرة للهجرة، ولها من العمر سبعاً وعشرين سنة، وصلي عليها ليلاً ودفنها علي ﷺ.

دونك: هذه الكلمة اسم فعل أمر تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه،

ومعناها خذيها، وهي كلمة تستعمل في الإغراء بالشيء.

ابنة عمك: المراد منها ابنة حمزة رضي الله عنه، وابنة في محل نصب: مفعول لاسم الفعل.

يعني فاحتملتها: أن فاطمة رضي الله عنها أمسكت بنت حمزة وحملتها معها في هودجها.

فاختصم فيها: أي تنازع هؤلاء الثلاثة في أيهم تكون عنده بنت حمزة، وكانت خصوصتهم هذه بعد وصولهم المدينة.
علي: أي علي بن أبي طالب.

زيد: هو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ بل هو أشهر مواله يقال له حب رسول الله ﷺ وأبو حبه، أصابه سبي في الجاهلية لأن أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنوا لقيه بن جسر فأخذوا زيداً فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمرته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فوهبته لرسول الله ﷺ قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر رضي الله عنه: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، أول من أسلم من الموالى، وهاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية وخير زوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة. قال العلماء: لم يذكر الله ﷻ في القرآن أحدًا باسمه من أصحاب نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إلا زيدًا في قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ

عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَاسِكَهَا وَطَرًا زَوَّجَهَا لَيْكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ولما جهز ﷺ الجيش إلى غزوة مؤتة جعل أميرهم زيد بن حارثة، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة فاستشهد ﷺ في هذه الغزوة، وحزن النبي ﷺ والمسلمون على زيد وأصحابه، روى زيد عن رسول الله ﷺ حديثين، ومناقبه ﷺ كثيرة.

وجعفر: هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الهاشمي الطيار ذوالجناحين، وذو الهجرتين الجواد أبو الجواد كان من متقدمي الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وكان هو وأصحابه سبب إسلام النجاشي، وهاجرت معه زوجته أسماء بنت عميس فولدت له هناك عبد الله بن جعفر، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم جعفر من الحبشة هو ومن هاجر معه من الصحابة على متن سفينتين إلى رسول الله ﷺ في خير فأسهم لهم منها ولم يسهم ﷺ لمن لم يحضرها غير أهل السفينتين، ثم سكن جعفر المدينة وأمره النبي ﷺ على جيش غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هو وزيد وعبد الله بن رواحة فيها في جمادى الأولى سنة ثمان للهجرة فأخبر بوفاته ﷺ على المنبر في المدينة حال وفاته واستغفر له، ووحد المسلمون بجسده ﷺ يومئذ بضعا وتسعين من طعنة ورمية ليس فيها شيء في دبره. قال أبو هريرة ﷺ: كان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ﷺ كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، وكان جعفر أسن من أخيه علي بعشر سنين، وكان عمره يوم وفاته إحدى وأربعين سنة^(١).

(١) صحيح البخاري (٩٤/٧) فتح الباري، باب مناقب جعفر بن أبي طالب —.

فقال علي أنا أحق بها: أي أنا أولى بحضانتها من زيد وجعفر لكونها ابنة عمي .
وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي: أي قال جعفر بن أبي طالب: بل أنا
أحق بها لسببين:
الأول: أنها ابنة عمي .

والثاني: أن خالتها وهي أسماء بنت عميس تحتي أي زوجتي .
قال زيد ابنة أخي: يريد الإخاء الذي عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما
آخى بين المهاجرين فإنه ﷺ آخى بين الصحابة مرتين آخى بين المهاجرين بعضهم
مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة، والمرة الثانية بين المهاجرين والأنصار في
دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة .
فكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة أما زيد فللإخوة التي ذكرها لكونه
بدأ بإخراجها من مكة، وأما علي فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته، وأما جعفر
فلكونه ابن عمها وخالتها زوجته فترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل
والمرأة منها دون الآخرين .
فقضي بها رسول الله ﷺ: أي حكم ﷺ أن تكون الحاضنة لابنة حمزة هي
خالتها .

قال: أي رسول الله ﷺ .
الخالة بمنزلة الأم: أي في الحضانة؛ لأن الخالة تقرب من الأم في الحنو
والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد .
قال: أي رسول الله ﷺ .
علي أنت مني وأنا منك: أي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك

من المزاياء، ولم يرد محض القرابة لأن جعفر شريكه في ذلك، و«من» في قوله ﷺ أنت مني وأنا منك تسمى اتصاليه:

وقال لجعفر: أشبهت خلقي بفتح الخاء وسكون اللام، والمراد به الصفات الظاهرة أي الصورة.

وخلقي: بضم الخاء واللام والمراد به الصفات الباطنة أي الأخلاق والطباع، وهي منقبة عظيمة لجعفر ﷺ.

وقال لزيد أنت أخونا: أي في الإيمان.

ومولانا: أي عتيقنا لأن زيدا قد أعتقه ﷺ والمولى يطلق على السيد فيكون مولى من أعلى، ويطلق على العتيق فيكون مولى من أسفل.

فطيب ﷺ قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم، وإن كان قضى بها لجعفر ﷺ.

المعنى الإجمالي:

يخبر البراء بن عازب ﷺ في هذا الحديث أن الرسول ﷺ لما أراد الخروج من مكة عام عمرة القضاء في السنة السابعة تبعته ابنة حمزة تنادي رسول الله ﷺ فتناولها ابن عمها علي بن أبي طالب ﷺ، وأخذ بيدها، وقال لزوجته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خذي ابنة عمك، فاحتملتها وبعد دخولهم المدينة اختصم في الأحقية بحضانتها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ، وكل منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة فقال علي: هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها زوجتي، وقال زيد: هي بنت أخي الذي عقد بيني وبينه رسول الله ﷺ مؤاخاة يثبت بها التوارث والتناصر فأنا أحق بها فقضى رسول

الله ﷺ بحضانة البنت لخالتها لأن الخالة بمنزلة الأم في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح البنت فكانت عند جعفر، وطيب ﷺ خواطر الثلاثة بما أَرْضَى قلوبهم، فقال لعلّي: أنت مني وأنا منك، وكفى بهذا فخراً وفضلاً، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي فأنت مثلي بالأخلاق الظاهرة والصورة، ومثلي في الأخلاق الحميدة كالعلم والكرم واللطف وغيرها، وكفى بذلك بشاراً وسروراً فطيب خاطره لأن الحكم بالحضانة من أجل زوجته وهي خالة المحضونة لا من أجله هو. وقال لزيد: أنت أخونا في الإيثار، ومولانا ومولى القوم منهم، وهذا مما يدل دلالة واضحة على مكارم أخلاق الرسول ﷺ.

فوائد الحديث:

- ١ - تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها.
- ٢ - ثبوت الحضانة للخالة لتشبيه الرسول ﷺ لها بالأم التي هي أحق الناس بالحضانة بالإجماع.
- ٣ - عدم سقوط حضانة الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضون.
- ٤ - محاولة إقناع الخصم.
- ٥ - كرم أخلاق الرسول ﷺ وحسنها لتطيبه نفوس الكل.
- ٦ - منقبة علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم.
- ٧ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه لحفظه وصيانيته والقيام بشؤونه وهي من رحمة الله بخلقه.
- ٨ - أن العصبية من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم حيث أقر ﷺ علياً وجعفرًا في ادعائهما الحضانة لابنة عمهما ولم ينكر عليهما.

٩- أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه ﷺ لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لعدم الأم.

١٠- أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمّة؛ لأنّ صفة بنت عبد المطلب وهي عمّة ابنة حمزة كانت موجودة حينئذٍ.

١١- فيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة.

• فائدة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في حضانة البنت قال ﷺ: فكل من قدمناه من الأبوين إنما يقدم إذا حصل به مصلحتها «أي البنت» أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم نلتفت إلى اختيار الصبي فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ويكون الصبي مقصده الفجور ومعاشرة الفجار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه والآخر قد يرده ويصلحه ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله، والنبي ﷺ قال: (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها بعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره بذلك كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته والآخر عاص لله ورسوله فلا نقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ويترك ما حرم الله ورسوله والآخر لا يفعل مع الواجب أو يفعل مع الحرام قدم من يفعل مع

الواجب ولو اختار الصبي غيره بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية عليه بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه ومع حصوله عند الآخر تحصل قدم الآخر قطعاً، ثم قال ﷺ: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب والله أعلم^(١).

وقال ﷺ: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فإنها ظالمة بالحضانة فلا تستحق المطالبة بالنفقة^(٢).

معارضة وجمع:

ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي^(٣).
والحديث يعارض الحديث الذي معنا، ووجه المعارضة أنه ﷺ حكم بآبنة

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) المصدر السابق (٣٤/ ١٠٧).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٦٠٣٠) رقم الحديث (٦٧١٩) وانظر سنن أبي داود (٢/ ١٣)، كتاب الطلاق باب من أحق بالولد.

حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل إنها سقطت حضانتها بتزويجها.
وجمع بين الحديثين: بأن الزوج إذا رضي بأن زوجته تحضن من لها حق في
حضانتها بقي حقها ثابتاً في حضانة من يستحق الحضانة، وهاهنا قد كان الزوج
وهو جعفر هو المطالب في حضانة بنت حمزة فهو رضا منه وزيادة. قيل: وكأن
وجه سقوط حق المرأة المتزوجة في الحضانة هو شغلها بحق زوجها عن الحضانة،
فإذا رضي الزوج بقي حقها ثابتاً لعدم المقتضي سقوط حقها في الحضانة.



كتاب القصاص

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل ما فعله بالأول فكأنه اقتص أثره^(١)، ومن هنا تستطيع أن تقول إن القصاص في اللغة: تتبع الأثر، يقال: قصصت الأثر تتبعته، ومن معانيه القود يُقال: اقص السلطان فلاناً اقصاصاً قتله قوداً، وأقصه من فلان جرحه مثل جرحه، واستقصه سألته أن يقصه، قال الفيومي: ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجراح، وقطع القاطع^(٢).

وفي الاصطلاح: القصاص أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل، أو يقال هو تتبع الدم بالقود.

حكم القصاص: اتفق العلماء على أن حكم القصاص الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من قبل مستحقه، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه فله أن يطالب به، وله. أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل ثم الصلح.

أدلة وجوب القصاص: هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١١) ط دار الكتب العلمية إيران بدون تاريخ.

(٢) المصباح المنير (٢/ ٦١٠) ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٨.

كَفَّارَةً لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المائدة: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٧٨].

وأما السنة: فالأدلة كثيرة، ومنها قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ذكر منها: والنفس بالنفس» (١).

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على وجوبه إذا رفع إلى السلطان وطالب به وإليه مستندين في إجماعهم لنصوص الكتاب والسنة.

وأما القياس: فإنه يقتضي القصاص لأن فيه مساواة بين الجاني والمجني عليه.

الحكمة التشريعية للقصاص:

إنَّ الحكمة التشريعية للقصاص تتجلى في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ أَلَّا يَكْبِيَ لِمَلَكِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٧٩] قال الإمام الشوكاني: «أي لكم في هذا الحكم الذي شرع الله لكم حياة، لأن الرجل إذا علم أنه يُقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه فيكون ذلك بمنزلة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك دينه، المفارق - أو الفارق - الجماعة»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْتَكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المائدة: ٤٥]، (٥/٩)، برقم (٦٨٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (٣/ ١٣٠٢)، برقم (١٦٧٦).

الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضًا إبقاءً على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة فإنه لا ينظر عند ثورة غضبه وغليان مراحل طيشه إلى عاقبة، فلا يفكر في أمر مستقبل^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «القصاص زجر للنفوس عن العدوان، واشفى لغيظ المجني عليه، واحفظ للنفوس والأطراف، وطهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وعدل بين القاتل والمقتول، فإنَّ الجناية على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والحق والعداوة على المجني عليه وأوليائه ما لا تدخله جناية المال، ويدخل عليهم من الفضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره المال أبداً، حتى إن أولادهم وأعقابهم ليعيرون بذلك، ولأولياء القتل من القصد في القصاص وإذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه المجني عليه وأوليائه ما ليس لمن حرق ثوبه، أو عقرت فرسه، والمجني عليه موتور هو وأوليائه فإن لم يوتر الجاني وأوليائه ويجرعوا من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلاً»^(٢).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: «ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية فحكمت بالقوانين الوضعية فلم تجاز الجاني بما يستحق بل حكمت بالسجن تمدناً ورحمة ولم ترحم المقتول الذي فقد أهله وبنوه،

(١) فتح القدير (١/١٥٣) ط الحلبي عام ١٣٤٩ هـ.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٥) مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٧٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت غير آمنة على دمائها من هؤلاء السفهاء الذين لا تلد لهم الحياة إلا في غياهب السجون، فهؤلاء الذين عدلوا عن الأحكام الشرعية إلى القوانين الأرضية لم يفكروا في عواقب الأمور لأنهم ليسوا من أولي الأبواب الذين يتدبرون فيعقلون»^(١).

أسباب القصاص: أسباب القصاص هي: القتل، والقطع، والجرح، والشجاج، وإزالة معاني الأعضاء.

(١) سير أعلام النبلاء (١/٤٦١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام الجزء المقرر على طلبة الصف الثالث الثانوي، ص (٥) الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٣١: الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

راوي الحديث: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة، وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سوي الهذلية. قال عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (الإمام الخبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البصري كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين شهد بدرًا وهاجر المهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيرة روى علمًا كثيرًا)^(٢)، روي عنه أنه قال: «لقد رأيتني سادس ستة ما على وجه الأرض مسلم غيرنا»^(٣). قال له النبي ﷺ: «إنك لغلام معلم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سره أن يقرأ القرآن غصًا كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد» يعني عبد الله بن مسعود^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (٣/ ١٣٠٢)، برقم (١٦٧٦)، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّا نَلْفَسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالنَّفْتِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَاللِّسَنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، (٩/ ٥)، برقم (٦٨٧٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٦)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٣١٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق، (١/ ٢١١)، برقم (٣٥).

كان ﷺ ممن يخدم النبي ﷺ، وهو صاحب سواكه ونعليه ووساده، قال حذيفة ﷺ: «ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من عبد الله بن مسعود^(١)»، شهد غزوة بدر وأحد وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأجهز على أبي جهل في غزوة بدر، واحتز رأسه فجاء به إلى النبي ﷺ، تولى عبد الله بن مسعود قضاء الكوفة وبيت المال فيها زمن عمر بن الخطاب ﷺ وصدرًا من خلافة عثمان ﷺ ثم استدعاه عثمان إلى المدينة ومات فيها سنة ٣٢ للهجرة، وله من العمر بضعة وستون سنة، روى عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثاً ٨٤٨.

موضوع الحديث: أن من قتل نفساً معصومة ظلماً وعدواناً يُقتل.

معاني الكلمات:

لا يجل: أي لا يباح. دم: أي إراقته. امرئ: أي إنسان فيشمل الذكر والأنثى، مسلم: صفة مقيدة لامرئ. يشهد: أي يعلم ويتيقن ويعتقد وهي صفة ثانية لامرئ. وقيل: إنها حال مقيدة للموصوف، وهو كلمة «امرئ» إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم. أن لا إله إلا الله: أي لا معبود بحق إلا الله وحده، وأن: هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف تقديره: أنه، وجملة «لا إله إلا الله» في محل رفع خبرها.

وأني رسول الله: أي مرسل من الله إلى جميع خلقه، وجملة يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله: ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين.

إلا بإحدى: أي إلا بواحدة من ثلاث، وحرف الجر متعلق بحال والتقدير: إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد» كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود —، (٥/٢٨)، برقم (٣٧٦٢).

متلبسًا بفعل إحدى ثلاث، فيكون الاستثناء مفرغًا لعمل ما قبل الإثم إن المستثنى منه يحتمل أن يكون من الدم فيكون التقدير: لا يحل دم امرئ مسلم إلا دمه متلبسًا بإحدى الثلاث، ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير: لا يحل دم امرئ مسلم إلا امرأ متلبسًا بإحدى ثلاث.

ثلاث: أي خصال ثلاث، فيجب على الإمام القتل لما فيه من المصلحة العامة، وهي: حفظ الإنسان والنفوس والأديان.

الثيب: أي المحصن الحر المكلف الذي سبق له وطء شرعي، ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط الزوج والدخول، ويجوز في كلمة الثيب الرفع على أنها مبتدأ أي أنها الثيب، أو على أنها خبر أي وهي الثيب، ويجوز نصبها على أنها مفعول لفعل محذوف تقديره: أعني، ويجوز الجر على أنها بدل من قوله: «إلا بإحدى ثلاث»، وأصلها ثوب قلبت الواو ياء ثم أدغمت الياء بالباء.

الزاني: وهو من أولج أو أولج فيه حشفة آدمي أو قدرها في قبل حرام لعينه مشتهي طبعًا خال عن شبهة فيرمى بالحجارة حتى يموت، ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعًا.

والنفس بالنفس: أي يُقتل القاتل عمدًا بغير حق بمقابلة المقتول، وقتل القاتل خاص بولي الدم بإذن الإمام لا يحل قتله لأحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص، وقوله النفس: يجوز فيها الجر والرفع والنصب على ما سبق في كلمة الثيب، ويجوز تأنيث النفس وتذكيرها، فالباء في قوله بالنفس للمقابلة.

والتارك لدينه: أي الخارج منه المفارق له، وهو المسلم المرتد الذي كفر بعد إسلامه.

المفارق للجماعة: المخالف لجماعة المسلمين، وذلك بالردة عن الإسلام، وقوله: المفارق صفة لقوله: التارك.

المعنى الإجمالي:

يحدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث بأن النبي ﷺ حرم إراقة دم المسلم إلا إذا ارتكب خصلة من خصال ثلاث.

الأولى: أن يزني وقد من الله عليه بالإحصان واعف فرجه بالنكاح الصحيح. والثانية: أن يتعمد قتل نفس معصومة فيزهقها عدوانًا وظلمًا.

والثالثة: من يتبغي غير سبيل المؤمنين بأن يرد عن دينه ويرجع عن عقيدته فهذا يقتل لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان ثم رغب عنه وزهده فيه. فمرتكبو هذه الخصال الثلاث يُقتلون لأن في قتلهم سلامة الأعراض، والأبدان، والأديان، ففي هذا الحديث نلحظ حرص الشارع الحكيم على بقاء النفوس وأمنها حيث جعل لها من شرعه حماية ووقاية فجعل أكبر الكبائر بعد الإشرak بالله قتل النفس^(١).

الأحكام والفوائد:

١ - تحريم قتل المسلم بغير حق سواء كان ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا حرًا أو عبدًا.

٢ - أن من نطق بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأتى

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ (٣/٩)، برقم (٦٨٧١) فقد روى أنس بن مالك - عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشرak بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور».

بما تقتضيانه وابتعد عما يناقضهما فهو المسلم محرم الدم والعرض والمال له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

٣- يدل الحديث على إقامة الحدود وعدم التسامح فيها.

٤- تحريم فعل الخصال الثلاث المذكورة في الحديث أو فعل بعضها.

٥- أن من فعل شيئاً من هذه الخصال الثلاث استحق عقوبة القتل إما كفرًا أو حدًا.

٦- عقوبة الشيب الرجم بالحجارة حتى يموت ويُراد بالشيب المحصن وهو من جامع وهو حر مكلف في نكاح صحيح سواء كان رجلًا أو امرأة.

٧- أن من قتل معصومًا عمدًا عدوانًا فهو مستحق للقتل بشروط القصاص.

٨- أن المرتد عن الإسلام يقتل لأنَّ رِدَّتَهُ دليلٌ على خبث طويته، وأن قلبه خال من الخير غير مستعد لقبوله.

٩- مذهب الجمهور أن المرأة المرتدة تُقتل لعموم قوله ﷺ: «من بدل دين فاقتلوه»^(١)، وأبو حنيفة يقول: «لا تُقتل المرأة بالردة، لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان»^(٢).

١٠- استدل بهذا الحديث من قال: إن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكون تارك الصلاة ليس من أهل هذه الخصال الثلاث، وهم الحنفية والمزني من الشافعية. أما ابن القيم فقد قال في كتاب الصلاة: «وأما حديث ابن مسعود وهو: لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، (١٥/٩)، برقم (٦٩٢٢).

(٢) انظر: سنن أبي داود، باب في قتل النساء من كتاب الجهاد.

يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، فهو حجة لنا في المسألة أي في قتل تارك الصلاة فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم ولا سيما إذا قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين^(١).

(١) كتاب الصلاة، لابن القيم، ص (٤٥٦) من مجموعة الحديث أمر بطبعها جلال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود مطابع الحكومة في الرياض، عام ١٣٨٩ هـ.

٣٣٢: الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث الذي قبل هذا.

موضوع الحديث: أن أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة: الدماء.

معاني الكلمات: أول بالرفع مبتدأ، ما يقضى، بضم الياء وفتح الضاد مبنياً للمفعول أي أول ما يفصل ويحكم به، و«ما» في قوله: ما يقضى موصولة، وعائد الموصول محذوف والتقدير: أول ما يقضى فيه، ويجوز أن تكون ما مصدرية، ويكون التقدير: أول قضاء في الدماء، أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول أي أول مقضى فيه الدماء، بين الناس: أي المؤمنين. يوم القيامة: أي الدار الآخرة وهي يوم الجزاء والحساب، ويوم: ظرف. يقضى في الدماء: أي في أمور الدماء التي كانت بين الناس في الدنيا، وجملة في الدماء خبر عن المبتدأ وهو قوله: «أول ما يقضى»، وحرف الجر في قوله في الدماء متعلق بمحذوف مقدر تقديره: أول قضاء يقضى كائن أو مستقر في الدماء.

الشرح الإجمالي:

يحدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فيخبر بأن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يقضى الله بين عباده يوم الجزاء والحساب في الأمر المتعلق بالدماء التي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاريق والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، (٣/ ١٣٠٤)، برقم (١٦٧٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «أول ما يقضى بين الناس بالدماء»، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، (٨/ ١١١)، برقم (٦٥٣٣).

اوقعت بينهم في الدنيا. قال ابن دقيق العيد أثناء شرحه لهذا الحديث: هذا تعظيم لأمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعذابها وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفسدات، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه^(١).

وقد جاء في أحاديث أخر ما يدل على تعظيم أمر الدماء وتأثير خطرهما كقوله ﷺ: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»^(٢)، وقوله ﷺ: «يأتي كل قتيل قد حمل رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟»^(٣)، وفي حديث ابن عباس: «ويأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبلاً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يقفا بين يدي الله ﷻ»^(٤)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً»^(٥)، وقوله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٦)

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٧٤) مع حاشية الصنعاني ط دار الأقصى القاهرة عام ١٤١٠، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب الحكم في الدماء، (٣/ ٦٩)، برقم (١٣٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «يحيى المقتول متعلقاً بالقاتل، يقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟»، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، (٣/ ٣٣٧)، برقم (١٩٤١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «ثكلته أمه: رجل قتل رجلاً متعمداً، يحيى يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه، أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه، أو بشماله، تشخب أوداجه دماً في قبل العرش، يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلني؟؟»، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، (٤/ ٤٤)، برقم (٢١٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً»، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، (٤/ ١٠٣)، برقم (٤٢٧٠).

رواه البخاري عن ابن عمر، وقوله ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)^(١) رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقد دلت هذه الأحاديث على عظم قتل المسلم، وأنه من أكبر الكبائر.

الأحكام والفوائد:

١ - عظم شأن دم الإنسان فإن الله لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد.

٢ - إثبات يوم القيامة.

٣ - إثبات الجزاء والحساب والقضاء بين العباد يوم القيامة.

٤ - فيه وجوب الحذر من حقوق العباد لئلا تلحق المسلم عاقبتها في ذلك الموقف العظيم.

٥ - ينبغي للقضاة والمحاكم العناية بأمر قضايا الدماء وجعل الأهمية لها على غيرها من القضايا، وهكذا محاكم المملكة العربية السعودية حرسها الله وحماها من كيد الأعداء، فإنَّ قضايا الدماء خاصة القتل، والرجم للزان، وقطع يد السارق لا ينفذ الحكم فيها حتى يمر على ثلاث هيئات قضائية، الهيئة الأولى: تتكون من ثلاثة قضاة ينظرون في هذه الدعاوي ثم يحكمون فيها فإذا حكموا نظرت فيها الهيئة الثانية، وهي مكونة من خمسة قضاة من هيئة التمييز، فإذا وافقوا على الحكم نظرت فيها الهيئة الثالثة، وهي الهيئة القضائية العليا كل هذا عناية بأمر الدماء واهتمام بشأنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب، (٢/٩)، برقم (٦٨٦٢)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (٣/٦٨)، برقم (١٣٩٥).

٦ - أن سفك دم المسلم في قمة الجنايات.

معارضة وجمع:

هذا الحديث ظاهره يعارض الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أول ما يحاسب به العبد صلاته) لأنَّ الحديث الذي معنا محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، وحديث أبي هريرة محمول على ما يتعلق بعبادة الخالق، هكذا جمع بينهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١).

(١) انظر: «الفتح» (١١/٤٨٣) ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٠هـ.

٣٣٣: الحديث الثالث

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - ففترقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفعه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال ﷺ: «كبر كبر»، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال: أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف؟ ولم نشهد ولم نر. قال: فتبرئكم يهود بأيان خمسين منهم؟ فقالوا: كيف نأخذ بأيان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده، وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله قوم كفار، وفي حديث سعيد بن عبيد فكَّرَ رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة^(١).

مقدمة الحديث:

هذا الحديث يضع له المحدثون في كتبهم باباً مستقلاً يسمونه باب القسامة، والقسامة لغة كما قال الحافظ في «الفتح»: هي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادَّعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في المحكم القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب المصادرة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، (٤/ ١٠١)، برقم (٣١٧٣).

يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها^(١).

أما تعريف القسامة اصطلاحًا: فهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. ومحل دعواها وجود قتيل في محله، أو ما يقوم مقامها، ولا يعرف قاتله، وركنها قول المدعى عليهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حرّاً عاقلاً.

وحكمها القضاء بوجوب الدية، أو وجوب الدم بعد الحلف، وقد حكى النووي في شرح مسلم أن لها سبع صور:

الأولى: قول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني أو ضربني.

الثانية: أن يوجد قتيل في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم وبينه وبينهم عداوة.

الثالثة: شهادة عدل واحد أو شهادة جماعة غير عدول بأن فلاناً قتله.

الرابعة: أن يشهد عدلان أن فلاناً جرحه فعاش بعد الجرح أياماً ثم مات قبل أن يفيق من الجرح.

الخامسة: أن يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم أو غيره، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه.

السادسة: أن تقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل.

السابعة: أن يوجد الميت في زحمة الناس^(٢).

(١) فتح الباري (١٢/٢٨٥)، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان عام ١٤١٠ هـ.

(٢) بتصرف من شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٤٥) ط الحلبي.

وقد كانت القسامة معروفة في الجاهلية وقد أخرج مسلم في صحيحه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. رواه مسلم^(١).

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه^(٢)، فقال: اغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشدَّ به عروة جوالقه فلما نزلوا عُقِلَت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره ماشأَن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضاً كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال: «أتشهد الموسم»^(٣)؟ قال: ما أشهد وربها شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناديا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاها أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنتم القيام عليه فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب القسامة، (٣/ ١٢٩٥)، برقم (١٦٧٠).

(٢) بضم الجيم وفتح اللام الوعاء من الجلود والثياب.

(٣) أي موسم الحج.

فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تحيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تُصبر^(١) يمينه حيث تُصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل منهم بغيران هذان بغيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عين تطرف»^(٢).

راوي الحديث: سهل بن أبي حثمة الصحابي الأوسي الأنصاري الحارثي رضي الله عنه، وحثمة بفتح الحاء وإسكان الشاء، واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة الأوسي، وكنيته: سهل أبو يحيى وهو مدني، ولد سنة ثلاث من الهجرة، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عن النبي ﷺ أحاديث فأتقن وأحفظ، روي له عن النبي ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، توفي أول خلافة معاوية. موضوع الحديث: القسامة وكيفيتها.

(١) أصل الصبر الحبس والمنع ومعناه في الأيمان: الإلزام تقول صبرته أي ألزمته أن يحلف أعظم الأيمان.

(٢) انظر: فتح الباري (٧/ ١٩٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية.

معاني الكلمات :

انطلق، ذهب، عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري قاتل اليهود بخير وهو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي حويصة ومحيسة وبسببه كانت القسامة حيث خرج مع أصحابه إلى خير يمتارون تمرًا فوجد في بئر قد كسرت عنقه ثم طرح فيها.

ومحيسة بن مسعود بن زيد بن عامر الحارثي الأنصاري الأوسي رضي الله عنه يعد من أهل المدينة له صحبة روى عن النبي ﷺ وهو أخو حويصة بن مسعود أسلم قبل أخيه حويصة فقد كان إسلامه قبل الهجرة وعلى يده أسلم أخوه حويصة وكان محيسة أفضل منه، وكان حويصة أكبر منه شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ولما قتل كعب بن الأشرف قال النبي ﷺ لأصحابه: من ظفرت به من اليهود فاقتلوه فوثب محيسة على تاجر يهودي كان يتعامل معهم يقال له ابن سيئة فقتله، وكان حويصة حيث لم يسلم فجعل حويصة يضرب أخاه محيسة، ويقول أي عدو الله قتلته، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله.

فقال محيسة: أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقال حويصة: والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب فأسلم حويصة بعد ذلك.

إلى خير: خير بلغة اليهود معناها: الحصن، وخير مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وأودية لها شهرة تاريخية تقع في الشمال الشرقي من المدينة المنورة على نحو أربع مراحل من المدينة توصف بأنها رديئة الهواء، وحماها موصوفة بالشدة، وهي تابعة لمنطقة المدينة.

وهي يومئذ صلح: يعني أن خير حين ذهب إليها عبد الله بن سهل ومحبيصة كان أهلها اليهود قد عقدوا صلحاً مع النبي ﷺ فالجملة بيان لوقت الحاجة، وهي أنها كانت في صلح النبي ﷺ لأهل خيبر.

فتفرقا: أي ذهب كل واحد منهما إلى حاله يبحث عن تمر ليشتريه.

فأتي محبيصة: جاء محبيصة إلى عبد الله فوجده طريقاً.

وهو يتشحط في دمه: أي يتمرغ ويتخبط ويضطرب.

قتيلاً: منصوب على الحال أي حال كونه قتيلاً، ومعنى قتيلاً: أي مقتولاً.

فدفنه: أي قبره.

ثم قدم المدينة: أي عاد محبيصة إلى مدينة الرسول ﷺ.

فانطلق: أي ذهب، عبد الرحمن بن سهل، هو عبد الرحمن بن زيد بن كعب

بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري شهد أحدًا والخندق والمشاهد

كلها مع النبي ﷺ استعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عتبة بن

غزوان كان له علم وفهم، مما يدل على علمه وفهمه أنه جاءت إلى أبي بكر ﷺ

جدتان فأعطى أم الأم السدس ولم يعط أم الأب شيئاً فقال له عبدالرحمن بن

سهل، يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت

ورثها؟ فجعل أبو بكر ﷺ السدس بينهما، وهو الذي نهشته حية في عهد رسول

الله ﷺ فأمر ﷺ أن يذهب به إلى عمارة بن حزم ليرقيه فرقاه رقية فشفاه الله، وهو

أخو عبد الله بن سهل قاتل اليهود بخيبر.

حويصة: ابن مسعود بن زيد بن عامر الحارثي الأنصاري الأوسي، شهد

أحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو أكبر من أخيه محبيصة إلا أن

محيصة أسلم قبل حويصة، وأسلم حويصة على يد أخيه محيصة رضي الله عنه.

فذهب عبد الرحمن يتكلم: بدأ بالكلام قبل ابني عمه.

كبر كبر: فعل أمر مجزوم وهو للإرشاد، وكرر للمبالغة، أي قدم الأكبر يتكلم، وإنما أمر رضي الله عنه أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لإرثته مع أنه ليس بولي الدم، لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت، وعند الدعوى يدعي المستحق وهو عبد الرحمن بن سهل، أو يكون أمره رضي الله عنه لعبد الرحمن أن يفوض التكلم والدعوى إلى من هو أكبر منه.

وهو أحدث القوم: أي أصغر القوم المتقدمين للدعوى سنًا.

فسكت: يعني عبد الرحمن بن سهل.

فتكلما: يعني حويصة ومحيصة.

فقال: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أتحلفون: معناه: أتقسمون؟ والاستفهام للتقرير والتشريع.

وتستحقون: يثبت الحق لكم على من حلفت أنه القاتل.

قاتلكم: معناه قاتل عبد الله بن سهل في خير.

أو صاحبكم: أي غريمكم الذي قتل عبد الله بن سهل في خير، و«أو» للشك

من الراوي، هل قال الرسول صلى الله عليه وسلم: تستحقون قاتلكم، أو قال: تستحقون صاحبكم؟

فالجملة للتعليل أي أتحلفون لأجل أن تستحقوا دم صاحبكم.

قالوا: أي حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل.

وكيف نحلف: يعني كيف نقسم على أمر لم نره ولم نشهده.

ولم نشهد ولم نر: يعني لم نحضر القتل ولم نره بأعيننا.

قال: يعني قال الرسول ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل.

فتبرئكم: بتشديد الراء المكسورة وفتح الباء، وقيل: بسكون الباء وكسر الراء: يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء من الدية وخلصتم من الأيمان.

يهود: فاعل مرفوع غير منون؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة فيه التأنيث والعلمية، واليهود هم أتباع موسى ﷺ الذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم، واليهود مشتق من الهوادة وهي المودة والخضوع، وقيل: مشتق من هاد يهود أي تاب لأنهم تابوا من عبادة العجل، قال تعالى: ﴿وَأَكْتَبْنَا لَكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا أَوْلَىٰ بِمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦] أي تبنا.

وقيل: مشتق من هاد يهيد أي تحرك، ومنه سمى اليهود لتحركهم عند قراءة التوراة، وقيل: سموا يهود نسبة ليهوذا بالذال المعجمة وهو ابن يعقوب ﷺ فغيرته العرب من الذال المعجمة إلى الدال المهملة جرّياً على عادتها في التلاعب بالأسماء الأعجمية.

بأيمان: جمع يمين، وهو القسم، وهو مضاف.

خمسين: أي يقسم خمسون رجلاً من اليهود أنهم ما قتلوه ولا يعلمون من قتله منهم أي من اليهود أهل خيبر.

فقالوا: أي عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود.

كيف نأخذ: أي كيف نقبل؟

بأيمان: جمع يمين، وهو القسم.

قوم كفار: أي هم قوم كفره كيف نرضى أيمانهم وهم لم يؤمنوا ولم يصدقوا برسالتك.

فعقله النبي ﷺ: أعطى دينه لأولياء المقتول، والعقل الدية، سميت بذلك لأنهم كانوا يعقلون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. من عنده: أي من خالص ماله، أو من بيت مال المسلمين لأنه ﷺ عاقلة المسلمين وولى أمرهم.

وفي حديث حماد بن زيد: أي في الرواية الأخرى للحديث عن طريق حماد بن زيد.

حماد بن زيد: هو الإمام البارع المجمع على جلالته أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري. قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وقال يحيى بن معين: ليس أحد أتقن من حماد بن زيد، ولد حماد سنة ثمان وتسعين، وتوفي في شهر رمضان سنة تسع وسبعين ومائة بالبصرة، وكان رحمه الله يحفظ أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب.

يقسم: يحلف.

خمسون: أي خمسون رجلاً إذا كانوا ورثة لأن اليمين لا تلزم إلا الورثة.

منكم: من أولياء المقتول والمقصود ورثته.

على رجل: معين.

فيهم: من اليهود.

فيدفع: فيسلم لأولياء المقتول.

برمته: بضم الراء والميم المشددة والرمة في اللغة لها معنيان:
أحدهما: أن الرمة جبل يكون في عنق البعير فإذا قيّد انقاد به.
الثاني: أنه جبل يكون في عنق الأسير فإذا أسلم للقتل سلم به، والمراد بها هنا
يسلم إليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب، ويستعمل في دفع القاتل للأولياء لقتله.
قالوا: أي عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه.
أمر: أي قضية القتل.
لم نشهده: لم نحضره.
كيف نحلف: كيف نقسم.
قال: الرسول ﷺ.
فتبرئكم: تخلصكم.
يهود: سبق معناه.
بأيمان: جمع يمين وهو القسم.
خمسین: رجلاً.
منهم: من اليهود.
قالوا يا رسول الله القائلون هم: عبد الرحمن بن سهل وحويصه ومحيصه.
قوم كفار: يعني أن اليهود قوم كفار لا تقبل أيمانهم لأنهم لم يؤمنوا برسالتك،
ولم يصدقوك، ولا يبالون بالحلف.
وفي حديث سعيد بن عبيد: يعني في الرواية الأخرى للحديث التي رواها سعيد
بن عبيد.

سعيد بن عبيد السباق الثقفي المدني روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأخذ عنه

الزهري، وثقه النسائي.

فكره رسول الله ﷺ: لم يقبل.

أن يبطل دمه: يعني يهدر دم المقتول.

فوداه: أعطى أولياءه ديته.

بمائة من إبل الصدقة: يعني دفع لأولياء المقتول مائة ناقة.

الصدقة: المعنى أنه ﷺ اشترى الإبل من أهل الزكاة الذين دفعت إليهم

لكونهم استحقوها فاشترى منهم مائة من الإبل ودفعها لأولياء المقتول.

المعنى الإجمالي:

يخبر سهل بن أبي حثمة ﷺ في هذا الحديث أن عبد الله بن سهل الأنصاري وابن عمه محيصة بن مسعود ذهبا إلى خيبر وذلك بعد أن فتحها المسلمون وصالحوا أهلها اليهود على جزء معلوم مما يثمره نخلها، وتخرجه أرضها ذهباً يشتريان تمرًا لأن أهل المدينة أصابهم جهد وحين وصلا خيبر تفرقا في نخلها للبحث عن التمر فقتل اليهود عبد الله بن سهل، وألقوه في بئر، أو عين مهجورة فأتى محيصة فوجد عبد الله يتشحط ويتمرغ في دمه فجهره ودفنه فلما قدم المدينة ذهب عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة إلى النبي ﷺ ليخبروه بالقصة، ويقيموا الدعوى ضد اليهود، فبدأ عبد الرحمن بن سهل يتكلم وهو أصغر الثلاثة، فأمره ﷺ بالسكوت ليترك الكلام لمن هو أكبر منه؛ لأن القصد سماع شرح الواقعة وتبيين حالها، وليس المراد بذلك حقيقة الدعوى فشرح حويصة القصة على ما أخبره أخوه محيصة إذ كان هو المرافق في خيبر لعبد الله بن سهل ﷺ ثم تكلم محيصة بعد انتهاء أخيه حويصة وشرح القصة لرسول الله ﷺ، فقال

رسول الله ﷺ: «أتخلفون خمسين يمينا على واحد معين بأنه قتل صاحبكم فيسلم إليكم برمته؟ فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نشهده، ولم نطلع عليه؟ فقال ﷺ: تخلصكم اليهود بأن يحلف منهم خمسون رجلاً بأنهم ما قتلوا صاحبكم، ولا يعلمون من قتله. فقالوا يا رسول الله: كيف نقبل أيمان قوم كفار لم يصدقوا برسالتك ولم يؤمنوا بك؟ فكره رسول الله ﷺ أن يهدر دم المقتول فسلم ديتيه لأوليائه من عنده ﷺ قطعاً للنزاع، ولإصلاح ذات البين.

الأحكام والفوائد:

- ١ - مشروعية القسامة: قال القاضي عياض هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به^(١).
- ٢ - فيه مراعاة المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين.
- ٣ - إثبات القسامة والابتداء بيمين المدعي، ورد اليمين على المدعى عليه إذا امتنع المدعي عن اليمين.
- ٤ - فيه جواز الحكم على الغائب.
- ٥ - فيه جواز الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.
- ٦ - وفيه أن يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلمين عليهم.
- ٧ - وفيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه والاكتفاء بها.

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٩٠).

٨- وفيه أدب من آداب الاجتماع والمعاشرة وذلك بتقديم الكبير إذا كانت فيه أهلية لذلك.

٩- وفيه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

١٠- وفيه أن اليمين المستحقة في القسامة خمسون يمينًا تعظيمًا لشأن الدم^(١).

١١- ويؤخذ منه القتل بالقسامة لأن قوله: يدفع برمته، إنما تستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو كان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها.

١٢- وفيه أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لقوله في الحديث: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فإنه لو قتل أكثر من واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم.

(١) واختلفوا في عدد الحالفين، والراجح أن الحق لا يجب حتى يحلف الورثة خمسين يمينًا سواء قتلوا أو كثروا فلو كانوا بعدد الأيمان كلف كل واحد منهم يمينًا وإن كانوا أقل ردت الأيمان على الباقيين فإن لم يكن إلا واحدًا حلف خمسين يمينًا.

٣٣٤: الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان، فلان حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، ولمسلم والنسائي عن أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فأقاده رسول الله ﷺ ^(١).

راوي الحديث: أنس بن مالك بن النصر الإمام المفتي المقرئ المحدث، راوية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وكان له من العمر عشر سنين، وقالت: يا رسول الله هذا أنس غلام يريد أن يخدمك، فقبل النبي ﷺ خدمته، ودعا له قائلاً: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة»، قال أنس فلقد شهدت اثنتين من دعوة الرسول ﷺ وإني لأرجو الثالثة فقد دفنت من صلبي ومن صلب ولدي مائة وخمسة وعشرين نفساً، وإن أرضي لتثمر في العام مرتين، مكث أنس يخدم الرسول ﷺ طيلة حياة الرسول فلما توفي ﷺ بقي أنس في المدينة فترة، ثم انتقل إلى البصرة، وبها مات سنة ٩٣ وقد جاوز عمره المائة روى عن رسول الله ﷺ (٢٢٨٦) حديثاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن أنس —، أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألهما الثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين»، كتاب الديات، باب من أقاد بحجر، (٥/٩)، برقم (٦٨٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس لفظ البخاري، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، (٣/١٢٩٩)، برقم (١٦٧٢).

موضوع الحديث متعدد والأنسب للباب: أن القاتل يقتل بمثل الآلة التي قتل بها.

معاني الكلمات: أن جارية: أي أمة مملوكة، أو حرة دون البلوغ ولم يرد لها، اسم، وقيل: إنها من الأنصار.

وجد رأسها: أي عثر عليها.

مرضوضاً: اسم مفعول من الرض، وهو الدق والرضخ.

بين حجرين: أي بين حصاتين، أي مدقوقاً.

ف قيل: أي قال لها رسول الله ﷺ لأنه ورد في بعض طرق الحديث: أن أهلها

جاءوا بها إلى رسول الله ﷺ وبها بقية من حياة، وإنما سئل مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء عليه لكي يعرف المتهم من غيره فيطلب فإن اعترف ثبت عليه.

من فعل هذا بك: أي من هو الذي رض رأسك بين حجرين؟

واسم الإشارة (هذا) يعود إلى الرض.

ومن في قوله من فعل: اسم استفهام استخباري في محل رفع مبتدأ.



خاتمة

وإلى هنا انتهى ما كتبه شيخنا الشيخ / عبدالله بن صباح الطيار رحمه الله ووجد بخط يده، إلى الحديث الرابع من كتاب: القصاص، ولم يكمله، أحببنا طباعته، وإخراجه ليكون علماً ينتفع به، يمتد أجره وثوابه له، ولكل من أعان على طباعته وإخراجه، والله نسأل أن يغفرله ويرحمه، ويعلي درجته، ويغفر لنا ولوالدينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ٦/٨/١٤٤٤هـ.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤٦١	باب الربا والصرف
٤٦٤	٢٦٩: الحديث الأول
٤٦٨	٢٧٠: الحديث الثاني
٤٧٢	٢٧١: الحديث الثالث
٤٧٦	٢٧٢: الحديث الرابع
٤٧٩	٢٧٣: الحديث الخامس
٤٨٥	باب الرهن وغيره
٤٨٧	٢٧٤: الحديث الأول
٤٩٠	٢٧٥: الحديث الثاني
٤٩٤	٢٧٦: الحديث الثالث
٤٩٧	٢٧٧: الحديث الرابع
٥٠٤	٢٧٨: الحديث الخامس
٥١٣	٢٧٩: الحديث السادس
٥١٧	٢٨٠: الحديث السابع
٥١٩	٢٨١: الحديث الثامن
٥٢٦	٢٨١: الحديث التاسع

الصفحة	الموضوع
٥٢٩	٢٨٢: الحديث العاشر
٥٣٢	٢٨٣: الحديث الحادي عشر
٥٣٦	٢٨٤: الحديث الثاني عشر
٥٤١	٢٨٥: الحديث الثالث عشر
٥٤٦	٢٨٦: الحديث الرابع عشر
٥٥١	باب اللقطة
٥٥٢	٢٨٧: الحديث الأول
٥٥٩	باب الوصايا
٥٦٠	٢٨٨: الحديث الأول
٥٦٤	٢٨٩: الحديث الثاني
٥٧٥	٢٩٠: الحديث الثالث
٥٧٧	كتاب الفرائض
٥٧٧	المقدمة
٥٨١	٢٩١: الحديث الأول
٥٨٥	٢٩٢: الحديث الثاني
٥٩٠	٢٩٣: الحديث الثالث
٥٩٢	٢٩٤: الحديث الرابع

الصفحة	الموضوع
٥٩٩	كتاب النكاح
٦٠٢	٢٩٥: الحديث الأول
٦٠٨	٢٩٦: الحديث الثاني
٦١٥	٢٩٧: الحديث الثالث
٦٢٠	٢٩٨: الحديث الرابع
٦٣٠	٢٩٩: الحديث الخامس
٦٣٣	٣٠٠: الحديث السادس
٦٣٦	٣٠١: الحديث السابع
٦٣٩	٣٠٢: الحديث الثامن
٦٤٤	٣٠٣: الحديث التاسع
٦٤٩	٣٠٤: الحديث العاشر
٦٥٥	٣٠٥: الحديث الحادي عشر
٦٥٨	٣٠٦: الحديث الثاني عشر
٦٦٣	٣٠٧: الحديث الثالث عشر
٦٦٧	باب الصداق
٦٧١	٣٠٨: الحديث الأول
٦٧٤	٣٠٩: الحديث الثاني

الصفحة	الموضوع
٦٨١	٣١٠: الحديث الثالث
٦٨٧	كتاب الطلاق
٦٩٠	٣١١: الحديث الأول
٦٩٨	٣١٢: الحديث الثاني
٧١٣	باب العدة
٧١٥	٣١٣: الحديث الأول
٧٢٣	٣١٤: الحديث الثاني
٧٢٨	٣١٥: الحديث الثالث
٧٣٣	٣١٦: الحديث الرابع
٧٤٠	كتاب اللعان
٧٤٣	٣١٧: الحديث الأول
٧٥٣	٣١٨: الحديث الثاني
٧٥٦	٣١٩: الحديث الثالث
٧٦٠	٣٢٠: الحديث الرابع
٧٦٦	٣٢١: الحديث الخامس
٧٧١	٣٢٢: الحديث السادس
٧٧٦	٣٢٣: الحديث السابع

الصفحة	الموضوع
٧٧٩	٣٢٤: الحديث الثامن
٧٨٦	كتاب الرضاع
٧٨٩	٣٢٥: الحديث الأول
٧٩٢	٣٢٦: الحديث الثاني
٧٩٤	٣٢٧: الحديث الثالث
٨٠٢	٣٢٨: الحديث الرابع
٨١٤	٣٢٩: الحديث الخامس
٨١٩	٣٣٠: الحديث السادس
٨٢٩	كتاب القصاص
٨٣٣	٣٣١: الحديث الأول
٨٣٩	٣٣٢: الحديث الثاني
٨٤٣	٣٣٣: الحديث الثالث
٨٥٦	٣٣٤: الحديث الرابع
٨٥٩	خاتمة
٨٦١	فهرس الموضوعات